جامعة قطر

كليّة القانون

حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي

–دراسة مقارنة–

إعداد

علي خليل علي محمد عبدالله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير ٢٠٢١

©٢٠٢١. علي خليل علي محمد عبدالله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ علي خيل علي محمد عبدالله بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٠، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

د. أحمد سمير حسنين

المشرف على الرسالة

د. إياد هارون الدوري

مناقش

د. نورة السهلاوي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

علي خليل علي محمد عبدالله، ماجستير في القانون العام:

يناير ٢٠٢١.

العنوان: حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: أ.د. أحمد سمير حسنين

تناولت هذه الدراسة موضوع حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، والمسألة المثارة في هذه الدراسة تتمثل في مدى إمكانية وصف القضاء الماثل أمامه المتهم بأنه قضاء طبيعي، وتحديد القاضي الطبيعي للمتهم المختص بالفصل في الجريمة موضوع الاتهام بالنظر إلى صفة الجريمة أو صفة المتهم أو صفة الجريمة والمتهم معاً.

وتثور هذه المسألة في حال صدور تشريع يعين محكمة خاصة للفصل في جريمة ما أو محاكمة متهم بها لصفة توافرت في الجريمة أو في المتهم أو كليهما معاً، رغم قيام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم، فتختلف الضمانات التي يتمتع بها المتهم باختلاف طبيعة المحكمة التي حددها المشرع للمحاكمة بما يؤدي إلى الإخلال بحقه في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

وللإجابة على هذا التساؤل قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، استعرضت في مقدمتها مفهوم القاضي الطبيعي وتاريخ نشوء هذه الفكرة، ثم تناولت في المبحث الأول الشروط الواجب توافرها في المحكمة حتى يمكن إطلاق وصف الطبيعية عليها، وفي المبحث الثاني تناولت الدراسة نموذجين للمحاكم الخاصة التي يسبغ عليها وصف القضاء الطبيعي وهي المحاكم العسكرية

ومحاكم الأحداث، أما المبحث الثالث فقد تناولت المحاكم الاستثنائية بدراسة نموذجين منها وهي محاكم أمن الدولة والمحاكم العرفية والتي اتفق الفقه على كونها لا تندرج تحت مظلة القضاء الطبيعي.

وقد تناولت الدراسة عرض موقف الفقه والتشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية من فكرة القاضي الطبيعي مع القيام بتحليلها ونقدها إن لزم الأمر، وتعزيز الدراسة بأحكام المحاكم القطرية والمحاكم العربية العليا بما يخدم الرسالة.

شكر وتقدير

إن صياغة كلمات الشكر والثناء أصعب ما يكون على المرء إذ يشعر بقصورها عن الوفاء لمن يستحقها، وهنا أقف عاجزاً عن خط هذه السطور ولا أملك إلا أن أشكر الله أولاً الذي وفقني لاستكمال الدراسات العليا ووفقني لإتمام هذه الرسالة، فاللهم ليس بجهدي واجتهادي وإنما بتوفيقك وتيسيرك، والحمدلله أولاً وآخراً.

شكراً لأسرتي، بحجم السماء، والدي ووالدتي، وإخوتي أحمد وعبدالله وآمنه ومحمد.

وجزيل الشكر للأستاذ الدكتور/ أحمد سمير حسنين، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وأسجل له هنا الشكر والعرفان على ما قدمه لي من علمه الوفير خلال مرحلتي البكالوريوس والماجستير.

والشكر موصول لكل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة ولو بكلمات التشجيع والتحفيز.

الإهداء

إلى التائهين في أروقة المحاكم،

لاهثين بحثاً عن حقوقهم،

عاجزين عن الإتيان بها،

بالنيابة عن العدالة .. أنا أعتذر

الباحث

قائمة المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

المبحث الأول 10

شروط القضاء الطبيعي.....10

المطلب الأول 11

إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون 11

المطلب الثاني 18

إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة ومجردة 18

المطلب الثالث 28

أن تكون المحكمة دائمة 28

المبحث الثاني 36

المحاكم الجنائية الخاصة 36

المطلب الأول 37

المحاكم العسكرية 37

المطلب الثاني 68

محاكم الأحداث..... 68

المبحث الثالث..... 91

المحاكم الجنائية الاستثنائية 91

المطلب الأول 93

محاكم أمن الدولة..... 93

المطلب الثاني 111

المحاكم العرفية..... 111

الخاتمة..... 122

المصادر والمراجع 126

المقدمة

حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي هو حق أصيل يرتبط بصفته الإنسانية، ومؤدى ذلك أن لكل فرد الحق في أن تتم محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وألا يجبر بأن يمثل أمام غير هذا القاضي.[1] وإذا ما كانت الدولة القانونية الحديثة قد أخذت على عاتقها مهمة بث الطمأنينة في نفوس المواطنين وإقامة العدالة بين الناس وتأمينهم على حقوقهم وحرياتهم، فالأمر يقتضي أن تصون الدولة تلك الحقوق عن طريق كفالة حق الفرد في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي دون غيره.

ظهرت فكرة القاضي الطبيعي في العهد الأعظم Magna Carta في انجلترا لأول مرة في عام ١٢١٥م، ثم تبلورت تلك الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر بأن أصبح الفرد لا يحاكم إلا من نظرائه، مما أدى إلى تعدد المحاكم وفقاً لتعدد الطبقات في المجتمع للفصل في منازعات كل طبقة على حدة، فأصبح رجال الدين يحاكمون من قبل أمثالهم من رجال الكنيسة، وتختص المحاكم الإقطاعية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإقطاعيين أي أن ينتمي القاضي إلى ذات طبقة المتقاضين.[2]

ويرى البعض بأن مبدأ القاضي الطبيعي يجد أساسه في الحق في المساواة، ويعد مبدأ المساواة أحد أهم مكتسبات الثورة الفرنسية بعد أن ساد النظام الفرنسي قبل قيام الثورة عدم المساواة والتمييز بين المتقاضين وفقاً للتفاوت بين طبقاتهم، فكانت محاكمة المواطن تختلف بحسب الطبقة التي ينتمي

---

[1] د. أحمد صبحي العطار، حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – مصر، مج٤٤، ع ٢، ٢٠٠٢، ص٥.

[2] د. شادية إبراهيم المحروقي، د. أحمد محروس، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١١٠.

إليها سواء أكان من عامة الشعب أو النبلاء أو رجال الدين، ويختلف بذلك نظام المحاكمة والإجراءات المتبعة تجاه المتهم، وما إن جاءت الثورة الفرنسية حتى نبذت النظام السائد قبلها فقررت مبدأ المساواة والذي أصبح من أهم المبادئ الدستورية وما يقرره هذا المبدأ من المساواة في الحقوق والمساواة أمام القانون والذي كان من نتائجه تقرير حق المتهم في محاكمته أمام القاضي الطبيعي.[1]

وما لبثت فكرة القاضي الطبيعي حتى تقررت كأصل من الأصول التي تقوم عليها الدولة القانونية وأصبح مبدأً متمايزاً قائماً بذاته نصت عليه العديد من الدساتير في مختلف الأنظمة القانونية في العالم والعهود والمواثيق الدولية. فكان أول ظهور لفكرة القاضي الطبيعي كمبدأ في الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ في المادة (١٧) منه بوصفه ضماناً أساسياً للحريات.[2]

ونجد بأن الدستور المصري لعام١٩٧١ قد تفرد بين الدساتير السابقة عليه بما نصت عليه المادة (٦٨) بأن "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، واستمر النص على ذات المبدأ حتى صدور دستور ٢٠١٩ فنص في المادة (٩٧) على أن "لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي". كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي بقولها "إن الدستور بما نص عليه في المادة 68 منه من ضمان حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لرد ما قد يقع من عدوان على الحقوق التي يدعيها قد دل على أمرين: أولهما: أن لكل مواطن أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التي لابستها مهيأ دون غيره للفصل فيها.

---

[1] د. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٥١.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص٣٩٢.

ثانيهما: أن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الاجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عينها، ولا في فعالية ضمانة الدفاع التي يكفلها الدستور والمشرع للحقوق التي يدعونها ، ولا في اقتضائها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ...".[1]

كما نص الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ في المادة (١٣) على أن "لا يمكن أن يُفصل أياً كان رغماً عن إرادته عن القاضي الذي عينته له الدولة". كما نصت المادة (١٤٦) على أن "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف إنشاء محكمة أو سلطة قضائية لحل النزاعات إلا على أساس القانون. كما لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أو في أية طائفة من الطوائف إنشاء لجنة أو محكمة استثنائية".

وكذلك فإن الدستور الإيطالي لسنة ١٩٤٧ أكد على هذا المبدأ بأن نص في المادة (٢٥) منه على أنه "لا يجوز أن يحرم شخص من القاضي الطبيعي الذي يعينه القانون". كما أكد على ممارسة السلطة القضائية من قبل القضاة العاديين على سبيل الانفراد، إذ نصت المادة (١٠٢) على أن "يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيم التي تنظم نشاطهم، ولا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون" ومن ثم يكون المشرع الدستوري الإيطالي قد حظر المساس بحق المتهم في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي، وذلك بالنص على ذلك صراحة مما جعله مبدأً قائماً بذاته.[2]

---

[1] المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٠٥ (منشورات شبكة قوانين الشرق)

[2] د. شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص٥٣.

أما على صعيد المواثيق الدولية فقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية؛ لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون".

وكذلك نصت المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية. أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

وفي مؤتمر العدالة الأول لقضاة مصر بالقاهرة سنة ١٩٨٦ كان القضاء الطبيعي أحد مواضيع البحث في المؤتمر والذي انتهى في توصياته إلى أن "المناط في القضاء الطبيعي أن يكون القضاء قائماً محدداً وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أنه يعد قضاء استثنائياً، كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة، لكي ينظر في دعوى معينة بالذات، وأن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التي قررها الدستور والقانون".[1]

وقد حدد المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة ١٩٨٨ مفهوم القضاء الطبيعي بأنه "القضاء الذي يتوافر له شرطان، الأول: أن يكون تعيين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية، والثاني: أن يباشر اختصاصه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء، بمعنى أن يجاز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في هذا القانون".[2]

وتنبغي الإشارة إلى أن فكرة القاضي الطبيعي تعد فكرة نسبية لا مطلقة، بمعنى أن ليس هناك قضاء معين يتمتع بخصائص معينة ومحددة حتى يطلق عليه وصف القضاء الطبيعي، فيصبح

---

[1] مشار إليه عند د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ٣٩٨.

[2] المرجع نفسه، ص٣٩٩.

كل قضاء آخر له خصائص مغايرة قضاء غير طبيعي، وينتج عن هذا المفهوم أنه يتعين أن يمثل كافة المتهمين أمام هذا النوع من القضاء الذي ذو الخصائص المحددة، ويعد كل مثول للمتهم أمام غير ذلك القضاء اعتداءً على حقه في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، ولكن نسبية الفكرة تعني أن المتهمين وإن تماثلت جرائمهم إلا أن قاضيهم الطبيعي يختلف باختلافهم، لذلك درجت الدساتير والفقه على استعمال لفظ حق المتهم في محاكمته أمام "قاضيه الطبيعي" وليس القضاء الطبيعي.[1]

تناول الفقه مبدأ القاضي الطبيعي من حيث مفهومه والذي انقسم إلى اتجاهين يقوم كل منهما على أساس محدد. فيرى الاتجاه الأول بأن القانون هو المختص بإضفاء صفة القضاء الطبيعي على أي محكمة أو هيئة، فيدخل في عداد القاضي الطبيعي كل محكمة أو هيئة ينشئها القانون ويعهد إليها بالفصل في المنازعات القضائية، فيكفي أن يحدده القانون للفصل في المنازعات دون أن يؤثر في ذلك أن يكون القاضي من القضاة المتخصصين أو غير ذلك طالما توافرت له الحصانات والضمانات المقررة للقضاة المتخصصين، ويستوي في الجهة المعهود إليها بالفصل في الخصومة أن تكون محكمة عادية أو خاصة أو أي هيئة أو جهة أخرى طالما كانت مشكلة وفقاً للقانون وتم تحديد اختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها سلفاً قبل وقوع النزاع لتنظر المنازعات الداخلة في اختصاصها.[2]

بينما يذهب جانب آخر إلى أنه لا يكفي لتحقق مبدأ القاضي الطبيعي أن يكون محدداً بنص القانون، ولا يعد مجرد النص في الدستور على نوع من القضاء دلالة على كون هذا القضاء أصبح قضاءً طبيعياً، فالدستور ينص على القضاء العسكري ولكنه لا يسبغ عليه الصفة الطبيعية بصورة

---

[1] د. محمد محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٦٥٩.

[2] د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٧.

مطلقة وإنما يعد طبيعياً بالنسبة للعسكريين بينما لا يعد كذلك بالنسبة للمدنيين.[1] إنما يجب علاوة على ذلك أن تتوافر فيه المقومات والضمانات اللازمة لإضفاء الصفة الطبيعية، وعلى الرغم من تفاوت أصحاب هذا الاتجاه في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي من حيث العناصر والشروط التي تقوم عليها هذه الفكرة، إلا أنها في مجملها تسعى إلى تحديد ذلك المفهوم من خلال الضمانات اللازمة التي تصونه وتضمن فاعليته، فيرى هذا الاتجاه أن القاضي الطبيعي هو من يتم تحديده بقواعد عامة مجردة قبل نشوء النزاع وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية، وأن تتوافر في القاضي الضمانات المقررة دستورياً من حيث استقلاله وحياده وعدم قابليته للعزل وأن يكفل للمتقاضين حقهم في المحاكمة العادلة.[2]

أما المشرع القطري فلم يتضمن النص صراحةً على مبدأ القاضي الطبيعي سواء في الدستور أو التشريعات العادية، غير أنه باستقراء منهج المشرع القطري في هذا الصدد نجد بأنه وإن لم ينص عليه صراحة كمبدأ مستقل إلا أنه تناول المقومات والعناصر التي يقوم عليها مبدأ القاضي الطبيعي وفقاً للتوصيات التي انتهت إليها المؤتمرات الدولية وبما يتفق مع اتجاهات الدساتير المقارنة وآراء الفقهاء. فنص الدستور على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة،[3] وأكد على مبدأ استقلال السلطة القضائية باعتبارها سلطة قائمة بذاتها،[4] واستقلال القضاة وعدم خضوعهم لغير القانون أو

---

[1] د. محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص٦٦٢.

[2] د. سليم محمد سليم، مرجع سابق، ص٣٢.

[3] المادة (١٢٩) "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات".

[4] المادة (١٣٠) "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون".

التدخل من أي جهة أخرى،[1] وعدم قابليتهم للعزل.[2] ولم يغفل المشرع القطري أهمية إنشاء المحاكم بقانون لذا نص صراحةً على أن يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.[3]

إشكالية الدراسة:

تبرز إشكالية الدراسة في عدة تساؤلات تبحث من خلال الإجابة عليها عن فكرة القضاء الطبيعي، فما هو مفهوم القاضي الطبيعي؟ وماهي المعايير التي من شأنها أن تصف القضاء بأنه قضاء طبيعي؟ وما مدى مشروعية المحاكم التي تنشأ على خلاف هذه المعايير؟ وما هي الضمانات التي يتمتع بها المتهم عند مثوله أمام قاضيه الطبيعي أو غيره من القضاء الخاص أو الاستثنائي؟ وهل يشكل التمايز بين المتهمين في مثولهم أمام المحاكم إخلالاً بحقهم في محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة، من جانب، في خطورة المساس بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي نظراً لما يترتب على ذلك من اعتداء على حقه في المحاكمة العادلة لمثوله أمام محاكم لا يتوافر فيها القدر الكافي من الضمانات المقررة دستورياً، ومن جانب آخر، ترجع أهمية الدراسة لكوننا لم نضع يدنا من خلال بحثنا على دراسات تناولت فكرة القاضي الطبيعي في دولة قطر، أو أنواع المحاكم سواء المحاكم الخاصة أو الاستثنائية في دولة قطر وبيان مدى تمتعها بالصفة الطبيعية، لذلك رأينا اختيار هذا الموضوع للمساهمة في إثراء المكتبة القانونية القطرية.

---

[1] المادة (١٣١) "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

[2] المادة (١٣٤) "القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً".

[3] المادة (١٣٢) "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ...".

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم القضاء الطبيعي وفق ما تناوله الفقه، وموقف التشريعات المقارنة من فكرة القضاء الطبيعي، ومدى أخذ المشرع القطري بهذه الفكرة.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استعراض آراء الفقهاء، وموقف التشريعات المقارنة، وأحكام المحاكم التي رسخت مفهوم القضاء الطبيعي، وذلك في سبيل دراستها وتحليلها والتوفيق بينها للوصول إلى الإجابات التي تثيرها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى/ د. أحمد صبحي العطار، حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – مصر، مج٤٤، ع٢، ٢٠٠٢.

تناولت هذه الدراسة فكرة القضاء الطبيعي ومدى إمكانية إسباغ وصف الطبيعية على المحكمة التي تضم لعضويتها عنصراً غير قضائياً، واختلاف وسائل انتقاء القاضي الجنائي ومدى تأثر المحكمة بصفة الطبيعية إذا ما رسم المشرع وسيلة معينة يتم من خلالها تعيين قضاة هذه المحكمة، ومدى إخلال تنوع المحاكم بين عادية وغير عادية بمبدأ المساواة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، وتأثير استقلال القضاة وحيادهم على اعتبار القضاء الماثل أمامه المتهم قضاءاً طبيعياً من عدمه، وناقش الباحث موقف الفقه بالنسبة لتلك المسائل.

الدراسة الثانية/ د. أحمد نجيب قربي، القاضي الطبيعي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٣٩، ع٤.

تناول الباحث في هذه الدراسة مبدأ القاضي الطبيعي من حيث القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وقسمت الدراسة إلى عدة مطالب تناولت فيها مفهوم القاضي الطبيعي، والشروط الواجب توافرها

في القضاء الماثل أمامه المتهم حتى يمكن وصفه بالقضاء الطبيعي من حيث إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون قبل نشوء الدعوى وأن تكون المحكمة دائمة، وأن يتوافر في قضاتها ضمانات التخصص والكفاءة والاستقلال، وضمانات المتهم أمام تلك المحكمة، وأخيراً مدى اعتبار أنواع المحاكم الخاصة كالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث من القضاء الطبيعي.

الدراسة الثالثة/ د. أحمد صبحي العطار، موقف القضاء الجنائي الاستثنائي من مشكلة تنازع الاختصاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – مصر، مج٤٤، ع٢، ٢٠٠٢.

تناولت هذه الدراسة وضع مشكلة تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي في حالة الاختصاص الشخصي والنوعي والمكاني بين المحاكم العادية بعضها البعض، وبين المحاكم العادية والمحاكم غير العادية الاستثنائية، ووسائل فض التنازع في الاختصاص في ظل تلك الفرضيات، وانتهت الدراسة إلى أن قيام المحاكم الجنائية الاستثنائية إلى جانب المحاكم العادية لا يسلب الأخيرة اختصاصها بالفصل في كافة الجرائم كونها صاحبة الولالية العامة مالم يحظر عليها ذلك بنص خاص.

خطة الدراسة:

سنتناول هذه الدراسة للإجابة على ما تثيره من تساؤلات من خلال تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: شروط القضاء الطبيعي

المبحث الثاني: المحاكم الجنائية الخاصة

المبحث الثالث: المحاكم الجنائية الاستثنائية

ثم ختام الدراسة بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

شروط القضاء الطبيعي

تمهيد وتقسيم :-

حتى نكون إزاء قضاء جنائي يتمتع بصفة الطبيعية يتطلب الأمر أن تتوافر في المحكمة الماثل أمامها المتهم جملة من الشروط التي تكفل له حقه في محاكمة عادلة بأن تكون المحكمة دائمة ومنشأة بقانون قبل وقوع الجريمة ولها اختصاصات محددة سلفاً تتمتع بالاستقلالية والحياد.

وقد عُرّف مبدأ القاضي الطبيعي أو حق المتهم في محكامته أمام قاضيه الطبيعي بأنه محاكمة الفرد أمام محكمة عادية مشكلة سلفاً بموجب دستور الدولة وقوانينها والتي لها الولاية العامة في جميع الجرائم وكيانها المستقل عن السلطات المنوطة بالعمل العام، لمحاكمة كافة الأفراد في المجتمع في جميع الجرائم والمنازعات وليس لنظر دعوى معينة أو لفترة زمنية محدودة.[1]

ومن خلال ما تم استعراضه بتحديد مفهوم القاضي الطبيعي وفقاً لتطوره التاريخي وبناءً على الاتفاقيات والمواثيق الدولية وما تناوله الفقه فيمكننا أن نحدد شروط القضاء الطبيعي وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تمثل الشروط الواجب توافرها في القضاء حتى نكون بصدد قضاء جنائي طبيعي:

المطلب الأول: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون.

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة ومجردة.

المطلب الثالث: أن تكون المحكمة دائمة.

---

[1] د.علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١٢٠.

المطلب الأول

إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون

لما كان القانون هو الأداة التي من شأنها أن تكفل تنظيم استعمال الحقوق والحريات وحمايتها، وباعتباره المصدر للقواعد الإجرائية الجنائية وما يتفرع عنها من قواعد أخرى كالتنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، فكان من المفترض في المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم أن تكون منشأة مسبقاً وقد تم تحديد اختصاصها وفقاً للقانون، وهذا ما أكد عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م في المادة (١٤) منه على أنه لكل فرد الحق في محكمة مختصة مستقلة، ومحايدة قائمة استناداً إلى القانون.[1]

كما وقد نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٨ على حق المتهم في محاكمته أمام محكمة قد أسست مسبقاً وفقاً للقانون بأنه "لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون".

وتطبيقاً لذلك، فيتعين أن تكون المحكمة قد أنشئت بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة المناط بها اصدار القوانين، ويترتب على ذلك عدم جواز قيام السلطة التنفيذية بإنشاء محاكم لها صفة استثنائية أو أية محاكم لها ذات الاختصاص المنعقد للمحاكم صاحبة الاختصاص الأصيل.[2] والنتيجة الطبيعية لذلك أن تكون تلك المحاكم المنشئة بغير القانون كأداة تشريعية صادرة

---

[1] د. عبدالله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص٢٠٧.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠، ص٦٧٦.

عن السلطة التشريعية أنه لا يجوز اعتبارها من المحاكم ومن ثم لا تعد قضاءاً طبيعياً، بل وتكون موصومة بعدم المشروعية لعدم دستوريتها، ويترتب على ذلك حق الأفراد في الطعن بعدم دستورية أي تشريع يصدر مغتصباً أو منتقصاً لولاية المحاكم أو مصادراً لحقهم الأصيل في المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي.[1]

ويجد هذا الشرط أساسه في الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام ٢٠٠٤م في المادة (١٣٢) بأن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ...". وينبغي أن يؤخذ القانون بالمعنى الضيق فيما يصدر مباشرة عن السلطة التشريعية المنوط بها سن التشريعات. فإذا ما تم إنشاء المحكمة بغير القانون كالمراسيم والقرارات فإنها لا تعتبر قضاءاً طبيعياً بل وتشكل مخالفة دستورية يجوز للأفراد الطعن فيها بعدم دستوريتها، وترجع العلة في ذلك إلى أن المشرع الدستوري إنما اشترط القانون كأداة تشريعية منشئة للمحاكم رغبة في تحقيق ضمانة أكبر للجهاز القضائي كونها صادرة عن ممثلي الشعب من خلال نوابه، بما يحقق مشاركة الشعب بشكل غير مباشر في تحقيق العدالة.[2]

ويلاحظ بأن المعيار في تحديد المحكمة التي تختص السلطة التشريعية وحدها بإنشائها أن تكون متمتعة بالوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي، فيتعين النظر إلى المهمة أو السلطة التي تتمتع بها المحكمة التي تم إنشاؤها، فلا تعد محكمة إلا إذا ما كانت تتمتع باختصاص الفصل في نزاع معين أو فرض جزاء ما، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي

---

[1] د. محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، القاهرة ٢٠٠٣، ص٧.

[2] د. أحمد نجيب قربي، القاضي الطبيعي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٣٩، ع٤، ٢٠١٥ ص٤٤٥.

بشأن إبطال مرسوم ١٩٦٠ بإنشاء بعض اللجان الإدارية باعتبار أن هذه اللجان في حقيقتها هي محاكم ولا يجوز إنشاؤها إلا من السلطة التشريعية.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الدستوري في تفويضه للمشرع العادي في تحديد الهيئات القضائية وتوزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة إنما يكون تفويضاً من شأنه منح المشرع العادي سلطة تنظيم تلك الهيئات واختصاصاتها، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ ذريعة من شأنها عزل المحاكم عن نظر منازعات بعينها داخلة في اختصاصها، فلا يجوز للمشرع العادي إهدار هذا الاختصاص أو الانتقاص منه وإلا عد متجاوزاً لحدود التفويض ومخالفاً لأحكام الدستور.[2]

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد ناط بها الدستور – وحدها – أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع – إهدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا، ولئن نص الدستور الدائم في المادة 167 منه على أن "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها" فإن المقصود بذلك أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة وتمكينا للأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء – ولو جزئياً – كان مخالفا للدستور."[3]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٧٦.

[2] د. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص٧.

[3] المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ١٣ لسنة ٧ قضائية، تاريخ ١٩٧٧/٠٤/١٦ (شبكة قوانين الشرق).

ونجد بأن المشرع الدستوري في قطر قد أكد على هذا المعنى في المادة (١٣٢) من الدستور سالفة الذكر بأن أناط بالقانون إنشاء المحاكم وتنظيمها، وعليه فقد تناول القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية في الفصل الثاني منه بعنوان (ترتيب المحاكم وتنظيمها) مسألة تنظيم المحاكم من حيث درجاتها وتقسيمها إلى محكمة التمييز والاستئناف والابتدائية. كما وقد تناول القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية مسألة تشكيل المحاكم الجنائية واختصاصات كل محكمة بحسب نوع الجريمة إذا ما شكلت مخالفة أو جنحة أو جناية وعدد قضاتها.

كما أكدت التشريعات المقارنة على هذا المبدأ باشتراط إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون، فقد نص المشرع الدستوري المصري على ذات المبدأ في المادة (١٨٤) من الدستور لعام ٢٠١٤ بأن "السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، ...". وكذلك الدستور السوري لعام ١٩٧٣ في المادة (١٢٥) التي نصت على أن "ينظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم".

وفي هذا الصدد قد يثور التساؤل حول مدى تمتع القضاء بالصفة الطبيعية في حال إذا ما رسم المشرع وسيلة معينة يتم بموجبها تقلد منصب القضاء، ونجد بأن آراء الفقه قد تباينت في شأن الوسائل التي اتبعتها التشريعات في سبيل تعيين القضاة.

إن القاضي بما يمنحه القانون من سلطات تتيح له النهوض بمسؤولية تحقيق العدالة من خلال مراقبة إجراءات الدعوى واستخلاص حكم القانون وتطبيقه على الواقعة المطروحة عليه لن يكون له ذلك إلا بمنحه الضمانات الكافية التي تمكنه من القيام بتلك المسؤولية الجسيمة من خلال كفالة مقومات استقلاله وحياده باعتبارها أهم المقومات التي تشكل جوهر القاضي الطبيعي، الأمر الذي

حدا بالتشريعات إلى العناية بمسألة اختيار القاضي لغاية الوصول إلى أفضل السبل التي تكفل حسن اختيار القاضي وسلامة انتقاءه.

فيرى جانب من الفقه بأن طريقة اختيار القاضي تشكل أهم المسائل التي تؤثر في تحقيق مفهوم القاضي الطبيعي لما ينطوي عليه أسلوب اختيار القاضي من تأثير على مدى كفاءته واستقلاله وحياده، وما يتعدى ذلك إلى ثقة المتقاضين في قاضيهم.[1]

ويرى جانب آخر بأنه لا يؤثر في صفة القاضي الجنائي كقاضي طبيعي أن يحدد له القانون وسيلة معينة يتم من خلالها توليه القضاء طالما كانت تلك الوسيلة المتبعة في اختياره عامة ومجردة وتسري على كافة القضاة، فيستوي أن يتم التعيين عن طريق الانتخاب المباشر من الشعب أو أن يتولى القضاة انتخاب القضاة الجدد أو أن يتم التعيين من قبل السلطة العامة أو غيرها من الوسائل، وأن مسألة اختيار القاضي إنما تقف على مجموع ما يسود المجتمع من قيم وعوامل سياسية واجتماعية.[2]

غير أن غالبية النظم القانونية تتجنب الأخذ بنظام الانتخاب في اختيار القضاة لما يستتبع ذلك من مساوئ تحيط بهذه الوسيلة، إذ أن القاضي يشعر بالتبعية والانتماء لناخبيه والعمل على إرضائهم وتحقيق رغباتهم بما يتنافى واعتبارات العدالة وكرامة المنصب، علاوة على ذلك فإن انتخاب القضاة ينتج عنه اختيار قضاة قد ينقصهم العلم القانوني بما يشكل انتهاكاً لضمانات الأفراد في حقهم في محاكمتهم أمام محكمة مستقلة ومحايدة والتي تعد من مفترضات القضاء الطبيعي.[3]

---

[1] د. صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٧٩.

[2] د. أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص١٦.

[3] د. شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص٥٩.

ونرى بأن خير وسيلة لاختيار القضاة إنما يكون بالانتخاب المباشر ليكون القاضي مستقلاً عن السلطة التي عينته أو عن طريق رئيس الدولة باعتباره فوق السلطات شريطة ترشيحه من قبل الجهة القائمة على مرفق القضاء، علاوة على اجتياز المقابلات الشخصية والاختبارات والدورات اللازمة وحصوله على المؤهلات والخبرات بما يكفل تمتعه بالكفاءة اللازمة للنهوض بمسؤولية إقامة العدالة.

ولم يغفل المشرع القطري عن أهمية تأكيد استقلال القضاء كمبدأ دستوري في المادة (١٣٠) من الدستور بأن "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة".

وقد تبنى المشرع القطري نظام تعيين القضاة منذ صدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية، وحتى صدور القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية، وقد نص القانون الأخير على أن تعيين القضاة يكون بمرسوم بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.[1]

ويلاحظ بأن المشرع القطري قد شدد في الشروط الواجب توافرها فيمن يعين قاضياً، إذ اشترطت المادة (١٨) من قانون نظام المحاكم العدلية الملغي على أنه يشترط في القاضي أن يكون قطرياً فإن لم يوجد جاز تعيين غير القطريين، أما المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية اشترط في حال عدم توفر شرط المواطنة جواز تعيين مواطني إحدى الدول العربية. ونرى بأنه حسناً فعل المشرع القطري في قصر جواز تعيين غير القطريين على مواطني الدول العربية في حال عدم وجود القطري عوضاً عن إطلاق النص –وإن لم تتحقق الحالة بتعيين غير مواطني الدول العربية–

[1] المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية "يصدر بتعيين رئيس محكمة التمييز أمر أميري ويكون بدرجة وزير، ويكون تعيين باقي القضاة بمرسوم بناءً على اقتراح المجلس".

كون المواطن العربي أقرب إلى المجتمع القطري من غيره لما يتوافر في مواطني الدول العربية نوعاً من وحدة القيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية وغيرها من المقومات التي يتعين توافرها فيمن يتولى بعض الدعاوى التي تنطوي على مساس بالقيم الاجتماعية والدينية في الدولة والتي بطبيعة الحال تختلف من مجتمع إلى آخر.

كما أن المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية نصت في فقرتها الرابعة من شروط تعيين القضاة "ألا يكون قد أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره". في حين خلا قانون المحاكم العدلية من النص على الفقرة الأخيرة المتعلقة برد الاعتبار، ونرى بأن حسناً فعل المشرع القطري في النص على هذه الحالة، إذ يشترط في القاضي ألا تشوبه شائبه تتعلق بشرفه وكرامته بما قد يؤثر في ثقة المتقاضين في قاضيهم لما يشوب سمعته من شبهة عدم النزاهة.

والأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي اعتمد طريقة التعيين في اختيار القضاة. إذ نصت المادة (٤٤) من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ "يكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية".

المطلب الثاني

إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقواعد عامة ومجردة

إن العمومية والتجريد هما جوهر الصفة الطبيعية للقضاء، الأمر الذي يقتضي أن تكون المحكمة قد تم إنشاؤها وتعيينها سلفاً قبل وقوع الجريمة، ومؤدى ذلك أن يعرف كل متهم من هو قاضيه الطبيعي والمحكمة المختصة بمحاكمته، فلا يجوز انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي الذي حدده له القانون إلى محكمة أخرى بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة.[1]

وفي الحقيقة نجد بأن مبدأ القاضي الطبيعي ذو علاقة وثيقة بمبدأ المساواة أمام القضاء وذلك بأن يكون للمتقاضين الحق في اللجوء إلى جهة محايدة دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو الآراء الشخصية، أو تفاوت مكاناتهم الاجتماعية أو انتماءاتهم العقائدية أو العنصرية. وقد فطن المشرع القطري إلى هذه المسألة إذ نص في الدستور على حق الناس جميعاً في اللجوء إلى القضاء بتعبيره في المادة (١٣٥) بأن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق".

وفي سبيل تحقيق هذا المبدأ يتعين أن يعامل الناس معاملة واحدة أمام القضاء بأن يقرر الحق للناس في التقاضي أمام محاكم واحدة بلا تمييز أو تفرقه بينهم وألا تختلف إجراءات المحاكم باختلاف المتقاضين، وأن تخلو القوانين من التمييز بين الناس على أي أساس، فنص الدستور القطري في المادة (٣٥) على أن "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين."

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٧٧.

ولم تغفل التشريعات المقارنة عن هذا المبدأ إذ أكد عليه الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في المادة (٥٣) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ...".

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة العاشرة منه على أن "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وتطبيقاً لذلك فإن إنشاء محكمة مخصصة لمحاكمة أشخاص بذواتهم أو تخصيص قاض بذاته ليتولى الفصل في جريمة معينة سابقة الوقوع يتنافى ومبدأ استقلال القضاء وحياده ويترتب عليه خروج الدعوى من ولاية قاضيها الطبيعي إلى القاضي الجديد، الأمر الذي ينتج عنه شبهة المساس باستقلاله وإهدار حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي بتمييزه عن غيره من أقرانه.[1]

وعليه فإن صدور قانون ما منشئ لمحكمة جديدة أو يحدد اختصاصات المحكمة بالفصل في دعوى جنائية بعينها أو جريمة بذاتها أو مخصصة لمحاكمة شخص بعينه يكون مشوباً بعيب انحراف السلطة التشريعية عن غايتها بتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، طالما افتقرت القواعد الواردة في ذلك القانون لطابع العمومية والتجريد بما يشكل مساساً باستقلال القضاء وحياده ومعتدياً على حقوق المتهمين وضماناتهم.[2]

ويصعب الاطمئنان إلى استقلال وحياد المحكمة المنشأة بعد وقوع الجريمة حتى وإن كانت العقوبات هي ذاتها التي تملك المحكمة الأصيلة توقيعها، أو أن تكون الإجراءات ذاتها في كلتا المحكمتين،

---

[1] د. عبدالله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٧٧.

إذ أن تشكيل المحكمة واختصاصتها بهذا الشكل يلقي بشبهة المساس باستقلال القضاء وحياده وهو أمر لا يجوز المساس به حماية الحريات.[1]

ويرى الفقه بأن قيام السلطة التشريعية بإصدار قوانين تعدل في قواعد الاختصاص القضائي أو التنظيم القضائي وإن نتج عنه شبهة المساس باستقلال القضاء، إلا أن هذا التعديل تنتفي معه تلك الشبهة طالما كان غايته اعتبارات حسن تنظيم العدالة، شريطة ألا يتعارض مع الحقوق والضمانات المكفولة للمتهم وبما يضمن استقلال القضاء وحياده.[2]

والدلالة على انتفاء شبهة المساس باستقلال القضاء يمكن تبصرها من خلال عدة معطيات تتمثل في كون القانون الجديد قد نقل الاختصاص بنظر جرائم معينة من محكمة إلى محكمة أخرى أكثر ضماناً للمتهم، بأن ينص القانون الجديد على تشكيل المحكمة من عدد أكبر من القضاة أو أن تنظر الدعوى محكمة أعلى في السلم القضائي أو أن يفتح طريق جديد للطعن في أحكامها أمام جهة قضائية أعلى، وبذلك تتحقق الغاية من التنظيم القضائي بمراعاة اعتبارات حسن سير العدالة.[3] وتطبيقاً لذلك قرر المشرع القطري بصدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث محاكمة الحدث، بعد أن كانت محاكمته تتم أمام القضاء العام، أمام محكمة خاصة تسمى بمحكمة الأحداث تختص وحدها دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف.[4] وتسري أمام هذه المحكمة جميع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إلا ما استثني منها بنص خاص في قانون الأحداث.[5] كما قرر قانون الأحداث

---

[1] د. محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص٦٦٢.

[2] د. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص٨.

[3] المرجع نفسه، ص٩.

[4] المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.

[5] المادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.

في المادة (٣١) منه على إجراءات محاكمة الحدث بأن تكون جلسات المحاكمة سرية بحضور الحدث وأقاربه والشهود والمحامون وممثلو الجهة المختصة بوزارة الداخلية والمراقبون الاجتماعيون، ويلاحظ بأن نص المشرع على حضور المراقب الاجتماعي إنما يشكل ضمانة أكبر للمتهم الحدث بما يتأكد معه حسن تنظيم العدالة.

والجدير بالذكر أن مضمون مبدأ المساواة لا يعني المساواة التامة بين جميع المتقاضين، فلا يتنافى مع هذا المبدأ أن يقرر القانون إنشاء محاكم مختلفة تختلف باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم شريطة ألا يقوم هذا الاختلاف على أساس أشخاص المتقاضين.[1] وقد يلجأ المشرع في بعض الحالات إلى وضع قواعد مميزة تختلف باختلاف المركز القانوني للمتقاضين بأن يفرد لكل مجموعة قواعد خاصة بهم وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.[2]

وقد أكدت محكمة التمييز القطرية على السلطة التقديرية للمشرع بوضع شروط موضوعية في حال تماثل المراكز القانونية دون اخلال بمبدأ المساواة بقولها بأن " المقرر – بقضاء هذه المحكمة – أن المشرع تحقيقاً لمقتضيات الصالح العام وبما له من سلطة تقديرية يملك وضع شروط موضوعية تتسم بالعموم والتجريد تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت تلك الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم

---

[1] عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع٩، ٢٠١٣، ص١٦٢.

[2] د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩، ص٩.

القانونية، فإذا انقضى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط في البعض دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم التمتع بالحقوق التي كفلها لهم الدستور."[1]

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ذلك بأن "مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم اختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون، و إذ توافر شرطا العموم و التجريد فيما نصت عليه المادة 119/2 من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من مجلس التأديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذى تتماثل مراكزهم القانونية، فإن النعي على الفقرة الثانية من المادة 119 المشار إليها بأنها خالفت المادتين 40 و 68 من الدستور بمقولة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس".[2]

وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص تشريعي يتيح لرئيس المحكمة الابتدائية أن يحدد المحكمة التي سوف يمثل المتهم أمامها وأن يقرر ما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، لما يمثله ذلك من اخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وأنه يتعين أن يعامل المتهمين الذين يوجدون في نفس المراكز القانونية معاملة واحدة.[3]

ومن خلال استقراء ما سبق من أحكام المحاكم العليا نخلص إلى أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية تتيح له إفراد قواعد عامة ومجردة تختلف باختلاف المراكز القانونية للأشخاص المطبقة عليهم

---

[1] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠٢/١٥، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ١٠ لسنة ١ قضائية، بتاريخ ١٩٨٢/٠٥/١٦، موقع شبكة قوانين الشرق.

[3] مشار إليه عند د. شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص١٢١.

وذلك تقديراً منه لمقتضيات الصالح العام، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إنشاء محاكم خاصة بطائفة معينة من الأشخاص نظراً لما يتمتعون به من وحدة المراكز القانونية أو الوقائع المرتكبة. ومثال ذلك وحدة المراكز القانونية للعسكريين بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية عن الجرائم التي ترتكب من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك بنص الدستور القطري في المادة (١٣٢) منه بأن "ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

ونتيجة لتلك السلطة التقديرية للمشرع في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة طائفة معينة من الأشخاص، فقد ينتج عنها تنازعاً في الاختصاص بين محاكم القانون العام وغيرها من جهات القضاء، فتثور مسألة صعوبة تحديد المحكمة المختصة في حالات الاختصاص المزدوج عندما يحدد القانون أكثر من محكمة تكون مختصة بنظر الجريمة، فما هي الوسيلة لمعالجة تلك المسألة في حال تنازع الاختصاص بين محكمتين بأن تقرر كلتاهما اختصاصها وهو ما يعرف بالاختصاص الإيجابي أو أن تقرر كلتاهما عدم اختصاصها فنكون بصدد تنازع الاختصاص السلبي.

إن الأصل هو اختصاص المحاكم الجنائية العادية بالفصل في الدعاوى التي ترفع إليها لمحاكمة كل متهم يمثل أمامها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل والولاية العامة على جميع الجرائم. إلا أن تنوع المحاكم الجنائية ما بين محاكم خاصة واستثنائية لا شك في أنه يخلق مشكلة تتمثل في تنازع الاختصاص بين تلك المحاكم. وهذا ما نجد تطبيقاً له عندما ينشئ المشرع محاكم خاصة أو استثنائية كمحاكم الأحداث أو المحاكم العسكرية، بأن يورد المشرع استثناءات في القوانين التي تنظم تلك المحاكم غير العادية فتخرج بعض المسائل من نطاق ولاية المحاكم العادية.

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين علينا في هذه الحالة التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية التي تخضع لذات التنظيم القضائي.

ويمثل لهذا الفرض في حالة التنازع الإيجابي بصدد جريمة ما بأن ترى محكمة الجنح أو الجنايات اختصاصها بالفصل فيها كونها تندرج تحت اختصاصها النوعي باعتبارها جناية أو جنحة،[1] وبالمثل ترى محكمة الأحداث اختصاصها بالفصل فيها كون المتهم فيها حدث.[2] وقد يقوم التنازع السلبي بأن تتخلى كل محكمة عن النظر في الجريمة نظراً لنوعها أو شخص مرتكبها.

وقد عالج المشرع القطري هذه المسألة بأن عهد لمحكمة التمييز أن تقرر تعيين المحكمة المختصة وذلك في المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "إذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص في موضوع واحد يُرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة التمييز". وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة وللمتهم تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة وتقضي محكمة التمييز بتعيينها، ونجد تطبيقاً لذلك في حكم لمحكمة التمييز القطرية بشأن طعن النيابة العامة على حكم قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن محكمة الأحداث هي المختصة بنظر القضايا المتعلقة بالأحداث رغم أن المتهم –المطعون ضده– ليس بحدث، فقضت محكمة التمييز بأنه "وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بعدم اختصاص المحكمة –محكمة الجنح – بنظر الدعوى واختصاص محكمة الأحداث بها على مجرد كون الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده متعلقة بحدث ويعاقب عليها بقانون الأحداث رغم أنه ليس بحدث لبلوغه من العمر أكثر من ست عشرة سنة وأن القانون لم يجعل مناط اختصاص

---

[1] نصت المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن "تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص، مشكلة من قاض فرد، بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف، ويشار إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح".

[2] نصت المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث على أن "تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بما يلي: ١– النظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف ...".

محكمة الأحداث بنوع الجريمة حتى ولو كانت متعلقة بحدث وإنما جعل مناط اختصاصها أن يكون مرتكب الجريمة حدثاً، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يضحى وقد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب تمييزه"[1]

الفرض الثاني: تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية وبين غيرها من المحاكم غير العادية أو جهات القضاء.

تثور مسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية وبين غيرها من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أو بين جهات القضاء بعضها البعض والتي لا تتبع لجهة قضائية واحدة. ويمثل لهذا الفرض بتنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين المحاكم العادية وبين المحاكم العسكرية –وإن كانت لم ترَ النور رغم النص عليها في الدستور القطري– بأن تقع الجريمة من أحد أفراد القوات المسلحة أو قوات الأمن، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو إذا تخلت كلتاهما عنها. وفي مصر تعد المحاكم العسكرية مما يصدق عليها وصف جهات القضاء الأخرى التي تختلف عن المحاكم العادية. فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن "القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة".[2]

ولم يضع المشرع القطري فيما مضى قاعدة يمكن تطبيقها في هذا الفرض رغم صدور الدستور القطري في عام ٢٠٠٤، ولكن قد يرجع ذلك إلى اتجاه المشرع القطري في هذه الفترة إلى وحدة القضاء بانعقاد اختصاص المحاكم العادية بنظر جميع الجرائم الخاضعة للقانون العام نظراً لعدم

---

[1] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٢، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] معدلة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

اصدار المشرع القطري القانون المنظم لمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية الصادرة عنهم. إلا أن ذلك الأمر لم يدم طويلاً ففطن المشرع إلى ضرورة تدارك تلك المسألة في حال تعددت المحاكم المختصة بنظر ذات الدعاوى وذلك بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا في سنة ٢٠٠٨ والذي يشكل حلاً لهذا الفرض.

ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا، إذ أنه بصدور القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا انعقد لها الاختصاص بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي عن موضوع واحد بين جهات القضاء المختلفة، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من ذات القانون والتي تناولت اختصاصات المحكمة الدستورية حصراً دون غيرها على أن "ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنه".

والأمر كذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي جعل الاختصاص بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص لمحكمة النقض بدايةً بموجب المادة (٢٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ التي نصت على أن "إذا صدر حكمان بالاختصاص أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمة من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض".

ثم أنشأ المشرع المصري المحكمة الدستورية العليا بموجب القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والتي قررت المادة (٢٥) من قانون إنشائها اختصاص المحكمة الدستورية العليا في البند الثاني بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، فنصت على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: ... ثانياً:

الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها".

وليس مما يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا ما يثور بشأن تنازع الاختصاص بين محكمتان تابعتان لجهة قضاء واحد، كما هو الشأن بالنسبة للفرض الأول بتنازع الاختصاص بين محاكم الجنح والجنايات وبين محاكم الأحداث والمحاكم العادية، إذ أن مناط انعقاد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بولاية الفصل في هذه المسألة هو التنازع القائم بين جهات قضاء مختلفة وليس محاكم تابعة لنفس الجهة القضائية.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن "إن مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الاختصاص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ان تطرح الدعوى عن موضوع واحد امام جهتين من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا تتخلى احداهما عن نظرها او تتخلى كلتاهما عنها بما مؤداه ان فض تنازع الاختصاص القضائي الذى تنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين اكثر من جهة من جهات القضاء او الهيئات ذات الاختصاص القضائي فاذا كان واقعا بين محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة كان لمحاكم هذه الجهة وحدها ولاية الفصل فيه وفقا للقواعد المعمول بها في نطاقها".[1]

[1] المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/٠٦/٠٥، موقع شبكة قوانين الشرق.

المطلب الثالث

أن تكون المحكمة دائمة

الأصل في المحكمة أن تكون منشأة بصفة دائمة وتتميز بالثبات والاستمرار وتكون لها الولاية الدائمة لنظر الدعاوى المثارة أمامها دون أن يتحدد اختصاصها بقيد زمني معين، سواء تحدد هذا القيد بمدة زمنية معينة أو بقيام حالة أو ظرف معين بصفة مؤقتة، وهذا الأصل هو ما تتمتع به المحاكم العادية والتي تكون لها الولاية الدائمة ولا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت أو ظرف معين.[1]

أما المحاكم التي تنشأ لفترة زمنية محددة أو بصدد مناسبة معينة، والتي تنتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة لها أو بانتهاء المناسبة المنشأة من أجلها كانتهاء محاكمة الأشخاص الذين أنشأت المحكمة من أجلهم، فإنها لا تعد من قبيل القضاء العام العادي وإنما تدخل في نطاق المحاكم الاستثنائية. وترجع الحكمة من اشتراط أن تكون المحكمة دائمة في أن إنشاؤها بشكل يسبق وقوع الجرائم المختصة بشأنها وتحديد اختصاصاتها ما يضمن تحديد الإجراءات التي يتعين أن تتبع أمامها، وبما يضمن حماية الضمانات المقررة للخصوم، إذ أن في سبق تحديد اختصاصات المحكمة وديمومتها ما يكفل معه أن تكون الإجراءات عامة ومجردة كون المحكمة دائمة ولم يتم إنشاؤها لمجرد محاكمة أشخاص معينين بذواتهم أو بصدد جرائم معينة، الأمر الذي تتحقق معه ثقة المتقاضين فيها وبث الطمأنينة في نفوسهم كونها لم تخلق من أجل محاكمتهم خصيصاً.[2]

---

[1] د. عبدالله سعيد فهد الدوه، مرجع سابق، ص٢٠٨.

[2] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٥٣.

علاوة على ذلك فإن ديمومة المحكمة تؤكد على قيام دولة القانون باعتبار القضاء سلطة قائمة إلى جوار السلطتين التشريعية والتنفيذية وتقف معها على قدم المساواة، ولا تتصور دولة القانون بلا قضاء مستقل كسلطة قائمة بذاتها تمارسها دائماً دون تأقيتها بصدد نزاع معين أو لمحاكمة أشخاص معينين.[1]

فالمعيار هنا للتمييز بين القضاء العادي والقضاء الاستثنائي هو ديمومة المحكمة، فإذا أنشئت محكمة خاصة للفصل في جريمة معينة أو محاكمة متهمين بعينهم وإن توافرت فيها الضمانات والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العادية، إلا أنه لا يمكن الاطمئنان إلى استقلال قضاتها وحيادهم، إذ أن تعيين قضاة هذه المحاكم يشوبه المساس باستقلالهم وحيادهم نظراً لاختيارهم بذواتهم على خلاف المحاكم العادية التي يتولى فيها القاضي نظر الدعوى بصورة مجردة. وهذه المحاكم لا يجوز إنشاؤها طبقاً للشرعية الدستورية كونها لا تعد قضاءً طبيعياً للماثلين أمامها.[2]

ومثال ذلك محاكم أمن الدولة « طوارئ » في مصر والتي تستند في وجودها إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وهي محاكم تتقيد ولايتها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين، وتتميز هذه المحاكم بأنها محاكم مؤقتة بصفة استثنائية، وتظل قائمة ما دامت حالة الطوارئ فتقوم بقيامها وتنقضي بانقضائها، فهي مرتبطة بإعلان حالة الطوارئ في البلاد.[3]

ونجد مثالاً آخر على المحاكم المؤقتة في التشريعات المقارنة والتي يسبغ عليها وصف المحاكم الاستثنائية في الأردن، فأنشأت محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو

---

[1] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٥٣.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[3] د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة الاستثنائي في التشريع المصري، دراسة مقارنة مع التشريع الكويتي والتشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي، مجلة الأمن والقانون، مج ٦، ع ٢، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨، ص٣٧٣.

الخارجي بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢، وتعد محكمة استثنائية كونها مؤقتة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين أقدموا على ارتكاب جريمتي الاعتداء على حياة الملك عبدالله بن الحسين ورياض بك الصلح وكل من ارتكب أي جريمة داخل المملكة الأردنية أو خارجها قبل تاريخ ١٩٥٢/١/١ بقصد الإخلال بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وكل من ساهم أو كانت له صلة بتلك الجرائم.[1]

وقد عرف المشرع القطري هذا النوع من المحاكم والتي تكون مؤقتة بظرف معين كحالة الأحكام العرفية، وتستمد تلك المحاكم وجودها من الدستور الذي نص عليها في المادة (١٣٢) بأن "ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

ويلاحظ بأن المحاكم العسكرية في دولة قطر والمنصوص عليها في الدستور إنما يصدق عليها وصف المحاكم الخاصة والمحاكم الاستثنائية معاً. فمن الناحية الأولى فإنها تعد محكمة خاصة في المجرى الطبيعي في غير حالة الأحكام العرفية وذلك بقيام اختصاصها بشأن الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن وتعد قضاءً طبيعياً للماثلين أمامها.

ويلاحظ بأن الدستور جعل مناط اختصاص المحاكم العسكرية هو ارتكاب الجرائم العسكرية شريطة وقوعها من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وعليه فإن الجرائم التي تخضع للقانون العام وإن كان المتهم فيها عسكرياً فإنها تكون من اختصاص المحاكم العادية ما لم ينص القانون المنظم للمحاكم العسكرية على تخصيص بعضها ويسبغ عليها صفة الجرائم العسكرية. وبالمثل لو وقعت تلك الجرائم العسكرية من قبل أفراد عاديين فإنه يتعين أن تقع في نطاق ولاية المحاكم العادية.

---

[1] المادة (٣) من القانون الأردني رقم (٧) لسنة ١٩٥٢ بشأن تشكيل محكمة خاصة لمحاكمة الذين يخلون بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وللجريمة العسكرية ثلاثة أنواع، يتمثل النوع الأول في الجرائم العسكرية البحتة والتي لا يتصور وقوعها إلا من عسكري كالهرب من الخدمة.[1] والنوع الثاني يطلق عليه مسمى الجرائم العسكرية المختلطة وتكون أفعالها مجرمة في قانون العقوبات والقانون العسكري مع نص الأخير على قواعد خاصة لها، والثالثة هي جرائم القانون العام المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي ترتكب من العسكري ويحددها المشرع.[2]

ونرى بأنه لو صدر القانون المنظم للمحاكم العسكرية بأن عقد الاختصاص لتلك المحاكم واكتفى بأن اشترط وقوع الجريمة من قبل العسكريين أو أن تكون الجريمة عسكرية وفقاً لما ينص عليه القانون فإنه يكون موصوماً بعدم المشروعية ومخالفاً للدستور.

ومن ناحية أخرى فإنها تعد محكمة استثنائية إذ أنها تكون مؤقتة وتنهض ولايتها في ظل حالة الأحكام العرفية، ويصدق عليها ما يصدق على محاكم أمن الدولة « طوارئ» في مصر، إذ أنها محاكم مؤقتة تنشأ بسبب حالة الطوارئ أو حالة الأحكام العرفية. وبذلك فلا يجوز أن يمتد اختصاص هذه المحاكم بعد انتهاء تلك الحالة إلى غير الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها والتي تدخل أصلا في اختصاص محاكم القانون العام، ذلك أن مناط اختصاص تلك المحاكم إنما هو قيام الحالة التي أنشئت من أجلها، ومتى انقضت تلك الحالة عاد الاختصاص وانعقد إلى قاضيها الطبيعي المتمثل في محاكم القانون العام وينحسر اختصاص تلك المحاكم.[3]

---

[1] د. محمود محمود مصطفى، ضمانات المتهم في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة مصر المعاصرة، مج٧٠، ع٣٧٥، ١٩٧٩، ص٤٦.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني، بدون ناشر، ٢٠١٢، ص١٥.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٧٩.

وقد يثور التساؤل هنا في ظل حالة الأحكام العرفية في قطر أو حالة الطوارئ في مصر حول مدى اختصاص محاكم القانون العام العادية بشأن الجرائم التي تقع في ظل قيام تلك المحاكم الاستثنائية، وهل في قيامها ما يؤدى إلى نزع ولاية المحاكم العادية أم تظل محتفظة بولايتها.

استقر قضاء محكمة النقض في مصر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة إنما تعد من قبيل القضاء الاستثنائي إذ أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز إحالة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون العام إلى محاكم أمن الدولة، إلا أنه ليس فيه ما ينص على انفرادها بالاختصاص بالفصل فيها، الأمر الذي يترتب عليه استمرار الولاية الطبيعية للمحاكم العادية، وأن المشرع لو أراد إفراد محاكم أمن الدولة وحدها بالفصل في أي نوع من الجرائم دون سواها من المحاكم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة.[1]

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية بشأن تأكيد الولاية العامة لمحاكم القانون العام في حكمها بأنه "متى كان قضاء هذه الدعوى قد استقر على أن محاكم أمن الدولة هي محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التي تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون السلطة القضائية ليشمل الفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص".[2]

---

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٧٤.

[2] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ قضائية، بتاريخ ١٩٨٠/٠٢/٢٧، موقع شبكة قوانين الشرق.

ونرى بأن الوضع الحالي في قطر يجعل المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة على جميع الجرائم التي تقع حتى وإن كانت ذات طبيعة عسكرية أو ارتكبت من قبل العسكريين، إذ أن تأخر المشرع القطري في إصدار القانون المنظم للمحاكم العسكرية وإجراءاتها وطريقة تشكيلها يجعل المحاكم العادية هي المختصة بالفصل في كافة جرائم القانون العام وكذلك الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ أن من أهم مقومات مبدأ القاضي الطبيعي أن يتمتع المتهم بحقه في محاكمة عادلة، ومن ضمانات المحاكمة العادلة أن يتمتع المتهم بحقه في الطعن على حكم المحكمة الصادر في مواجهته، ولا شك بأن هذا الحق يكفل للمتهم وللكافة عدالة القضاء وبث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين، فما يتمتع به القضاة من علم قانوني وخبرة وثقافة إلى جانب ما يكفله القانون في القضاة من ضمانات الحيدة والاستقلالية لا يقطع باليقين أن تكون العدالة كاملة، فالعدالة الإنسانية ناقصة مهما أحيطت بالضمانات، ويظهر الأمر جلياً في الواقع العملي من خلال أحكام القضاء وما يشوبها من الخطأ على الرغم مما يوفره القانون من احتياطات، وهو ما حدا بالمشرعين في النظم القانونية بكفالة حق المتهم في الطعن على أحكام المحاكم أمام المحكمة الأعلى درجة تلافياً لما قد يتعرض له المتهم من ظلم وذلك في سبيل تحقيق فكرة العدالة.[1] وهذه الضمانة نجدها مفقودة بالتلازم مع المحاكم المؤقتة التي تقتصر على درجة تقاضي واحدة.

وباستقراء القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ نجد بأن المشرع المصري قد جعل الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ نهائية وغير قابلة للطعن فيها، إذ نصت المادة

---

[1] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٧٤.

(١٢) منه على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية".

وقد عنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ باستقلال السلطة القضائية وولايتها فأكدت بأن "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب التعريف الوارد في القانون".[1]

كما أوصت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنه يتعين أن تأخذ الدول بعين الاعتبار المبادئ الواردة في مشروع إعلان استقلال القضاء والمعروفة بإعلان "سنغفي" حيث نصت المادة (٥) من الإعلان على أنه "لا يجوز إنشاء محاكم من أجل انتزاع الولاية القضائية الأصيلة والمخولة للمحاكم العادية". وأن "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ويتعين عدم إنشاء محاكم لا تستعمل الإجراءات المقررة قانونياً لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية والهيئات القضائية".[2]

وإذا كانت تلك المحاكم الخاصة أو الاستثنائية محددة بمدة زمنية أو ظرف معين فإنها لا تعد من ضمن القضاء الجنائي العام لتخلف عنصر الدوام والاستمرار باعتباره أحد أهم مقومات القضاء العادي الأساسية، ومما لا شك فيه أن عدم خضوعها للرقابة من جهة قضائية أعلى منها كمحكمة النقض –أو محكمة التمييز– مما لا يتيح للأخيرة أن تفرض عليها الالتزام بالمبادئ والقواعد

---

[1] مشار إليه عند د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٨٠.

[2] الفقرة رقم ٢ من قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٠٢/٣٧ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ورقم ٢٠٠٣/٣٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ٢٠٠٣.

الأساسية للعمل القضائي والاتجاهات العامة للقضاء، يترتب عليه أسوأ الأثر على حسن سير العدالة الجنائية، ومن ثم لا يجوز إنشاؤها طبقاً للشرعية الإجرائية.[1]

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٧٧.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

أثار اختلاف أنماط الجريمة واختلاف طبيعة مرتكبيها مسألة البحث حول مدى إمكانية إيجاد تنظيم خاص يتفق مع طبيعتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور فكرة المحاكم الخاصة أو المتخصصة أو ذات الاختصاص الخاص والتي تهدف بدورها إلى مواجهة تلك الأنماط من الجرائم أو المتهمين.

وبعد أن تناولنا مفهوم القضاء الطبيعي والعناصر والمقومات التي تشكل في مجملها شروطاً يتعين توافرها في القضاء حتى يتمتع بصفة الطبيعية، نتناول في هذا المبحث نوعاً من القضاء يقابل القضاء الطبيعي، وهو ما يعرف بالمحاكم الخاصة أو المتخصصة، فنتناول مفهوم تلك المحاكم وأساسها وبيان مدى تمتع تلك المحاكم بالشروط التي الواجب توافرها في القضاء الطبيعي، ونجد مثالاً لهذا النوع من المحاكم ما يعرف بالمحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في كل مطلب منهما نوعاً من المحاكم التي درجت مختلف التنظيمات القانونية في مختلف الأقطار على النص عليها ومدى إمكانية إضفاء صفة القضاء الطبيعي عليها وفقاً لما تناولناه من شروط ومقومات. وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني: محاكم الأحداث.

المطلب الأول

المحاكم العسكرية

يقابل هذا النوع من المحاكم الجنائية محاكم القانون العام، إذ يتقيد اختصاص المحاكم الخاصة ببعض الجرائم أو بطائفة معينة من المتهمين، على عكس محاكم القانون العام التي تختص بالنظر في جميع الجرائم بصرف النظر عن مرتكبيها، إذ تختص هذه المحاكم بمحاكمة طائفة معينة من المتهمين نظراً للصفة التي يتمتعون بها كون المتهم حدثاً أو عسكرياً.

ويهدف المشرع في تخصيص بعض المحاكم لمحاكمة تلك الفئات من المتهمين عن الجرائم التي يرتكبونها إلى تحقيق المصلحة العامة، فالمتهم إذا كان عسكرياً يمثل أمام المحاكم العسكرية كونها أكثر قدرة على توقيع الجزاء المناسب لإلمامها بطبيعة النظام العسكري.[1]

وليس في إنشاء مثل هذه المحاكم ما يتعارض مع حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، إذ أن تشكيل هذه المحاكم لمحاكمة فئات معينة من المتهمين نظراً لطبيعة جرائمهم أو لصفاتهم وما تقتضيه من معاملتهم معاملة خاصة، طالما كانت هذه المحاكم تتوافر فيها الضمانات التي يقررها الدستور والقانون، فإنشاء هذا النوع من المحاكم يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة.[2]

إن تخصيص محاكم معينة تتولى الفصل في الجرائم المرتكبة من قبل متهمين معينين في ظاهره ينطوي على مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء، والذي يقضي بأن يتساوى الناس جميعاً في مثولهم أمام المحاكم وأن تتولى الأخيرة تلك المهمة بغض النظر عن أشخاص مرتكبيها.

---

[1] د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص٦٨٢.

[2] د. أسامة كمال دياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٤، ص٣١١.

غير أن مبدأ المساواة أمام القضاء في حقيقته لا يعني المساواة المطلقة بين الناس، فلا يعني ذلك أن تتساوى المعاملة بين مختلف المراكز القانونية وإنما أن تستوي المعاملة بين المراكز القانونية الواحدة، فقد ذهب البعض إلى أن اختلاف هذه المراكز بين الناس يبيح اختلاف القواعد القانونية التي تحكم كل مركز على حدة.[1] وهذا ما يتفق مع كون فكرة القاضي الطبيعي نسبية لا مطلقة.[2]

وقد وضحت المحكمة الدستورية العليا في مصر المقصود بمبدأ المساواة بأن "المساواة المنصوص عليها في المادة 40 من الدستور ليست مساواة حسابية ، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية و لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط في طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية".[3]

وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية بأن "من المبادئ الدستورية المستقرة أن المساواة في الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين في المراكز القانونية، معاملة قانونية متكافئة وأن المساواة التي يوجبها مبدأ تكافؤ الفرص ليست مساواة حسابية إذ أن المشرع تحقيقا لمقتضيات الصالح العام وبما له من سلطة تقديرية يملك وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت تلك الشروط في طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية".[4]

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٩.

[2] د. محمد محمد القاضي، مرجع سابق، ص٦٥٩.

[3] المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية، بتاريخ ١٩٨٩/٠٥/٢١، موقع قوانين الشرق.

[4] محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٨٩، لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠١/٠٤، موقع شبكة قوانين الشرق.

إن الشرعية الدستورية تتطلب وحدة القضاء الطبيعي بأن تضمن للمتهم حقه في مثوله أمام قاضيه الطبيعي دون القضاء الاستثنائي، ونظراً لاختلاف فئات وطوائف المجتمع وتباين مراكزهم القانونية وما تتطلبه فاعلية العدالة الجنائية، فقد ذهب المشرعين إلى إنشاء محاكم خاصة تتولى الفصل في بعض الجرائم وفقاً لمعايير موضوعية تتفق والغاية من القانون الصادر بإنشائها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية، وتختص تلك المحاكم بنظر المراكز القانونية المختلفة سواء بالنسبة إلى طبيعة الجريمة، أو شخص مرتكبها، أو بالنسبة إلى كل من الجريمة ومرتكبها.[1]

وعليه، تعتبر المحاكم العسكرية قضاءاً طبيعياً بالنسبة إلى المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها، طالما كانت تتمتع بالعناصر والمقومات التي يقوم عليها القضاء الطبيعي.

وترجع أهمية وجود المحاكم العسكرية نظراً إلى الطبيعة الخاصة بالنظام العسكري وما ينطوي عليه من ضبط وربط بهدف المحافظة على النظام العسكري، مما دعى المشرعين إلى تخصيص محاكم خاصة بهذه الفئة من المتهمين لمحاكمتهم عن الجرائم المتهمين بها يتولى الفصل فيها قضاة متخصصون وعلى دراية كاملة بما تقتضيه الوظيفة العسكرية.[2]

تعد، في الأصل، محاكمة الأفراد أمام المحاكم العسكرية عما يرتكبونه من جرائم القانون العام إخلالاً بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، إذ أن محاكمة فئة معينة أمام القضاء العسكري يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء بين هؤلاء المتهمين وبين غيرهم من الأفراد ممن يرتكبون ذات الجرائم ويمثلون أمام القضاء العادي، لمجرد وجود بعض الظروف والوقائع التي لا تمس جوهر الجريمة، غير أن القضاء العسكري إذا كان يتمتع بالعناصر والمقومات التي يقوم عليها القضاء الطبيعي بما يكفله من ضمانات الاستقلال والحيدة وحصانة القضاة من العزل

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦.

[2] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٨١.

وإمكانية الطعن في الأحكام وغيرها من الضمانات، فإنه يعد قضاءاً طبيعياً خاصاً بالنسبة لفئة العسكريين.[1]

أما إذا افتقر القضاء العسكري لبعض العناصر التي يقوم عليها القضاء الطبيعي كما تناولناها سابقاً فلا شك بأنه يفقد الصفة الطبيعية وبالتالي فإنه لا يدخل ضمن المحاكم الخاصة والتي بطبيعتها تعد قضاءاً طبيعياً بالنسبة للفئات التي نص القانون على مثولها أمام هذه المحاكم، وإنما تدخل في نطاق المحاكم الاستثنائية،[2] كما سنعرض له لاحقاً.

- **موقف المشرع القطري:**

لم يعرف التشريع القطري فيما مضى إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة العسكريين عن الجرائم التي يرتكبونها، واكتفى بالنص في المادة (٦٦) من النظام الأساسي المؤقت المعدل لسنة ١٩٧٢على أن "يعين بقانون النظام القضائي العام للدولة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي". وقد نظم مساءلة العسكريين بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة (الملغي) والذي تناول مسألة تأديب الضباط بمباشرة الدعوى التأديبية في مواجهتهم عن إخلالهم بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم،[3] وذلك بتوقيع العقوبات الانضباطية التي يفرضها القادة المباشرون والرؤساء المختصون، والعقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس العسكري،[4] دون أن يخل ذلك بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية إذا ترتب على مخالفة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو الخروج على مقتضى الواجبات الوظيفية ارتكاب فعل يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية.[5]

---

[1] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٨٢.

[2] د. حامد منصور الفيتوري، القاضي الطبيعي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، س١، ع٢، ٢٠١٤ ص٢١٩.

[3] المادة (٥٨) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة.

[4] المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة.

[5] المادة (٥٩) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة.

وبعد صدور الدستور القطري لعام ٢٠٠٤ نص في باب السلطة القضائية على المحاكم العسكرية في المادة (١٣٢) منه بأن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون". ورغم صدور المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة العسكرية أي بعد صدور الدستور، إلا أن هذا القانون لم يتضمن الإشارة إلى المحكمة العسكرية. وإنما اكتفى بالنص على المساءلة التأديبية للعسكري في حال مخالفته للواجبات أو ارتكابه أحد المحظورات المنصوص عليها في هذا القانون أو الخروج عن مقتضى واجباته الوظيفية أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة، وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عن تلك الأفعال.[1]

وبناءً على ذلك فقد استمر انعقاد اختصاص محاكم القانون العام بشأن الجرائم التي تترتب على أفعال العسكريين المخالفة لواجباتهم الوظيفية تطبيقاً لنص المادة (٧٨) من قانون الخدمة العسكرية بأن يتم إحالة أوراق التحقيق مع العسكري المخالف إلى النيابة المختصة إذا تبين من التحقيق وجود شبهة جريمة.

وبمراجعة تشريعات الدول المقارنة نجد بأن كثير منها قد تبنت إنشاء المحاكم العسكرية بل وقد نصت عليها في دساتيرها، كمصر والأردن وسوريا، وفيما يلي سنعرض لتلك المحاكم وفقاً لما نصت عليها تشريعات تلك الدول والبحث في مدى تمتعها بصفة القضاء الطبيعي.

[1] المادة (٧٣) من المرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة العسكرية.

- **أولاً: من حيث تشكيلها.**

أ- مصر.

أنشأت المحاكم العسكرية في مصر بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ بإصدار الأحكام العسكرية. وقد حددت المادة (٤٣) من القانون أنواع المحاكم العسكرية وقسمتها لثلاثة محاكم وهي:

- المحكمة العسكرية العليا.
- المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.
- المحكمة العسكرية المركزية.

ثم عدلت المادة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ وأضيفت محكمة أخرى للنظر في الطعون تسمى بالمحكمة العليا للطعون العسكرية.

حتى صدر القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ والذي عدل تسميات المحاكم مرة أخرى بأن تكون على النحو التالي:

- المحكمة العسكرية العليا للطعون.
- المحكمة العسكرية للجنايات.
- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.
- المحكمة العسكرية للجنح.

باستقراء أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة لتشكيل تلك المحاكم فقد نصت المادة (٥٤) على أن "يصدر بتعيين القضاة العسكريين قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح مدير القضاء العسكري". كما نصت المادة (٥٧) على أن "يخضع القضاة العسكريون لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية".

ولا شك بأن كلا النصين يشكلان مخالفة لمقومات القضاء الطبيعي إذ أن طريقة تعيين القاضي من شأنها أن تؤثر على استقلاله وحياده ومدى كفاءته،[1] كما أن تعيين الوزير للقضاة العسكريون باعتباره سلطة تنفيذية وخضوع القضاة للأنظمة المنصوص عليها في القوانين العسكرية يجعل منهم تابعون للسلطة العسكرية ومما لا شك فيه بأن خضوع القاضي لغير القانون يشكل مساساً باستقلاليته وحياده وثقة المتهم في القاضي الماثل أمامه.

ومما يخل باستقلال القضاة العسكريين تحديد مدة تعيين القضاة. فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على تحديد مدة تعيين القضاة العسكريين وهي سنتين قابلة للتجديد،[2] وهذا ما يشكل تعارضاً مع مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل واستقلالهم.[3]

وقد تدارك المشرع المصري هذا النص بأن أكد على استقلالية القضاء والقضاة العسكريون وعدم قابليتهم للعزل وذلك من خلال القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون الأحكام العسكرية فأصبحت المادة (١) تنص على أن "القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة"، والمادة (٣) على أن "القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضاءهم لغير القانون وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي ...".

---

[1] د. صلاح سالم جودة، مرجع سابق، ص١٧٩.

[2] ألغيت المادة (٥٩) بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية.

[3] د. عبدالله محمد المغازي، الإطار الدستوري للقضاء العسكري بين الواقع والمأمول، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع٤٤، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص١٥١.

وبذلك أصبح القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة فساوى المشرع المصري بين القضاء العسكري وبين القضاء العادي بأن قرر للقضاء العسكري ذات الواجبات والحقوق ومن ضمنها الاستقلالية التي يتمتع به أعضاء السلطة القضائية طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية.

وقد نصت المادة (٣) المشار إليها على خضوع القضاة العسكريون للقانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٦٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، ويرى البعض أن ذلك لا ينفي عنهم الاستقلالية المقصود بها عدم خضوع القاضي العسكري لغير القانون، إذ أن المقصود بذلك هو التبعية التدريجية المتعلقة بالنظام العسكري والمالي والإداري، ولا يؤثر ذلك على استقلالية القاضي نظراً لما تقتضيه طبيعة العمل العسكري والذي يقوم على الانضباط والحزم، إلا أن القضاة العسكريون مستقلون فيما يتعلق بأعمالهم القضائية.[1]

وعلى خلاف ذلك، ونتفق مع ما ذهب إليه البعض الآخر، بأن خضوع هؤلاء لقواعد التأديب والنقل والترقية شأنهم شأن بقية ضباط القوات المسلحة يخل باستقلال أعضاء القضاء العسكري فيجعل أمر القضاة في يد السلطات العسكرية.[2]

ب- الأردن:

صدر أول قانون ينظم محاكمة العسكريين في الأردن في سنة ١٩٢٢ وسمي بقانون الأحكام العسكرية، وقد نظم القانون أحكاماً مفصلة للمحاكم العسكرية من حيث الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون وإجراءات التحقيق مع المتهمين والإجراءات المتبعة لمحاكمتهم، ثم صدر قانون الجزاء العسكري رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣، حتى صدر قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة

---

[1] د. علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٥٣٦.

[2] د. أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٦.

١٩٥٢.[1] ثم قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ الذين نظما أحكام المساءلة والمحاكمة العسكرية.

قسم قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ المحاكم العسكرية إلى نوعين: المجالس العسكرية، ومحكمة قائد الوحدة. وقد تناولت المادة (٤) تشكيل المجلس العسكري بأمر من القائد العام للقوات المسلحة أو أي ضابط ينتدبه لمحاكمة أياً من أفراد الجيش لارتكابه جريمة خلافاً لأحكام هذا القانون.

أما محكمة قائد الوحدة فهي تشمل القائد العام للقوات المسلحة أو أي ضابط ينيبه بأن يحاكم أي فرد برتبة عميد فما دون.[2] كما تنصرف كلمة قائد إلى أي ضابط يقود أو يقوم على إدارة وحدة لا تقل عن فئة.[3] ومحكمة قائد الوحدة هي المحكمة التي يحاكم أمامها الفرد لأول مرة عن أي تهمة وفقاً لما نصت المادة (٥٠) بأنه "١- إذا اتهم أي فرد يخضع للقانون العسكري بتهمة ما فإنه يحاكم في المرة الأولى من قبل قائد وحدته".

أما قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ فقد نصت المادة (٣) منه على أنواع المحاكم العسكرية على النحو التالي:

- محكمة عسكرية دائمة أو أكثر يكون مركزها مدينة عمان.
- محكمة عسكرية مؤقتة أو أكثر ويحدد رئيس هيئة الأركان المشتركة صلاحيتها ومكان انعقادها في قرار تشكيلها.
- محكمة القاضي الفرد.

---

[1] د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة – دراسة مقارنة، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٩٨٠، ص٥٨.

[2] الفقرة (٢) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

[3] البند (٣-ب) من المادة (٤٩) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

- محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها مدينة عمان.

كما نصت المادة (٣) على تعيين قضاة المحاكم العسكرية بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة، إلا أن المشرع الأردني لم يشترط في قانون العقوبات العسكري أو قانون تشكيل المحاكم العسكرية أية شروط أخرى ينبغي توافرها فيمن يعين في تلك المجالس، وعلى وجه الخصوص حصول الرئيس أو أعضاءه على درجة في القانون أو الحقوق، بما يشكل ضمانة للمتهم كون حامل الدرجة في القانون سيكون أكفأ في مراعاة المبادئ والقواعد القانونية بما يحقق للمتهم محاكمة عادلة.

وهذا ما يدعو للتساؤل حول مدى تأثر الصفة الطبيعية للمحكمة إذا ضمت لعضويتها عنصراً غير قضائياً، كما لو عهد المشرع لتلك المحكمة أو أي هيئة أخرى مشكلة من عسكريين أو تضم أفراداً عسكريين بالفصل في موضوع دعوى جنائية.

يتعين في هذه الحالة التفرقة بين صورتين من تشكيلات المحاكم، الأولى أن يقرر المشرع تشكيل المحكمة بأكملها من غير القضاة، وفي هذه الصورة لا شك بأننا نكون أمام محاكم استثنائية، إذ يفتقر فيها أعضاء المحكمة للتكوين القانوني السليم والكفاءة، بما يشكل اعتداءً على حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، أما الصورة الثاني فتتمثل في تشكيل المحكمة من قبل قضاة وغيرهم، وهذه الحالة هي محل الجدل بين الفقهاء.

يرى البعض بأن إشراك غير القضاة في تشكيل هيئة المحكمة إنما هو وسيلة لمساهمة الشعب في إقامة العدالة، كون الشعب هو مصدر السلطات، إلا أنه لعدم استطاعة ممارسة الشعب للقضاء مباشرة فإنه ينيب عنه جهازاً يتولى تلك المهمة، ولا ضير في أن يستعين القضاء بأهل الخبرة في مجال الدعوى الجنائية المطروحة أمامه.[1]

---

[1] د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٢٧.

وعلى نقيض ذلك يرى جانب من الفقه أن تشكيل المحكمة على نحو يتضمن عنصراً غير قضائياً يجردها من صفة القضاء الطبيعي بما يجعلها في مصاف المحاكم الاستثنائية أياً كانت المبررات لتضمين المحكمة غير القضاة، فالقاضي الجنائي الملم بالعلم القانوني هو المختص بالفصل في الدعوى المثارة أمامه ولا يجوز أن تعلو وظيفة أخرى فوق وظيفة القضاء الجنائي بما يؤدي إلى إسناد الفصل في الدعوى الجنائية إلى غير القاضي الملم بالعلم القانوني.[1]

وبرأينا في شأن المحاكم العسكرية أن تشكيل المحكمة من غير القضاة بأن تتكون من ضباطاً عسكريين على اعتبار أن الطبيعة العسكرية التي تقوم على الضبط والربط والحزم ليست حجة كافية لقبول هذا التشكيل، إذ أن الهدف من المحاكمة هو الوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للتهمة وتوقيع العقوبة الملائمة وفقاً للقانون، فمجرد التذرع بالطبيعة العسكرية يشكل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمة عادلة واطمئنان المتهم للمحكمة وثقته بها، لما تعبر عنه من شدة وقسوة في تطبيق القانون على عكس المحاكم العادية.

ج- سوريا:

نظمت المحاكم العسكرية في سوريا بموجب قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠. وقد قسم المحاكم العسكرية وفقاً للمادة الأولى إلى ثلاثة أنواع:-

- النوع الأول: محكمة تشكل من قاض فرد أو أكثر في كل لواء أو قطعة مماثلة.

[1] د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج٤٤، ع٢، ٢٠٠٢، ص١٥.

- النوع الثاني: محكمة عسكرية دائمة. وتتألف هذه المحكمة من رئيس وعضوين.[1] ويشترط في هذه المحكمة عند تشكيلها ما يلي:[2]

- أن يكون رئيس المحكمة ضابطاً لا تقل رتبته عن رائد أو قاضياً مدنياً من قضاة المرتبة الثانية على الأقل.
- يجب أن يكون عضوا المحكمة من الضباط على ألا تقل رتبتهما عن رتبة رئيس.
- إذا كانت المحكمة مؤلفة من ثلاثة ضباط وجب أن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق.

ويفهم من ذلك أنه لا يشترط في هذه المحكمة أن يكون كل قضاتها حاصلين على إجازة في الحقوق، إذ اكتفى المشرع السوري في حال تشكلت من ثلاثة ضباط بأن يكون أحدهم مجازاً في الحقوق.

- النوع الثالث: محكمة التمييز العسكرية.

نصت المادة (٣١) على تشكيل هذه المحكمة بأن "تتألف محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز على أن يستبدل أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عقيد".

وهنا يثور التساؤل مرة أخرى حول مدى جواز تشكيل محكمة التمييز وتضمينها عنصراً غير قضائياً ومدى تمتع هذه المحكمة بالصفة الطبيعية، خاصة وأن هذا النص يشكل اعتداءً على محاكم القانون العام بأن تدخل في تشكيلها باستبدال أحد مستشاريها بضابط من القوات المسلحة.

فيرى البعض بأن تنظيم قانون العقوبات العسكري للمحاكم العسكرية يعد تنظيماً متقدماً إذ أنه أخضع تلك المحاكم في نهاية المطاف لرقابة محكمة التمييز، ومن شأن ذلك أن يحقق مبدأ وحدة

---

[1] المادة (١٤) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠.

[2] المادة (٣٤) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠.

القضاء.[1] خاصة وأن محكمة التمييز ليست محكمة موضوع وإنما محكمة قانون تشرف على صحة تطبيقه.

- **ثانياً: من حيث الاختصاص:**

تختص المحاكم العسكرية في الأصل بمحاكمة العسكريين العاملين في القوات المسلحة عن الجرائم التي يرتكبونها بموجب ما تنص عليه القوانين المنظمة لمحاكمتهم، ولكن قد يمتد الاختصاص في بعض الأحيان ليشمل المدنيين سواء التابعين للقوات المسلحة أو غيرهم ممن لا تثبت لهم الصفة العسكرية بتاتاً، وفيما يلي سنتناول موقف التشريعات المقارنة من حيث الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية وماهي الفئات التي تخضع لتلك المحاكم.

- **الأفراد العسكريين:**

أ- مصر:

تناولت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص المحاكم العسكرية بشأن الخاضعين لأحكام هذا القانون، إذ شملت ضباط وضباط صف القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وأية قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

ولكي يقوم اختصاص المحاكم العسكرية بشأن العسكريون فيشترط أن تتوافر في المتهم الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بتوافرها قبل ارتكابها ولا بعدها.[2] وهذا ما نصت عليه

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٦٦.

[2] د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، ص١٩٩٤، ص١٣.

المادة (٩) من قانون الأحكام العسكرية بأن "يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لأحكام هذا القانون حتى ولو خرجوا من الخدمة إذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه".

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع جعل الاختصاص لجهة القضاء العسكري منوطاً بتوافر الصفة العسكرية لدى الجاني وقت ارتكابه الجريمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة في أول ديسمبر سنة 1971 لم يكن جندياً بالقوات المسلحة وإنما كان يمتهن الزراعة "فلاحا" ولم يتم تجنيده إلا بتاريخ 20 من فبراير سنة 1973 أي بعد مضي أكثر من سنة على وقوع الجريمة المسندة إليه، فإن الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائي العادي".[1]

ويدخل في نطاق العسكريين أفراد القوات العسكرية الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.[2] وأسرى الحرب.[3]

ب- الأردن:

تختص المحاكم العسكرية في الأردن بمحاكمة العسكريين وفقاً للمادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ بأن يحاكم أمام المحاكم العسكرية كل من : "أ- الضباط والأفراد في القوات المسلحة".

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ قضائية – جنائي، بتاريخ١٩٨٠/١٠/٢٧، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] البند (٦) من المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

[3] البند (٤) من المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

كما تناول قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ تعريف الضابط والفرد في المادة الثانية منه بأن الضابط هو "كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بإرادة ملكية سامية"، أما الفرد فهو "كل مجند برتبة دون ضابط وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية".

وكما فعل المشرع المصري فقد شمل المشرع الأردني اختصاص المحاكم العسكرية ضباط وأفراد الجيوش الحليفة الموجودة على الأراضي الأردنية إلا إذا تم الاتفاق مع دولهم على خلاف ذلك.[1] والمعيار في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية من عدمه هو صفة المتهم وقت ارتكابه للجريمة، فإذا ثبت أنه ارتكب الجريمة خلال تمتعه بالصفة العسكرية فيحاكم أمام المحاكم العسكرية ولو تم تسريحه فيما بعد، أما إذا لم يكن عسكرياً أو كان مسرحاً وقت ارتكابه للجريمة فإنه يحاكم أمام المحاكم العادية.[2]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "وبعد التدقيق تبين أن الجريمة المسندة إلى المشتكى عليه وقعت بتاريخ ١٩٦٦/٠٩/١٧ وأن ترميجه من الخدمة في الجيش العربي كان بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٣ أي بعد وقوع الجريمة ولهذا فإن النظر بالدعوى يدخل ضمن اختصاص المجلس العسكري".[3]

وفي قرار آخر قضت بأنه "إذا تبين أن المشتكى عليه كان حين اقتراف الجريمة المسندة إليه – مخالفة أحكام قانون تنظيم جديد رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ – من أفراد القوات المسلحة فإن النظر في الدعوى يخرج من اختصاص محكمة أمانه العاصمة ويدخل في اختصاص المحكمة العسكرية".[4]

---

[1] البند (هـ) من المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢.

[2] د. حسن عبدالحليم مهاوش العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص١٠٨.

[3] قرار تمييز، الأردن، رقم ٦٨/٧ مشار إليه في د. حسن عبدالحليم العبداللات، مرجع سابق، ص١٠٩.

[4] قرار تمييز، الأردن، رقم ١٩٧٣/٥٠ مشار إليه في المرجع نفسه، ص١٠٨.

ج- سوريا:

وفي سوريا شأنها شأن القوانين المقارنة السابقة تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة العسكريين وفقاً للمادة (٥٠) من قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠. فيحاكم أمام المحاكم العسكرية، أياً كانت جنسيتهم، الضباط المستخدمين والجنود المنتمين إلى الجيش أو القوى المسلحة أو المنتمون إلى قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة.

وكذلك الضباط المتقاعدون أو الضباط الاحتياطيون والنقباء الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو أي قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة، وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التجنيد أو سوقهم إليها.

والضباط المتقاعدون والمطرودون والمحالون على الاستيداع والنقباء والأفراد المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو أي قوة عسكرية أخرى، إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة.

ويفهم من هذا النص بأن العبرة في قيام اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة هؤلاء العسكريون هي توافر الصفة العسكرية في المتهم وقت ارتكابه الجريمة.

ويمتد اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل الجرائم المرتكبة من قبل رجال الجيوش الحليفة التي تقيم في الأراضي السورية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا وجدت اتفاقات تخالف ذلك.[1]

---

[1] البند (٥) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

- **طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والكليات العسكرية:**

مدت العديد من التشريعات اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة طلبة المدارس العسكرية ومراكز التدريب المهني والكليات العسكرية باعتبارهم أفراداً عسكريين تثبت لهم الصفة العسكرية بمجرد صدور القرار بالموافقة على قبولهم للالتحاق بالمدارس أو الكليات أو غيرها من المراكز العسكرية.[1] في حين أن بعض التشريعات لم تفرد لهذه الفئة نصاً خاصاً يخضعها للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية كالمشرع الأردني في ظل قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢.

إلا أن المشرع الأردني أخضع هؤلاء لاختصاص المحاكم العسكرية في ظل قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت المادة التاسعة منه على اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمة "ب- طلبة الجامعات والمعاهد والكليات العسكرية والتلاميذ العسكريين في القوات المسلحة".

وفي سوريا نصت المادة (٥٠) من قانون العقوبات العسكري رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠على أن يحاكم أمام المحاكم العسكرية "ب- طلبة المدارس العسكرية والنقباء والجنود المنتمون إلى الجيش أو القوات المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية تتألف بقرار من السلطة المختصة".

وكذلك الحال في مصر إذ نصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ على أن يخضع لأحكام هذا القانون "٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية".

ولا شك بأن هذه الفئة من العسكريين قد يتضمن من بينهم صغار السن والذين يدخلون في فئة الأحداث، مما يثير النزاع حول مدى اختصاص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم أم أنهم يخضعون

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٦٩-٧٠.

لاختصاص محاكم الأحداث، ولحل هذه الإشكالية يتعين البحث في مدى اعتبار تلك المحاكم خاضعة لذات التنظيم القضائي أو تعد جهات قضاء مختلفة، وهنا نحيل إلى ما تناولناه في المبحث الأول.[1]

- **المدنيون.**

إذا كانت محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية تعد أمراً طبيعياً نظراً لما تقتضيه الطبيعة العسكرية من ضبط وربط وما يتوافر من صفة خاصة في فئة العسكريين، فإن امتداد اختصاص المحاكم العسكرية لغير تلك الفئة من المدنيين الذين لم تثبت لهم الصفة العسكرية قد يشكل مساساً بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

باستقراء التشريعات المقارنة نجد أن المشرع في تلك الدول مد اختصاص المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين العاملين في القوات المسلحة. وخروج المشرع عن الأصل باقتصار محاكمة العسكريين أمام المحاكم العسكرية ليشمل حتى المدنيين العاملين في القوات المسلحة يرجع إلى التطور الذي صاحب عمل القوات المسلحة وتشعب مهامها الذي جعلها تستخدم الكثير من المدنيين للعمل، والحكمة من ذلك هي خطورة المهام المكلفين بها للخدمة في القوات المسلحة.[2] وما يشكل أكثر غرابة وخروج المشرع عن الأصل هو إخضاع العديد من التشريعات لاختصاص المحاكم العسكرية المدنيين الذين لا تربطهم أية صلة بالقوات المسلحة. وسنتناول تباعاً مواقف التشريعات المقارنة بشأن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

---

[1] انظر ص٢٣ وما يليها من هذه الدراسة بشأن تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية بعضها البعض وبين غيرها من جهات القضاء.

[2] د. عزت مصطفى الدسوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان – كلية الحقوق، ١٩٩٨، ص٦١٤ – ٦١٥.

أ- مصر.

أخضع المشرع المصري المدنيين العاملين في القوات المسلحة لاختصاص المحاكم العسكرية بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ والذي نص في المادة الرابعة منه على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد: ... ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم: كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان".

ويرجع المشرع المصري الحكمة من ذلك إلى أنه "قد رئي إخضاعهم للقانون العسكري أثناء خدمة الميدان نظراً للصلة الوثيقة بين أعمالهم في هذه الظروف في خدمة القوات المسلحة. وبالنظر إلى خطورة النتائج التي تترتب على طبيعة أعمالهم أثناء خدمة الميدان. وغني عن البيان أنهم في غير خدمة الميدان يخضعون للقانون العسكري طبقاً لاختصاصه العام إذا ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاصه".[1] وقد حددت المادة (٨٥) الحالات التي يعد فيها الشخص أنه في خدمة الميدان.

ويتضح من ذلك أن خضوع المدني لأحكام قانون الأحكام العسكرية يقتضي توافر شرطين:

- **الأول:** أن يكون المدني عاملاً في القوات المسلحة، بمعنى أن يرتبط المدني بالقوات المسلحة بعلاقة وظيفية طبقاً لقوانين ولوائح التوظيف في القوات المسلحة.[2]
- **الثاني:** أن يكون الفعل المرتكب قد تم أثناء خدمة الميدان وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من قانون الأحكام العسكرية.

كما كان قانون الأحكام العسكرية يخضع المدنيين ممن ليس لهم صلة بالقوات المسلحة للمحاكم العسكرية إذا ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] د. عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص٦١٥.

العقوبات وما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إليها بقرار من رئيس الجمهورية، والجرائم التي تحال من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ سواء وردت في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.[1] ويرى المشرع المصري بأن اختصاص المحاكم العسكرية بهذه الجرائم وفقاً لاختصاصها الوظيفي سواء كان مرتكبها عسكرياً أو مدنياً يرجع إلى كون هذه الجرائم تمثل اعتداءً على أمن وسلامة ومصالح القوات المسلحة، وأن القوات المسلحة أولى بمحاسبة من يعتدي على أمنها أو مصالحها، كما أن ما تتمتع به المحاكمات العسكرية من سرعة الإجراءات والفصل فيها يحقق الردع العام لكل من تسول له نفسه العبث بأمن القوات المسلحة ومصالحها، ولكون هذه الجرائم تتعلق بالشؤون العسكرية فقد اقتضى الأمر توافر خبرة عسكرية فيمن ينظر فيها.[2]

بينما يرى البعض بأن موقف المشرع المصري يشكل انتهاكاً لحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي إذ يسلب المحاكم العادية اختصاصاتها بمد اختصاص المحاكم العسكرية على المواطنين المدنيين سواء العاملين في القوات المسلحة أو غيرهم بشأن جرائم لا تمس النظام العسكري، كما أن القضاء العسكري يفتقد للكثير من الضمانات المفترضة في القضاء الطبيعي من حيث التخصص والاستقلال والحيدة، ويشكل هذا القانون تعارضاً مع مشروع الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الذي يقصر ولاية المحاكم العسكرية على العسكريين.[3]

ولكن المشرع المصري أخيراً ألغى بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ المادة السادسة والتي كان يجوز بمقتضاها لرئيس الجمهورية أن يحيل الجرائم التي يرتكبها المدنيون إلى المحاكم العسكرية. وبصدور دستور سنة ٢٠١٤ فقد نصت المادة (٢٠٤) منه المعدلة في ٢٠١٩ على أن "ولا يجوز

---

[1] المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠.

[2] المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، موقع شبكة قوانين الشرق.

[3] د. عبدالله محمد المغازي، مرجع سابق، ص١٨٤.

محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداء على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة. أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداء مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم". ويؤكد هذا التعديل على حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي بمثول المتهم المدني أمام المحاكم العادية دون العسكرية إلا في أضيق الأحوال.

ب- الأردن:

أخضع المشرع الأردني المدنيين المستخدمين في القوات المسلحة لاختصاص المحاكم العسكرية بموجب المادة (٩) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أن "يحاكم أمام المحاكم العسكرية كل من: ... أ- الضباط والأفراد في القوات المسلحة". وبالرجوع إلى المادة (٢) من ذات القانون نجدها عرفت الفرد بأنه "كل مجند رتبته دون رتبة ضابط، وكل مستخدم في القوات المسلحة بالصفة المدنية".

ويشترط في المدني أن يكون مستخدماً في القوات المسلحة وفقاً لشروط استخدامه القانونية أما إن كان مجرد عامل فيخضع لاختصاص المحاكم العادية، وفي هذا قضت محكمة التمييز بأنه "تبين من كتاب قائد سلاح الهندسة الملكي المؤرخ في ١٩٦٨/٥/٣٠ أن المشتكى عليه المذكور يعمل في كتيبة الهندسة بالمياومة أي أنه عامل ولهذا فإن النظر بالدعوى يخرج من اختصاص المجلس العسكري ويدخل ضمن وظيفة محكمة أمانة العاصمة التي وقعت المخالفة ضمن حدودها".[1]

---

[1] قرار تمييز جزاء، الأردن، حكم رقم ٦٨/٧٠، مشار إليه في د. حسن عبدالحليم العبداللات، مرجع سابق، ص١٠٩.

ولا يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين المستخدمين في القوات المسلحة بل ويشمل المدنيين ممن لا تربطهم صلة بالقوات المسلحة حال ارتكابهم جرائم تدخل في الاختصاص الوظيفي للمحاكم العسكرية، فنصت المادة (٨) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية على أن "تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التالية: أ- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري"، ونص البند (ز) على محاكمة المدنيين أو العسكريين مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم العسكرية.

ج- سوريا

أخضع المشرع السوري وفقاً للمادة (٥٠-و) من قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع وقيادة الدرك أو المدنيون المستخدمون في مختلف مصالح الجيش للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، كما أخضع البند (ح) من ذات المادة المدنيين الذين يعتدون على العسكريين لاختصاص المحاكم العسكرية. كما أن البند (ط) نص على محاكمة فاعلي الجريمة والشركاء والمتدخلين إذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية، وبذلك يشمل هذا الحكم المدنيين سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو متدخلين في جريمة تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة أي منهم فيها.

- **ثالثاً: من حيث ضمانات المتهم.**

تلتزم المحاكم العسكرية بعدد من القواعد والضمانات الأساسية، شأنها شأن المحاكم العادية، والتي تهدف إلى توفير المحاكمة العادلة للمتهم، وفيما يلي سنبحث مدى توافر تلك الضمانات في المحاكم العسكرية وفقاً للتشريعات العسكرية من حيث علانية المحاكمة وحق الدفاع والطعن على الأحكام، والتي تعد من أهم المقومات التي يقوم عليها القضاء الطبيعي لما تكفله للمتهم من محاكمة عادلة.

- **علانية المحاكمة:**

يقصد بالعلانية أن يكون متاحاً للجمهور حضور جلسات المحاكم وفتح أبواب قاعة المحاكمة لهم، ويقصد بالجمهور كافة الأشخاص العاديين أو الصحف والإذاعة والتلفزيون لتغطية وقائع الجلسات أو نقلها عن طريق الإذاعة، علاوة على حضور المتهم كافة الجلسات حتى وإن كانت سرية.[1] وتهدف العلانية إلى تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم من خلال عمل القاضي أمام الجمهور وتحت رقابتهم فيكون ملتزماً بأحكام القانون، وينأى بحيدته عن التحيز أو الخروج عن مقتضيات العدالة، كما أن الرقابة التي تحققها العلانية من شأنها أن تؤدي إلى الثقة والاطمئنان بأحكام المحاكم نظراً لصدورها تحت مرأى الرأي العام.[2]

وتعد العلانية من الضمانات الأساسية للمتهم والتي تشكل أحد مقومات القضاء الطبيعي. وتأتي هذه الضمانة ضمن ما تناولته المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والتي نصت على أن" في تقرير أية تهمة جنائية ضد الشخص، أو تقرير أي من الحقوق والالتزامات في الدعوى القانونية، يجب أن يكون له الحق في مرافعة علنية وعادلة من قبل محكمة مستقلة، نزيهة، مقامة بصور قانوني وبصورة مسبقة".

وفيما يلي سنتناول موقف التشريعات المقارنة من مبدأ العلانية ومدى أخذها بهذا المبدأ من عدمه:

أ- مصر:

نصت المادة (٧١) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ صراحة على علانية المحاكمة وقد أوردت عليها بعض الاستثناءات لتكون سرية أو منع بعض الأشخاص من الحضور،

---

[1] د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٦٢٦.

[2] د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، بدون سنة طبع، ص٦٢٣.

فنصت على ما يلي: "تكون الجلسة علنية ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور أو تمنع نشر أي أخبار عنها".

ب- الأردن:

لم ينص أي من قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ وقانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ على علانية جلسات المحاكم العسكرية، ولكن وفقاً للدستور الأردني تتقيد المحاكم العسكرية بمبدأ علانية جلساتها عملاً بأحكام المادة ١٠١ منه والتي نصت على أن "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

ج- سوريا:

أخذ المشرع السوري بمبدأ علانية المحاكمة ويترتب على مخالفتها بطلان المحاكمة بإستثناء إذا أضرت العلانية بمصلحة الجيش، إذ نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ على أن "١- المحاكمة علنية أمام المحكمة العسكرية وذلك تحت طائلة البطلان، إلا أنه يحق للمحكمة أن تقرر اجراءها بشكل سري وفقا للقانون العام وفي كل مرة ترى أن في العلانية ما يمس مصلحة الجيش، ولكن الحكم يصدر علنا في جميع الأحوال. ٢- وللمحكمة العسكرية أن تحظر نشر وقائع الجلسات أو ملخص عنها إذا رأت أن القضية تستوجب مثل هذا التدبير".

- **حق الدفاع.**

يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية للإنسان والذي يمكنه من دفع التهمة الموجهة إليه، ويعتبر حق الدفاع من الضمانات التي تزيد من ثقة الجمهور بعدالة القضاء، وتمكن القاضي من فحص

الأدلة المطروحة أمامه عن طريق كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتفنيد التهم الموجهة إليه وصد الإجراءات التعسفية ضده.[1]

ونجد بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ قد تناول حق الدفاع كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، إذ نصت المادة ١٤ منه في فقرتها الثالثة على حقه في أن "يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

أ- مصر:

أكد المشرع المصري على حق المتهم في الدفاع صراحةً وبشكل واضح، فنصت المادة (٧٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن "إذا لم يكن للمتهم بجناية محام، على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطاً للدفاع عنه، أو أن يندب له محامياً مدنياً وفق أحكام القانون العام". والملاحظ هنا أن حق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه وجوبياً في الجنايات على خلاف الجنح. إلا أن المشرع المصري أوجب فيما بعد تعيين محام للمتهم في الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً.[2]

ب-الأردن:

لم ينص قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ وقانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أو حقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه. إلا أن المادة (٨٥) من مجموعة الأوامر الثابتة للجيش العربي الأردني أجازت للمتهم أن يوكل ضابطاً

---

[1] د. عبدالستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص٦٥٢.

[2] عدلت المادة (٧٤) بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١١ لتصبح "إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً محام، وجب على المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه".

للدفاع عنه، فقد نصت المادة على أن "يحق للمتهم أن ينتخب ضابط للدفاع عنه ويحق له إذا شاء أن ينتخب للمدافعة عنه أي عضو عامل في الجيش العربي بما في ذلك غير الضباط وإذا لم ينتخب من يدافع عنه ينتخب ضابط الدفاع من قبل المرجع الذي أمر بتأليف المجلس".[1]

ج- سوريا:

نصت المادة (٧٠) من قانون العقوبات العسكري على أنه "ينبغي أن يكون لكل متهم يحال أمام المحاكم العسكرية بجرم جنائي محام عنه". كما نصت المادة (٧٢) على أنه يعهد بالدفاع عن المتهمين الذي لا يختارون محامياً إلى أحد المحامين أو إلى أحد الضباط".

ونصت المادة (٧٣) على أن "على النائب العام أن يتحقق قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام من أن المتهم قد اختار من يدافع عنه حتى إذا لم يختر محامياً يدافع عنه أو كان محاميه يتعذر عليه الدفاع عنه، يعين له النائب العام محامياً من بين الضباط أو من بين المحامين الذين يعينهم النقيب لهذه الغاية".

- **الطعن على الأحكام.**

من الأصول المقررة أن يمنح المتهم الحق في الطعن على الحكم الصادر في حقه كوسيلة لإعادة نظر القضية من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم محل الطعن، فتبحث المحكمة الأعلى وقائع الدعوى لضمان انتهاجها المسار الصحيح في إصدار حكمها ومن حيث تطبيق القانون وتفسيره أو تأويله.[2]

---

[1] مشار إليه في مرجع د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص١٠٠.

[2] د.عبدالستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص٨٦٩.

إن تعدد درجات التقاضي يعد عنصراً هاماً من عناصر القضاء الطبيعي، ولكن انتفاء هذا المبدأ لا يعني انتفاء صفة الطبيعية عن القضاء، إذ أن هناك حالات قد ينتفي فيها الحق في الطعن أمام درجات تقاضي متعددة دون أن يوثر ذلك على صفة القضاء الطبيعي، إلا أن هناك بعض الحالات التي تعد إخلالاً بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي إذا ما قصر التقاضي فيها على درجة واحدة، ويصدق ذلك في حال الاخلال بحق المتهم في المساواة أمام القضاء عندما يميز المشرع في المعاملة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتساوية أو فقدان المحكمة إحدى ضماناتها.[1] ويظهر ذلك بشكل خاص عند محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية عن جرائم القانون العام التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم ويقتصر التقاضي فيها على درجة واحدة.

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن "الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري وبين تنظيمه تشريعياً، بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة لحظر حق التقاضي أو إهداره، كما أن قصر التقاضي على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره، بمراعاة أمرين أولهما: أن يكون هذا القصر قائماً على أسس موضوعية تُمليها طبيعة المنازعة، وخصائص الحقوق المثارة فيها، ثانيهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي من حيث تشكيلها وضماناتها، والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل في عناصر النزاع جميعها – الواقعية منها والقانونية – فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك جهة أخرى".[2]

---

[1] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٧٨.

[2] المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم رقم ٢١٩ لسنة ٢١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢، موقع شبكة قوانين الشرق.

وقد تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ تقرير حق المتهم في الطعن على الأحكام أمام محكمة أعلى درجة وذلك في المادة ١٤ منه والتي نصت في الفقرة الخامسة منها على أن "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى درجة كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه".

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد بأن بعض القوانين قد أخذت بمبدأ حق المتهم في الطعن على الأحكام العسكرية والبعض اكتفى بنهائية حكمها، ونتناول موقف التشريعات على النحو التالي:

أ- مصر:

لم يجز قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ بدايةً للمتهم الحق في الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، فقد نصت المادة (١١٧) منه على أنه "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية جهة قضائية أو إدارية على خلاف ما نصت عليه أحكام هذا القانون".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون بأن "الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة يكون لها قوة الشيء المقضي به طبقاً للقانون. وبعد أن حقق للمتهم كل الضمانات الموجودة في القانون العام باعتبار سلطات الضابط المصدق والضابط الأعلى من الضابط المصدق هي بمثابة درجات استئنافية للأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من حيث النظر في الوقائع أو في تطبيق القانون بواسطة الأجهزة القضائية المختصة في القوات المسلحة".

ولكن ما ذهبت إليه المذكرة الإيضاحية محل نقد، إذ أن الطعن في أحكام المحاكم العسكرية أمام محكمة أعلى درجة من شأنه أن يدعم ثقة المتهم والناس في القضاء العسكري ويوفر الفرصة

لتدارك ما قد يكون قد شاب الحكم من أخطاء فتتحقق العدالة المنشودة، خاصة وأن المحكمة الأعلى درجة تشكل من أعضاء أكثر خبرة وعلماً من دونها.[1]

إلا أنه بصدور القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية المشار إليه فقد قرر حق المتهم في الطعن على أحكام المحاكم العسكرية إذ أضاف المادة (٤٣ مكرر) تشكلت بموجبها المحكمة العليا للطعون العسكرية، وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل، وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين. وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين. وهنا تجب التفرقة بين الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام وغيرها من الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، فتخضع الأحكام الخاصة بجرائم القانون للعام للطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، أما الجرائم العسكرية الأخرى فتكون نهائية بالتصديق عليها.[2]

ب- الأردن:

باستقراء أحكام قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ١٩٥٢ نجد أنه لم ينص على حق المتهم في الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، إلا أن المشرع الأردني تدارك هذا الحق وفقاً لقانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢ والذي أنشأ بموجب المادة الثالثة محكمة استئناف عسكرية يكون مركزها مدينة عمان.

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص١٠٦.

[2] د. أحمد توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص١٩-٢٠.

وقد تناولت المادة (٦) من قانون تشكيل المحاكم العسكرية على تشكيل محكمة الاستئناف وفقاً للآتي" أ- تتألف محكمة الاستئناف العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعدد من القضاة لا تقل رتبة أي منهم عن رائد. ب- تنعقد محكمة الاستئناف العسكرية من ثلاثة قضاة على الأقل للنظر في القضايا المستأنفة إليها".

ج- سوريا:

سبق المشرع السوري في قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ التشريعات المقارنة بأن قرر حق المتهم في الطعن على الأحكام العسكرية، فقد نظمت المادة الأولى أنواع المحاكم ومن ضمنها محكمة التمييز العسكرية. وتتشكل محكمة التمييز العسكرية من الغرفة الجزائية في محكمة التمييز، ولكن يتم استبدال أحد مستشاريها بضابط لا تقل رتبته عن عقيد.[1] وتتبع محكمة التمييز العسكرية الأصول المطبقة لدى الغرفة الجزائية في محكمة التمييز.[2]

وتختص هذه المحكمة بالنظر في:[3]

١- الأحكام والقرارات القابلة للتمييز الصادرة عن المحاكم العسكرية وقضاة التحقيق.

٢- تعيين المرجع.

٣- نقل الدعوى.

٤- طلبات إعادة المحاكمة.

---

[1] المادة (٣١) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

[2] المادة (٣٣) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

[3] المادة (٣٢) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

كما قرر حق المتهم في الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر في حقه ويخضع الاعتراض للأصول المنصوص عليها في القانون العام.[1] ويكون القرار الصادر برد الاعتراض قابل للطعن بطريق النقض.[2] إلا أنه أورد استثناءاً على الحق في الطعن بالتمييز بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة بحق العسكريين في زمن الحرب وفي حالتي الحرب والتعبئة العامة ما عدا الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام.[3]

ويعد تقرير المشرع السوري لحق المتهم في الطعن على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية من أهم العناصر التي تجعل من القضاء العسكري قضاءاً طبيعياً، إذ أن بإخضاع تلك الأحكام لرقابة محكمة التمييز ما يشكل وحدة القضاء وقيام اختصاص المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

---

[1] المادة (٨٠) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

[2] المادة (١١) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

[3] البند (٤) من المادة (١٥) من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري.

المطلب الثاني

محاكم الأحداث

إن الأفعال الصادرة عن الأحداث والتي يسبغ عليها القانون الصفة الإجرامية تنم عن خطر بالغ يواجه المجتمع من قبل هذه الفئة. هذا الأمر الذي حدا بالباحثين للنظر في طبيعة تلك الأفعال الإجرامية وشخصية مرتكبيها من الأحداث، وضرورة أن تؤسس المسؤولية الجنائية للحدث على أساس النظر إلى شخصية الحدث الجاني والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وعدم الاقتصار على الفعل المادي المنسوب له، وأن يتم النظر إلى الحدث لا باعتباره مجرماً يستحق العقاب وإنما باعتباره ضحية للظروف الاجتماعية التي أدت به إلى ارتكاب تلك الأفعال.[1]

تلك النظرة دعت إلى إنشاء محاكم خاصة تنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، والتي يهدف القاضي فيها إلى البحث في شخصية الحدث من جميع جوانبها والظروف البيئية والاجتماعية والنفسية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف، بشكل يساعد على دراسة مدى توافر الخطورة الإجرامية في هذا الحدث، بهدف الوصول إلى توقيع الجزاء الملائم لشخصية الحدث من خلال تقرير المعاملة العقابية أو التهذيبية الملائمة له.[2]

أولت الاتفاقيات الدولية اهتماماً كبيراً بشأن الأحداث، أهمها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)،[3] تحث هذه القواعد الدول الأعضاء على رعاية مصالح الحدث وتهيئة الظروف لضمان حياة هادفة للحدث في المجتمع ومحاولة تيسير هذه المرحلة العمرية له

---

[1] د. نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث – دراسة في التشريع الأردني، ١٩٩٧، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج١٢، ع٣، ص٩٤.

[2] د. أحمد نجيب قربي، مرجع سابق، ص٤٨٣

[3] اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٠/٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥.

والتي يكون فيها أشد عرضة للانحراف، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والموارد الممكنة من خلال الأسرة والمدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى.

كما حثت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على إفراد تشريعات وطنية خاصة بشأن الأحداث تهدف إلى "أ- تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه. ب- تلبية احتياجات المجتمع". وقد تناولت هذه القواعد قضاء الأحداث في المادة الخامسة وما تلتها من حيث أهدافه ونطاق تطبيقه وحقوق المتهم الحدث عند محاكمته.

ونجد بأن اتفاقية حقوق الطفل أكدت في المادة (٤٠) منها على جملة من الحقوق عند الادعاء بانتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك ومنها "٣- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، في محاكمة عادلة وفقاً للقانون".[1]

تعد محاكم الأحداث قضاءاً طبيعياً إذا ما تمتعت بجملة من المقومات التي سبق وأن تناولناها، وهنا سنتناول تلك المحاكم وفقاً لما أخذت به التشريعات المقارنة للبحث في مدى تمتعها بالصفة الطبيعية من عدمه.

- **أولاً: من حيث التشكيل.**

أ- قطر:

نصت المادة الأولى من قانون الأحداث على تعريف محكمة الأحداث بأنها "إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى التي تشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية للفصل في قضايا الأحداث".

[1] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وصادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨.

ولما كانت المحكمة الجنائية الصغرى تختص بالفصل في الجنح والمخالفات وفقاً للمادة (٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بنظام المحاكم العدلية المعمول به آنذاك، فقد انعقد الاختصاص بمحاكمة الأحداث للمحكمة الابتدائية المشكلة من قاض فرد باعتبارها المختصة بالحكم في قضايا الجنح والمخالفات بموجب المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥.

وتختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو تعرضه للانحراف، والفصل في المنازعات الناشئة عند تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث، كما أجاز القانون للمحكمة أن تعقد جلساتها في إحدى دور الرعاية الاجتماعية للأحداث بناءً على طلب وزارة الداخلية أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان.[1] ونرى بأنه قد أحسن المشرع القطري بإجازة انعقاد المحكمة في غير مقرها إذ أن هدف القانون من هذا الإجراء هو التخفيف على الحدث من رهبة المحاكم والجلسات ومراعاة لحالته. خاصة وأن الغاية من وجود قضاء متخصص للأحداث يتزود قضاته بقدر من العلوم الاجتماعية والإنسانية ولهم دراية في مشاكل الأحداث وطرق معاملتهم تمكنهم من تجنيب الحدث أثر المحاكمة والوقوف أمام القاضي بما يمثل تجربة لن ينساها الحدث وتترك عليه أثراً سلبياً.[2]

كما اشترط المشرع القطري في حال انعقاد المحكمة حضور المراقب الاجتماعي،[3] وفي رأينا بأن حضور المراقب الاجتماعي يدخل في تشكيل المحكمة، وإن كان دوره لا يعدو عن كونه خبيراً يعاون المحكمة في اتخاذ الجزاء المناسب للحدث بناءً على ما يقدمه لها من تقارير. ويعد هذا

---

[1] المادة (٢٨) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

[2] د. يسار غسان الزينبات، المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني (٢٠١٥) مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مج ٣٠، ع٢، ص٦٥٣

[3] البند (٢) من المادة (٣١) من قانون الأحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

النوع من التشكيل ضمانة للحدث بما يبعثه وجود المراقب الاجتماعي من طمأنينة في نفس الحدث الذي يفترض أن يكون قد جالسه بصورة ودية قبل عرضه على المحكمة.

ب-مصر:

نظمت العديد من التشريعات في مصر أحكام المجرمين الأحداث منها قانون العقوبات رقم (٥) لسنة ١٩٣٧ وقانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ وقانون الأحداث المتشردين رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩، ثم ألغيت هذه الأحكام جميعها بصدور القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، حتى ألغي هذا القانون بصدور قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

ومن حيث موقف المشرع المصري من تشكيل محاكم الأحداث، نجد أولاً بأن المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات نصت على أن "تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها بالطريقة التي يندب بها القاضي الجزئي"، إلا أن قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ غير من تشكيل المحكمة بأن جعلها مشكلة من قاضٍ واحد وأضاف لها خبيران من الأخصائيين يعاونان القاضي ويكون إحداهما من النساء، ويوجب القانون حضورهما إجراءات المحاكمة.[1]

ويعد هذا هو المنهج الذي سار عليه المشرع القطري أيضاً، إذ أن المشرع قد يرى في بعض الأحيان أن الدعوى التي تنظرها المحكمة قد تتطلب خبرة معينة تعاونها في إصدار حكمها وضمان تأدية وظيفتها بجدارة عن طريق تضمينها عنصراً خاصاً يتمثل هنا في الأخصائيين.[2]

ونرى بأن إضافة عنصر غير قضائي يعتمد على طبيعة الدعوى كما في حال محكمة الأحداث لا يعد انتهاكاً لحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، بل وعلى العكس من ذلك فإنه يشكل

---

[1] المادة (٢٨) من قانون الأحداث المصري رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤.

[2] د. أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مرجع سابق، ص١٢.

تقدماً للارتقاء بوظيفة القضاء، خاصة وأن هذا النوع من المحاكم المتخصصة لها طابع خاص يتمثل في البحث عن دوافع الإجرام لدى الحدث والظروف المحيطة به وهو ما قد يستعصي على القاضي العادي ويسهل على من يعاونه من الاخصائيين الاجتماعيين، علاوة على أن وظيفة الاخصائيين تقتصر على معاونة القاضي بهدف الوصول إلى الجزاء الملائم دون المشاركة في إصدار الحكم.

ثم صدر قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والذي عدل من تشكيل محكمة الأحداث بأن أصبحت مشكلة من ثلاثة قضاة بدلاً من قاضٍ واحد ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً.[1] ويعد هذا التعديل على هيئة المحكمة ضماناً أكثر للمتهم الحدث، إذ أن تشكيل هيئة المحكمة بزيادة عدد قضاتها يؤدي إلى المزيد من الإشراف القضائي على الإجراءات.[2]

ج- الأردن:

نظم المشرع الأردني موضوع محاكمة الأحداث عما يرتكبونه من جرائم وانحرافات من خلال إفراد نظام قانوني خاص بالأحداث، فتناول القواعد الموضوعية والاجرائية لمحاكمتهم في أول تشريع عرف بقانون المجرمين الأحداث رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١، ثم تبعه عدة تشريعات معدلة كقانون إصلاح الأحداث رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤، وقانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، وقانون الأحداث رقم ٧ لسنة ١٩٨٣، حتى صدر قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

---

[1] المادة (١٢١) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

[2] د. محمد كامل عبيد، مرجع سابق، ص٩.

درج المشرع الأردني وفقاً لخطته التشريعية في موضوع جرائم الأحداث على إسناد الاختصاص بنظر جرائم الأحداث إلى القضاء الجنائي العادي منذ صدور قانون المجرمين الأحداث رقم ٨٣ لسنة ١٩٥١.[1] فقد نصت المادة الثالثة من قانون المجرمين الأحداث لسنة ١٩٥١، والمادة السابعة من قانون إصلاح الأحداث لسنة ١٩٥٤، والمادة السابعة من قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨على ذات النص بأن "تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة إلى أي من الأحداث أنها محكمة أحداث".

وسنقصر دراستنا هنا على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ باعتباره أطول التشريعات التي استمر العمل بها بشأن محاكمة الأحداث وباعتباره تناول ذات الأحكام المتعلقة بتشكيل المحاكم في ما سبقه من تشريعات وتطوره وفقاً لقانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

فنجد أن المادة السابعة من قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨ نصت على أن "تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات"، ثم نصت الفقرة الثانية منها على أن "تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في الجرائم الجنائية الأخرى".

ونخلص من هذا النص أن المشرع الأردني يعتبر القضاء الجنائي العادي هو المختص بالنظر في جرائم الأحداث، فيسند الاختصاص إلى محكمة الصلح والبداية ولكن بوصفها محاكم أحداث. وبذلك تتشكل محاكم الصلح من قاضٍ منفرد،[2] وتتشكل محكمة البداية من قاضيين.[3]

---

[1] د. نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص١٤١.

[2] المادة (٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢ "تشكل محاكم الصلح في كل لواء أو قضاء أو أي مكان آخر ... وتؤلف من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح".

[3] المادة (٥) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني لسنة ١٩٥٢ "تنعقد المحكمة البدائية في القضايا الجزائية على الوجه التالي: ... ب–من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الأخرى".

وعدل المشرع الأردني عن هذا النهج بصدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ والذي نص على تشكيل محكمة خاصة للأحداث، فنصت المادة (٥) من هذا القانون –والتي ألغت بموجبها المادة السابعة من قانون الأحداث لسنة ١٩٦٨ الذي تناولناه سالفاً– على أن "أ– تنشأ بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير العدل، حسبما تدعو الحاجة، محكمة أحداث في مركز كل محكمة بداية وتختص بالنظر في الجرائم المسندة الى أي حدث وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد بدرجة قاضي صلح للفصل في جميع المخالفات والجنح وتدابير الحماية أو الرعاية، ومن قاضيين بدرجة قاضي بداية في جميع الجرائم الجنائية الأخرى".

ولكن سرعان ما ألغى المشرع الأردني محاكم الأحداث الخاصة بصدور قانون الأحداث رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي نصت المادة الثالثة منه على الغاء المادة التي تناولت إنشاء محكمة أحداث خاصة، وعاد الحال كما كان عليه بأن انعقد الاختصاص مرة أخرى للقضاء الجنائي العادي لمحاكم الصلح والبداية تنظر في جرائم الأحداث بصفتها محاكم أحداث.

وأخيراً عاد المشرع الأردني إلى فكرة إنشاء محكمة خاصة بمحاكمة الأحداث وفقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤، فنصت المادة (١٥) منه على أن "أ– لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون".

د– سوريا:

أفرد المشرع السوري أحكاماً خاصة بالأحداث الجانحين موزعة بين قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠، ثم تم جمعها في قانون الأحداث الجانحين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ والذي استبدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانونين رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ ورقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣.

منذ صدور قانون الأحداث الجانحين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣ فقد أخذ المشرع السوري بفكرة المحاكم المتخصصة للنظر في جرائم الأحداث بأن يحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة تسمى محاكم الأحداث، تنشأ في كل من مدينتي دمشق وحلب.[1] وتؤلف من قاضٍ منفرد يدعى قاضي الأحداث.[2] إلا أنه بالنسبة لبقية المحافظات في سوريا فإن ولاية النظر في جرائم الأحداث تكون من اختصاص المحاكم العادية تتولاها المحاكم البدائية، وأجاز المشرع السوري إحداث محاكم خاصة للأحداث في هذه المحافظات عند الضرورة بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل.[3]

ثم أخذ المشرع السوري بنظام إنشاء محاكم متفرغة لقضايا الأحداث وأخرى غير متفرغة وذلك بصدور القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.[4] ومؤدى ذلك أن القاضي الذي يرأس محكمة الأحداث غير المتفرغة يمارس ولايته بالنظر في قضايا الأحداث بالإضافة إلى ولايته الأصلية بوصفه قاضياً صلحياً أو بدائياً، أو أن أعضاء محكمة الأحداث غير المتفرغة يمارسون عملهم بالإضافة إلى مهام عملهم الأصلي في دوائرهم المنتدبين منها.[5]

وتؤلف محكمة الأحداث سواء أكانت متفرغة أو غير متفرغة برئاسة قاضٍ وعضوية اثنين من حملة الشهادات العالية، مع عضوية اثنين احتياطيين ترشحهم وزارات التعليم العالي والتربية والشؤون الاجتماعية والعمل ومنظمة الاتحاد النسائي.[6] ويمثل هذا التشكيل تقدماً في منظومة القضاء المتخصص إذ أنه يجسد حرص المشرع على مصلحة الحدث من خلال إشراك هيئة اجتماعية

---

[1] المادة (٣٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

[2] المادة (٣٦) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

[3] المادة (٣٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

[4] المادة (٣١/ب) من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

[5] د. عبدالجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ص٦٥.

[6] المادة (٣) من قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٩ بتعديل قانون الأحداث السوري.

أكثر من كونها هيئة قضائية تقتصر الأخيرة فيها على الجانب القانوني البحث، بل إن إشراك عناصر غير قضائية في هيئة محكمة الأحداث تؤدي الغاية من تشكيل قضاء متخصص يتفق وطبيعة الحدث وجرائمه وينظر للجانب الاجتماعي للحدث ومحاولة إعادة تأهيله.[1]

- **ثانياً: من حيث الاختصاص:**

أ- قطر:

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم الحدث وقت ارتكابه الجريمة. وقد عرّف المشرع القطري الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".[2] وعليه لا يعد طفلاً من أتم السادسة عشر من عمره ولا ينطبق عليه قانون الأحداث في حال ارتكابه جريمة ما، وإنما يحاكم وفقاً لما تنص عليه القوانين العقابية وقانون الإجراءات الجنائية باعتباره بالغاً.

وعليه، تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بمحاكمة الحدث عند اتهامه في جناية أو جنحة أو عند تعرضه للانحراف، كما وتختص بالفصل في المنازعات الناشئة عند تنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث.[3] وفي حال ارتكاب جنحة أو جناية تعدد المتهمون فيها وكان بين من بينهم حدث، وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث، وعليه فيعرض بقية المتهمون أمام المحكمة الجنائية العادية.[4]

---

[1] د. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٦٧.

[2] المادة (١) من قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤.

[3] المادة (٢٨) من قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤

[4] المادة (٣٠) من قانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤.

وقد صادقت دولة قطر على اتفاقية حقوق الطفل والتي نصت في المادة الأولى منها على أن "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، ونرى بأنه حريّ بالمشرع القطري تعديل المادة الثالثة من قانون الأحداث المشار إليها لتتفق مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الدولة بأن يعد طفلاً من لم يتجاوز الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة وبذلك يخضع للمحاكمة أمام محكمة الأحداث المتخصصة فيتمتع بما تقره من ضمانات تتناسب وحالة الحدث من حيث سنه ووضعه.

وقد يثور التساؤل هنا حول تحديد المحكمة المختصة في حالة التنازع الإيجابي بين المحاكم بأن ترى إحداهما اختصاصها بالنظر في الجريمة وفقاً لاختصاصها النوعي كونها جناية أو جنحة، بينما ترى الأخرى اختصاصها بالنظر وفقاً لاختصاصها الشخصي كون المتهم فيها حدث. وهنا نحيل إلى ما تناولناه في هذا الشأن في المبحث الأول من هذه الدراسة تجنباً للتكرار.[1]

ب-مصر:

كان الاختصاص سابقاً في ظل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ منعقداً لمحكمة الأحداث دون غيرها بالفصل في الجرائم المرتكبة من الحدث أو عند تعرضه للانحراف، وإذا ساهم غير الحدث في الجريمة المرتكبة يعرض الحدث وحده أمام محكمة الأحداث.[2] وقد عرف المشرع المصري الحدث بأنه "من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".[3]

---

[1] انظر ص٢٣ من هذه الدراسة بشأن تنازع الاختصاص بين المحاكم العادية التي تخضع لذات التنظيم القضائي.

[2] المادة (٢٩) من قانون الأحداث المصري.

[3] المادة (١) من قانون الأحداث المصري.

إلا أنه بصدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ فقد أضاف حكماً آخر بالإضافة إلى الحكم السابق. فقد أبقى المشرع المصري على اختصاص محكمة الطفل بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، إلا أنه استثناءً جعل الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحول بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها الطفل الذي جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة إذا ساهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل.[1]

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "ليس من شك أن حسن إدارة العدالة الجنائية يوجب في هذه الحالة أن تتم المحاكمة أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة نظراً لوحدة الواقعة".[2] ونرى بأن هذا الاستثناء يشكل اعتداءً جسيماً على حق المتهم الحدث في محاكمته أمام قاضي محكمة الأحداث باعتباره قاضيه الطبيعي نظراً للغاية التي من أجلها أنشئت تلك المحكمة المختصة وفقاً لطبيعة الحدث وظروفه، وانتزاع ولاية محكمة الأحداث ليحاكم الحدث أمام محكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا يفقد المتهم الحدث العديد من الضمانات التي ضمنها قانون الطفل ويخرج عن الهدف من تخصيص تلك المحكمة. ونجد بأن الضمانة الوحيدة للحدث أمام هذه المحاكم وهي غير كافية، هي ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٢) بأنه في هذه الحالة "يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

ونرى بأنه كان من الأجدر أن يحال البالغ مع الحدث لمحكمة الأحداث نظراً لأن مصلحة حماية الحدث أولى بالرعاية لما قد تمثل له المحاكمة أمام محاكم الجنايات ومحاكم أمن الدولة من تجربة

---

[1] المادة (١٢٢) من قانون الطفل المصري.

[2] المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٠، موقع شبكة قوانين الشرق.

سلبية ومؤثرة في نفسية الحدث قد لا يتجاوزها كالبالغ. إلا أن المحكمة الدستورية العليا في ذات الحكم المشار إليه سالفاً قضت بأنه "لم يكن منطقياً على الإطلاق أن يحاكم غير الحدث في هذه الحالة أمام محكمة الأحداث التي تستهدف إجراءاتها توفير رعاية اجتماعية للحدث ابتغاء تقويمه والحفاظ على مستقبله، ومن ثم يختلف المركز القانوني للحدث الذى يرتكب الجناية وحده، عن الحدث الذى تجاوز عمره الخمس عشرة سنة وارتكب الجناية مع غير حدث واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليهما معاً فيكون التمييز بين الحالتين مبرراً دستورياً".[1]

كما تختص محكمة الطفل أيضاً وفقاً للمادة (١٢٢) بالإضافة إلى اختصاصها الشخصي وفقاً لسن المتهم بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من قانون الطفل، وباستقراء هذه النصوص نجد بأنها تتعلق بالأفعال الواقعة على الحدث كمعاقبة المتهم الذي أهمل في مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر، أو أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة ما، أو حرض طفلاً على ارتكاب جريمة ما، ونرى بأن جعل الاختصاص لمحكمة الطفل بالفصل في هذه الجرائم يرجع لكونها واقعة على الطفل مما يجعل المحكمة باعتبارها المختصة ونظراً لتشكيلها من اخصائيين اجتماعيين أقدر على تقدير جسامة الفعل الواقع على الطفل والحكم بالعقوبة المناسبة على المتهم.

ج- الأردن:

اعتمد المشرع الأردني سن الحدث معياراً لقيام اختصاص المحكمة بمحاكمة الحدث، فعرف المشرع الحدث بأنه "كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى".[2]

---

[1] المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٠، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المادة (٢) من قانون الأحداث الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن تختص محكمة الصلح أو البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل في التهم المسندة إلى أي حدث. إلا أن النقطة المثارة هنا هي ما نصت عليه المادة السابعة من قانون الأحداث بأن يحاكم الحدث مع البالغ أمام المحكمة المختصة بمحاكمة الأخير إذا كانت الجريمة المتهم بها الحدث قد ارتكبت بالاشتراك مع البالغ، ويراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث.[1]

وعليه، فإذا ارتكب الحدث جريمة بالاشتراك مع بالغ فينعقد الاختصاص لمحكمة الصلح أو البداية باعتبارهما محاكم جنح وجنايات وليست محكمة صلح أو بداية بصفتها محكمة أحداث، وهذا ما يثير الانتقاد بشأن موقف المشرع الأردني كون هذا التنظيم يسلب الضمانات التي يتمتع بها المتهم بصفته حدث والمقصورة عليه مثل سرية المحاكمة والاستعجال فيها وغيرها من إجراءات أكثر يسراً.[2]

إلا أن المشرع الأردني أخيراً تجاوز هذا التنظيم الذي يسلب المتهم الحدث حقه في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وذلك بصدور قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ والذي فرق بين المتهم الحدث والمتهم البالغ اذا اشتركوا في اتهموا في جريمة وحدة، فأصبح كل متهم يحاكم أمام المحكمة المختصة سواء كانت محكمة الأحداث بالنسبة للحدث أو المحاكم العادية بالنسبة للمتهم البالغ.[3]

---

[1] المادة (٧) من قانون الأحداث الأردني "د- إذا كان الجرم المسند إلى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ أمام المحكمة المختصة لمحاكمة الأخير على أن تراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك".

[2] د. يسار غسان الزينبات، مرجع سابق، ص٦٦٠.

[3] المادة (١٦) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ "إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون".

د- سوريا:

تشابه المشرع السوري مع نظرائه من المشرعين فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي لمحاكم الأحداث بمحاكمة المتهم الحدث. فقد عرف المشرع السوري الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره".[1] ويحاكم الأحداث أمام محاكم الأحداث الخاصة.[2]

وكان النص في قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ بأن لا يلاحق جنائياً الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل،[3] إلا أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٤ فقد نص على أنه لا يلاحق جنائياً الحدث الذي لم يتم العاشرة من عمرة وقت ارتكاب الفعل.

وقد سبق المشرع السوري نظرائه فيما يتعلق باشتراك الحدث مع غيره من البالغين في جريمة ما، وفي هذه الحالة يتم التفريق بينهم فيحاكم الأحداث أمام محاكم الأحداث المختصة بينما يحاكم البالغون أمام المحاكم الجنائية العادية.[4]

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "محاكم الأحداث هي وحدها المرجع المختص للنظر في جرائم الأحداث مهما كان نوعها ولا يحاكمون إلا أمامها ولا اختصاص لغيرها في ذلك بصرف النظر عن الجريمة وطبيعتها وموضوعها والشركاء فيها. إذ يجب تفريق محاكمتهم عن غيرهم وإحالتهم إليها لأن اختصاصها متعلق بشخص الحدث فلا ينازعها فيه غيرها من بقية المحاكم الأخرى من عسكرية أو أمن دولة أو أمن قومي".[5]

---

[1] المادة (١) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤.

[2] المادة (١/أ) من قانون الأحداث السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

[3] المادة (٢) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤.

[4] المادة (٤٠) من قانون الأحداث السوري لسنة ١٩٧٤"إذا اشترك في الجريمة الواحدة أحداث وغير أحداث يفرق بينهم وينظم للأحداث منهم اضبارة خاصة تحوي جميع ما يتعلق بهم ..."

[5] محكمة النقض السورية، غرفة الأحداث، أساس ٣٩٥، قرار ١٦٢ لسنة ١٩٨٢، موقع شبكة قوانين الشرق.

- **ثالثا: من حيث ضمانات المتهم:**

إن من مقومات مبدأ القاضي الطبيعي أن يتمتع المتهم أمامه بجملة من الحقوق والضمانات المكرسة دستورياً التي تكفل له الحق في محاكمة عادلة.[1] ولما كانت محاكم الأحداث ذات طبيعة خاصة تنظر في أمر الحدث فكان من حسن سير إدارة العدالة الجنائية أن يختصه المشرع بجملة من الضمانات التي تزيد أو تختلف عن الضمانات المكفولة لغيره من المتهمين البالغين وذلك في سبيل تحقيق الغاية من هذه المحاكم.

- سرية المحاكمة.

إذا كان الأصل في جلسات المحاكم العادية أن تكون علنية يتاح فيها للجمهور حضورها كضمانة للمتهم لتحقيق المحاكمة العادلة كوسيلة لتحقيق الرقابة على فاعلية العدالة والتحقق من حسن سيرها،[2] ويتيح القانون للمحكمة أن تقرر سرية جلساتها. فإن الأمر على نقيض ذلك بالنسبة لمحاكم الأحداث فتصبح القاعدة والأصل أن تكون الجلسات سرية. وترجع الحكمة من جعل المحاكمة سرية بالنسبة للحدث نظراً لما قد يؤثر جو المحاكمة على الحدث نفسياً فيرتب أثار سلبية في نفسه تعوق اندماجه في المجتمع.[3]

وقد نصت قواعد بكين في المادة (٨) على أن "١- يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

---

[1] د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، ط١، ٢٠١٢، ص٤٥.

[2] د. عبدالستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص٦٢٦.

[3] د. جودية خليل، محاكمة الأحداث الجانحين: أية حماية؟، المحلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، ع٤٩، ٢٠٠٨، ص١١٥.

٢- ولا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث."

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "فرض القانون السرية في محاكمة الأحداث -خلافاً للأصل العام في المحاكمات الجنائية من وجوب العلانية- وقصد القانون من ذلك حماية نفسية الحدث وحماية حياته الخاصة وسمعته وسمعة أسرته وبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث."[1]

أخذ المشرع القطري بمبدأ سرية المحاكمة بالنسبة للحدث وقصر حضور جلسات المحاكمة على الحدث وأقاربه والشهود والمحامون وممثلو الجهة المختصة بوزارة الداخلية والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وفي سبيل تكريس المشرع القطري للهدف من سرية المحاكمة وإبعاد الحدث عن جو المحاكمة كلما أمكنه ذلك تجنباً لما قد يؤثر عليه حضورها سلباً، فقد أجاز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلساتها والاكتفاء بحضور والديه أو وليه أو وصيه أو المؤتمن عليه شريطة حضور المراقب الاجتماعي.[2]

وكذلك المشرع المصري الذي نص المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٦٦ على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من

---

[1] محكمة النقض المصرية، طعن جنائي رقم ١٠٨١٢ لسنة ٦٧ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٠١، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المادة (٣١) من قانون الأحداث القطري.

إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

إلا أن هذه الضمانة يفقدها المتهم الحدث في حال الاشتراك في الجريمة مع بالغ وفقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون الطفل فيحاكم علنياً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن المادة ١٢٦ من قانون الطفل ...، مما مفاده أن سرية جلسات المحاكمة في نطاق مخصوص أمام محكمة الأحداث فقط دون محكمة الجنايات التي تمت المحاكمة أمامها ... وكان نص المادة المشار إليها قد حدد نطاق من يسمح لهم بحضور محاكمة الحدث ولم ينص على جعل الجلسات سرية بإطلاق ولا يدعي الطاعن أن أحداً من غير من أجازت لهم المحكمة الحضور قد حضر".[1]

وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني بنص المادة (١٧) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقبي السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى".

والمشرع السوري أيضاً في المادة (٤٩) من قانون الأحداث السوري رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤ "مع مراعاة أحكام الفقرة ج من المادة ٤٤ من هذا القانون، تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك".

---

[1] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٦، موقع شبكة قوانين الشرق.

- **حق الدفاع.**

لم يرد في التشريع القطري والمقارن النص على حق المتهم الحدث في الدفاع عن نفسه صراحة، ولكن اتفق المشرعين على حق الحدث في أن يمثله من ينوب عنه من المحامين، ويرجع ذلك لعدم قدرة الحدث على الدفاع عن نفسه نظراً لصغر سنه وعدم إلمامه بالقواعد القانونية ورهبة المحاكمة. فصغر سن الحدث يجعله قاصراً من حيث الجوانب النفسية والعقلية بما يشعره بالخوف والفزع ابتداءً من دخوله دائرة الاتهام والقبض عليه وحتى مثوله أمام المحاكم.[1]

لذلك فقد نصت قواعد بكين على حق الحدث في تمثيله من قبل مستشار قانوني أو أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً إذا ما سمح له قانون الدولة بذلك، بالإضافة إلى حق الحدث في حضور الوالدين أو الوصي عليه والاشتراك في الاجراءات.[2]

وقد أوجب المشرع القطري أن يكون للمتهم في جناية محامٍ فإن لم يستطع تختار له المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه، وتدفع المحكمة الأتعاب بعد تقديرها ويتم تحصليها من الحدث عند قدرته على السداد، أما في حال اتهام الحدث بجنحة فإن ندب المحامي للدفاع عنه يكون جوازياً للمحكمة.[3] ونرى أنه حريٌ بالمشرع القطري أن يوجب على المحكمة ندب محام للدفاع عن الحدث سواء كانت الجريمة المتهم بها الحدث جناية أو جنحة، إذ أن اختلاف الوصف الجرمي لا يغير من حقيقة ضعف التكوين النفسي والعقلي للحدث بما يعجزه عن الدفاع عن نفسه في جناية أو جنحة.

---

[1] د. عبدالمؤمن شجاع الدين، خصوصية إجراءات التقاضي في قضاء الأحداث باليمن، المجلة القضائية، وزارة العدل، ع٥، ٢٠١٤ ص٢٧.

[2] المادة (١٥) من قواعد بكين.

[3] المادة (٣١) من قانون الأحداث القطري.

كما نص المشرع المصري على ذات الحكم بحق الطفل في المساعدة القانونية، وأوجبت أن يكون له محامٍ في مواد الجنايات ومواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أو أن تنتدب له النيابة العامة أو المحكمة محامياً للدفاع عنه.[1] ونرى بأنه أحسن المشرع المصري باشتراط وجوب حضور محامي للدفاع عن الحدث حتى في مواد الجنح وإن كان قد قصرها على الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، ونرى بأن لهذا الاستثناء ما يبرره نظراً لصعوبة عقوبة الحبس على الحدث مما يتعين معه وجود محامٍ للدفاع عنه.

وفي الأردن فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تعين محامٍ للحدث في القضايا الجنائية إن لم يكن له محام أو كان غير قادراً على توكيل محامي، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة.[2]

كما نص المشرع السوري على وجوب تعيين محامٍ للحدث إذا كان الفعل جناية أو جنحة فإذا تعذر ذلك تولت المحكمة تعيين محامٍ للدفاع عنه.[3]

ويستفاد من كافة النصوص في ما تناولناه من تشريعات أن تعيين محامٍ للدفاع عن الحدث يعد واجباً يؤدي الالتفات عنه إلى بطلان المحاكمة نظراً لتعلقه بحق الدفاع وهو بطلان متعلق بالنظام العام.[4] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر طبقاً لنص المادة 33 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث وجوب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر

---

[1] المادة (١٢٥) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦.

[2] المادة (٢١) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

[3] المادة (٤٤/ب) من قانون الأحداث السوري رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤.

[4] د. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص١٢٤.

جلسات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن الطاعن رغم اتهامه في جناية شروع في قتل لم يحضر معه محام للدفاع عنه – سواء كان موكلا من قبله أو منتدباً من قبل المحكمة أو النيابة العامة – فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة".[1]

– إضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحداث.

إن إطالة أمد التقاضي وإجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث يجعلهم عرضة للإجراءات المعقدة والمقيدة لحرياتهم وحقوقهم، وكلما طالت مدة الإجراءات زادت إمكانية تسريب بيانات ومعلومات عن الأحداث،[2] على نحو يخالف الهدف من السرية في إجراءات المحاكمة. وقد نصت المادة (٢٠) من قواعد بكين على أن "ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل، دون أي تأخير غير ضروري".

لم ينص المشرع القطري صراحةً على اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، ولكننا نجد بأنه نص في المادة الرابعة من قانون الأحداث على أن "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث". ويعد ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى استعجال الدعوى بشكل يحول دون إطالة أمد المحاكمة لارتباطها بالدعوى المدنية.[3] وتهدف إلى عدم اشغال محكمة الأحداث بالخوض في المسائل المدنية بشكل يفسح المجال للمحكمة لدراسة شخصية الحدث وجريمته.[4] كما نصت على

---

[1] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١١٦٤٨ لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٢٣، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] د. عبدالمؤمن شجاع الدين، مرجع سابق، ص٣٠.

[3] د.يسار غسان الزينبات، مرجع سابق، ص٦٥٦.

[4] د. عبدالجبار الحنيص، مرجع سابق، ص٧٨.

ذات الحكم التشريعات المقارنة بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث كقانون الطفل المصري[1] وقانون الأحداث الأردني.[2]

غير أن التشريع السوري أجاز إقامة الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث، فقد نصت المادة (٤٢) من قانون الأحداث السوري على أن "تقام دعوى الحق الشخصي أمام محكمة الأحداث وفقاً للأصول العادية ...".

وفي تقدم ملحوظ للمشرع الأردني في هذا الصدد فقد أوجب على المحكمة أن تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.[3] وأن تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز لها تأجيل جلساتها لأكثر من سبعة أيام مالم تقتض الضرورة غير ذلك، وأوجب على المحكمة أن تفصل في قضايا الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها قلم كتاب المحكمة، وأن تفصل في الجنايات خلال ستة أشهر من تاريخ ورودها قلم كتاب المحكمة، باستثناء الحالات التي يتوقف الفصل في القضية على ورود تقرير طبي قطعي أو شهادة شاهد.[4]

- الاطلاع على تقارير التقصي الاجتماعي قبل إصدار الحكم.

لما كان الهدف من تخصيص قضاء للأحداث هو الوصول إلى الجزاء الملائم لشخصية الحدث لتقويم سلوكه من خلال البحث في جوانبه الاجتماعية والبيئية والنفسية، ولما كانت تلك الخبرات يصعب على القاضي باعتباره متخصص في القانون أن يلم بها، فقد اقتضى الأمر تخصيص ما

---

[1] المادة (١٢٩) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٩٦.

[2] المادة (٢٨) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

[3] المادة (١٩) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

[4] المادة (٢٠) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

يعرف بمراقب السلوك أو الاخصائي الاجتماعي الذي يتوافر لديه التخصص والإلمام الكافي بدراسة حالة الحدث ليقدم للمحكمة تقارير تتيح لها إصدار حكمها ممزوجاً بالقواعد القانونية وحالة الحدث. وعليه فقد نصت المادة (١٦) من قواعد بكين على أنه "يتعين في جميع الحالات، باستثناء الحالات التي لا تنطوي على جرائم ثانوية، وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قراراً نهائياً يسبق إصدار الحكم، اجراء تقصٍ سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، كي يتسنى للسلطة المختصة اصدار حكم في القضية عن تبصر".

ونجد أن المشرع القطري أوجب على محكمة الأحداث قبل الفصل في أمر الحدث أن تطلع على تقرير الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتقرير المراقبين الاجتماعيين للتحقق من حالة الحدث الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية المتصلة بأسباب انحرافه أو تعرضه للانحراف.[1]

وذات الأمر بالنسبة للمشرع المصري الذي نص على إنشاء المراقبون الاجتماعيون ملفاً خاصاً لكل طفل متهم في جريمة وقبل التصرف في الدعوى يتضمن فحصاً كامل لحالته النفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية ويتم التصرف في الدعوى على ضوء ما ورد فيه، ويجب على المحكمة قبل الحكم في الدعوى أن تناقش واضعي تلك التقارير ولها أن تأمر بفحوص إضافية.[2]

كما أوجب المشرع الأردني أن يقدم مراقب السلوك للمدعي العام والمحكمة تقريراً يتناول أحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها وما يتعلق بمدرسته وتحصيله العلمي.[3] وتراعي المحكمة مصلحة الحدث بناءً على تلك التقارير.[4]

---

[1] المادة (٣٣) من قانون الأحداث القطري لسنة ١٩٩٤

[2] المادة (١٢٧) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٦٦.

[3] المادة (١١) من قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤

[4] المادة (١٨) من قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤

أما المشرع السوري فقد أوجب على المحكمة أن تحصل بواسطة مكتب الخدمة الاجتماعية أو مراقب السلوك أو مركز الملاحظة على معلومات عن الحدث المتعلقة بأحواله المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وبالتدابير الناجمة في إصلاحه، في حين أنه جعل هذا الإجراء جوازياً للمحكمة في المخالفات والجنح.[1]

- الطعن على الأحكام.

أجاز المشرع القطري الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية فيما عدا تدبيري التوبيخ والتسليم فلا يجوز الطعن فيهما.[2] وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري الذي أجاز استئناف أحكام محكمة الأحداث، عدا الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.[3]

وقد أخضع المشرع الأردني الأحكام الصادرة عن محاكم صلح وبداية الأحداث إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية حسب مقتضى الحال.[4]

أما المشرع السوري فقد أجاز الطعن بطريق النقض فقط، إذ نصت المادة (٥٠) من قانون الأحداث على أن "تصدر محاكم الأحداث أحكامها في الدرجة الأخيرة" بمعنى أنها لا تقبل الاستئناف.

---

[1] المادة (٤٤) من قانون الأحداث السوري لسنة ١٩٧٤.

[2] المادة (٣٨) من قانون الأحداث القطري لسنة ١٩٩٤

[3] المادة (١٣٢) من قانون الطفل المصري لسنة ١٩٦٦.

[4] المادة (١٥/و) من قانون الأحداث الأردني لسنة ٢٠١٤.

المبحث الثالث

المحاكم الجنائية الاستثنائية

تمهيد وتقسيم:

يعرف البعض المحاكم الاستثنائية بأنها "المحاكم التي يحدد لها قانون خاص، الجرائم التي تنظر فيها، والأشخاص الذين تكون مختصة بمحاكمتهم" وهي بذلك تكون على خلاف المحاكم العادية التي تتمتع بالولاية العامة على جميع أنواع الجرائم والمتهمين.[1]

ولكن هذا المفهوم يشكل خلطاً بين المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة، فالمسألة المثارة هنا للوقوف على طبيعة تلك المحاكم ومدى اعتبارها قضاءاً طبيعياً للمتهم يجب أن تتناول مجموعة من الأسس التي بناءً عليها يتم تقييم تلك المحاكم وإضفاء صفة الطبيعية عليها.

وبناءً على ما تناولناه، نجد بأن سلب المحاكم العادية قدراً من ولايتها ومنحها للمحاكم الخاصة واختلاف الإجراءات المتبعة أمام تلك الأخيرة لا يؤثر على اعتبارها قضاءاً طبيعياً بالنسبة للمتهم الماثل أمامها طالما أنشئت وتحدد اختصاصها وفقاً للقانون وبصورة دائمة وتكفل للمتهم محاكمة عادلة، إلا أن الأمر على خلاف ذلك إذا لم يراعَ في إنشاء تلك المحاكم ما تناولناه من مقومات القضاء الطبيعي وكانت الضمانات المقررة للمتهم أمامها أقل من الضمانات المقررة له أمام المحاكم العادية وتحرمه من بعض الحقوق التي يترتب عليها الاخلال بحقه في محاكمة عادلة، وهنا يسبغ على تلك المحاكم وصف المحاكم الاستثنائية التي لا يمكن اعتبارها قضاءاً طبيعياً بالنسبة للمتهم.

---

[1] د. عبدالوهاب حومد، المحاكم الجزائية الاستثنائية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج٣، ع١، ١٩٧٩، ص١١٣.

وبعد أن تناولنا مفهوم القضاء الطبيعي والمحاكم الخاصة، نتناول في هذا المبحث المحاكم الاستثنائية ومدى تمتعها بمقومات القاضي الطبيعي. وعليه، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في كل مطلب منهما نوعاً من المحاكم التي درجت مختلف التنظيمات القانونية على النص عليها ومدى إمكانية إضفاء صفة القضاء الطبيعي عليها وفقاً لما تناولناه من شروط ومقومات. وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: محاكم أمن الدولة.

المطلب الثاني: محاكم الطوارئ.

المطلب الأول

محاكم أمن الدولة

إن الجرائم الواقعة على أمن الدولة كان لها أهمية كبيرة منذ نشأة المجتمعات البشرية، فكان الحكام منذ العصور القديمة يجمعون كافة السلطات في أيديهم بوصفهم ظلال الله على الأرض، وكانوا في سبيل حماية دعائم حكمهم ونفوذهم يقومون بإنشاء محاكم خاصة تختص بمعاقبة الأفراد الذين يخلون بالولاء لهم وتقوم هذه المحاكم بإنزال أشد وأقسى العقوبات عليهم.[1]

وفي هذا المطلب سنتناول موقف التشريعات المقارنة من هذا النوع من المحاكم التي تختص بمحاكمة كل من يعتدي على أمن الدولة ومدى تمتع تلك المحاكم بمقومات القضاء الطبيعي من حيث تشكيلها واختصاصها ومجموع ما تتمتع به من ضمانات تتناسب وهذا النوع من التشكيل الاستثنائي.

- **موقف المشرع القطري:**

لم يعرف القضاء القطري منذ نشأته أي صورة من صور المحاكم الاستثنائية، بل كان اتجاه المشرع القطري واضحاً نحو وحدة القضاء واختصاص المحاكم العادية بالفصل في كافة الجرائم مهما كان مرتكبها، بالإضافة إلى بعض الأنواع من المحاكم الخاصة كمحكمة الأحداث، والمحاكم العسكرية التي نص عليها الدستور ولم تنشئ بعد.

ولكننا في معرض بحثنا هنا عن حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، نجد بأن الأمر لا يثار فقط بالنسبة للمحكمة المختصة بمحاكمته، وإنما يثار الوضع في قطر بالنسبة لمرحلة ما قبل

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص١٣.

المحاكمة وذلك في ظل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية المجتمع والذي يشكل اعتداءً على حق المتهم في المحاكمة من الأساس.

فنجد بأن المادة الأولى من قانون حماية المجتمع أجازت لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو الواقعة على العرض أو المخلة بالحياء أو الآداب العامة، أن يقرر التحفظ على المتهم، إذا ثبت أن هناك مبررات قوية تقتضي ذلك، بناءً على تقرير بالواقعة يرفعه مدير عام الأمن العام، وذلك استثناءً من أحكام قانون الإجراءات الجنائية والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء جهاز أمن الدولة.

وتكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ويجوز مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وتضاعف مدة التحفظ إذا تعلقت الجريمة بأمن الدولة.[1]

وتعد مسألة التحفظ على المتهم الواردة في المادة الأولى والثانية من قانون حماية المجتمع استثناءً على الأصل العام وفقاً لقانون الإجراءات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ الذى أوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه وإذا قامت دلائل كافية على الاتهام يعرضه على النيابة العامة المختصة في مدى أربع وعشرين ساعة، والتي يجب عليها أن تستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ عرضه عليها ثم تأمر بإطلاق سراحه أو حبسه احتياطياً.[2]

وتكون مدة الحبس الاحتياطي من اختصاص النيابة العامة لأربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى، فتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة في جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام إذا كان من شأنها الاضرار بالاقتصاد الوطني. أما إذا اقتضى الأمر حبس المتهم بعد انقضاء

---

[1] المادة (٢) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع.

[2] المادة (٤٢) من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

هذه المدد فيتعين عرض الأمر على المحكمة المختصة التي يجوز لها مد الحبس الاحتياطي لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر.[1]

وبالرجوع إلى قانون حماية المجتمع نجد بأن أحكامه تناولت مسألة التحفظ لمدة تصل إلى ستة أشهر ويجوز مدها لستة أشهر أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وتضاعف هذه المدة إذا كانت الجريمة تتعلق بأمن الدولة. ويصدر قرار التحفظ من وزير الداخلية دون عرض المتهم على النيابة العامة، ولم ينص القانون على حق المتهم في عرضه على المحكمة المختصة للنظر في قرار التحفظ بمده أو الإفراج عنه، أو حقه في الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة.

وانتقد البعض هذا الاستثناء وبخاصة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، إذ كان من الأجدر أن يعرض المتهم على النيابة العامة ثم إحالته إلى المحكمة المختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وفي إطار ما يتمتع به المتهم من ضمانات تكفل له الحق في المحاكمة العادلة، ويذهب هذا الرأي إلى أن أمر التحفظ وفقاً لأحكام قانون حماية المجتمع لا يفسر إلا بعدم كفاية الأدلة التي تدين المتهم أو استخدام هذه السلطة بقصد تنفيذ العقوبة دون محاكمة.[2]

وفي هذه المسألة قضت محكمة التمييز بأنه "لما كان ذلك وكانت المادة (١) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع قد جرى على أن: (استثناء من أحكام قانون الإجراءات الجنائية، يجوز لوزير الداخلية، في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة أو العرض وخدش الحياء أو الآداب العامة، أن يقرر التحفظ على المتهم ...)، ثم نصت المادة (٢) من ذات القانون على أن: "تكون مدة التحفظ أسبوعين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وبحد أقصى ستة أشهر، ..." بما مفاده

---

[1] المادة (١١٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] د. حسن عبدالرحيم السيد، وقفات دستورية، دار المؤلف، الطبعة الثانية، ٢٠١٨، ص١٩٧.

أن الشارع لاعتبارات قدرها بالنظر إلى خطورة تلك الجرائم ارتأى الخروج على الأصل العام الوارد في قانون الإجراءات الجنائية من حيث مدد التحفظ".[1]

ونرى بأن موقف المشرع القطري في هذه المسألة يعد موقفاً محموداً نوعاً ما، وبشكل خاص في الجرائم المتعلقة بالعرض وخدش الحياء والآداب العامة، فحكمة المشرع بالنظر إلى الوضع الاجتماعي وحساسية المجتمع تجاه هذه الجرائم وما تشكله من وصمة عار على جبين مرتكبيها وتؤثر على المجني عليه فيها، ورغبته في إلقاء ظلال الستر على أطراف هذه الجرائم، اقتضى منه النص على هذا الاستثناء بهدف منح السلطة وقتاً لحل الموضوع والحيلولة دون وصوله إلى المحاكم.

إلا أنه رغم نبل غاية المشرع وسمو هدفه فإن هذا الإجراء يعد اعتداءً على حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، بل إنه يقطع كل طريق بينه وبين حقه في المحاكمة، والأمر إن كان يمكن تجاوزه في حال ثبوت التهمة على المتهم إلا أنه سيكون مختلفاً إن اقتصر الأمر على مجرد شبهات تغلب فيها براءة المتهم، لذلك كان من الأجدر أن يجيز المشرع للمتهم المتحفظ عليه أن يطعن في قرار التحفظ أمام المحكمة المختصة فتقرر الإفراج عن المتهم من عدمه بما يشكل ضمانة للمتهم تتفق وما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية. ولا يكفي ما أجازه المشرع للمتحفظ عليه ولذويه بالتظلم من قرار وضعه تحت التحفظ أو تمديده بطلب مكتوب إلى رئيس مجلس الوزراء،[2] كونه لم يعرض على سلطة قضائية مختصة.

---

[1] محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٣، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المادة (٣) من قانون حماية المجتمع.

وللبحث في مدى تمتع هذا النموذج من المحاكم بصفة الطبيعية فإننا سنتناول محاكم أمن الدولة وفقاً للتشريعات المقارنة ودراسة مدى اعتبارها من القضاء الطبيعي، وذلك من حيث تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وضمانات المتهم الماثل أمامها.

- **أولاً: من حيث التشكيل:**

أ- مصر:

أخذ المشرع المصري بصورة من صور المحاكم الاستثنائية وهي محاكم أمن الدولة المنشأة بموجب القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

ويقوم اختصاص هذه المحاكم عند إعلان حالة الطوارئ في أراضي الجمهورية كلما تعرض الأمن أو النظام العام فيها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.[1] وبذلك لا تعد هذه المحاكم من القضاء الطبيعي بالنسبة للجرائم التي لا تدخل في اختصاصها أو بعد انتهاء حالة الطوارئ، وإنما تعد محاكم استثنائية كونها مؤقتة لا تنشئ إلا في ظروف محددة ومؤقتة.[2]

تنقسم محاكم أمن الدولة إلى نوعان: محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) وتشكل كدائرة بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة، ومحاكم أمن الدولة العليا وتشكل كدائرة بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين، وتختص محاكم أمن الدولة بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.[3]

---

[1] المادة (١) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦، ص١٩١.

[3] المادة (٧) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

إلا أننا نجد أن المشرع المصري نص في المادة السابعة من القانون بشأن حالة الطوارئ على استثناء أجاز لرئيس الجمهورية بأن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها، وبتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من ثلاثة مستشارين وضابطين من الضباط القادة.

كما أجازت المادة الثامنة لرئيس الجمهورية في المناطق الخاضعة لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة السابعة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في أمر تشكيلها، وتشكل دائرة أمن الدولة في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة.

وفي ذلك يرى البعض أن العدالة الجنائية تجد فاعليتها في الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يؤثر في بعض الأحيان على قواعد الاختصاص والتنظيم القضائي نظراً لما تقتضيه ذاتية الجريمة أو المجرم أو الاثنين معاً من اتباع أسلوب يختلف عن الأسلوب العادي، وأنه طالما توافرت ضوابط موضوعية تتفق والهدف من وجود تنظيم خاص لنوع من المحاكم، فلا محل للحديث عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، إلا أن هذا الاختلاف لا يجوز أن يهدر معه الضمانات القضائية المتمثلة في الاستقلال والحياد.[1]

غير أنه بالنظر إلى تلك النصوص نجد بأن نص المشرع المصري على الاستثناء الذي يجيز لرئيس الجمهورية تشكيل المحكمة من عنصر غير قضائي يتمثل في ضباط القوات المسلحة يُفقد هذا العضو استقلاله وحياده باعتباره خاضعاً في الأصل للقيادة العسكرية وهو ما يؤثر على سلامة حكمه ويفقد معه المتهم أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٦.

كما أن تشكيل المحكمة وفقاً للمادة الثامنة يشكل إخلالاً جسيماً بحسن سير العدالة الجنائية إذ أجازت لرئيس الجمهورية تشكيل المحكمة من الضباط فقط دون أي تحديد لمبررات ودواعي لجوء رئيس الجمهورية لهذا الاستثناء، ولم يحدد النص ماهية القضايا أو معيارها الذي يجيز لرئيس الجمهورية تشكيل هذه المحاكم وكذلك تخويله في أن ينص في قرار تشكيلها على الإجراءات التي تطبقها المحكمة دون تحديد الضمانات، وهو ما قد يوحي بأن تشكيلها يستهدف تحقيق غرض معين تتجه نحوه السلطة مما يولد الرهبة وعدم الطمأنينة في نفوس المتهمين والعامة.[1]

ب-الأردن:

تعد محاكم أمن الدولة من صور المحاكم الاستثنائية في التشريع الأردني وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون محكمة أمن الدولة.

وتشكل محكمة أمن الدولة بقرار من رئيس الوزراء من ثلاثة قضاة مدنيين أو عسكريين أو منهما معاً.[2] وتختص هذه المحكمة بنظر الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة ونجد بأنها ترد على الأعمال الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي والاقتصادي والمتعلقة بأسرار ووثائق الدولة، والجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة النارية والذخائر.

ويتبين من نص المادة الثانية الذي ورد في صيغة "في أحوال خاصة تقتضيها المصلحة العامة يحق لرئيس الوزراء أن يشكل محكمة خاصة ..." أن محكمة أمن الدولة هي محكمة مؤقتة تنشأ في أحوال معينة وعارضة تطرأ على الوضع الطبيعي، ومن ثم تفقد هذه المحاكم عنصر الدوام

---

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٣٧.

[2] المادة (٢) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

والاستقرار وهو أحد مقومات القضاء الطبيعي. علاوة على أن تعبير المصلحة العامة هو تعبير منتقد لمرونته وتغيره من وضع لآخر، فالمصلحة العامة تختلف في زمن السلم عن الحرب، وفي الثورات عن الاستقرار مما يصعب معه تحديد المصلحة العامة المقصود بها في النص فتكون خاضعة للتقدير الشخصي للمسؤول.[1]

كما لم ينص على ارتباط تشكيلها بظروف خاصة كالأزمات أو حالة الطوارئ أو الحروب، وإنما يخضع تقدير مدى الحاجة لتشكيلها لتقدير رئيس الوزراء، ويخضع قرار تشكيلها من حيث الحاجة لها لرقابة القضاء الإداري باعتباره قراراً إدارياً.[2]

أما بالنسبة للقضاة فلم يشترط قانون محكمة أمن الدولة أن يتمتع القاضي بشروط معينة كالشروط الواجبة في قضاة محاكم القانون العام، رغم أن طبيعة هذه المحكمة واختصاصاتها تفترض أحوال استثنائية يتعين معها أن يتمتع القضاة فيها بصفات معينة تتفق وهدفها، سواء من حيث السن أو السمعة أو الكفاءة القانونية.[3]

ج- سوريا:

تناولت العديد من التشريعات تنظيم المحاكم الخاصة بأمن الدولة في سوريا. فتناول تنظيم محاكم أمن الدولة ابتداءً قانون حالة الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي كان نافذاً في الجمهورية العربية المتحدة في الإقليم المصري والسوري، والملغي بموجب قانون حالة الطوارئ رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢،[4] ونص على إحالة الجرائم التي تقع في الأماكن التي تعلن فيها حالة الطوارئ إلى القضاء العسكري

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٧.

[2] د. عبدالإله محمد النوايسة، الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة الأردنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٣٠، ع٢، ٢٠٠٦، ص٨٠.

[3] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٩.

[4] المادة (١٢) من قانون حالة الطوارئ السوري رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢.

مهما كانت صفة المتهمين فيها كمخالفة الأوامر الصادرة عن الحاكم العرفي والجرائم الواقعة على أمن الدولة والسلامة العامة والسلطة العامة والمخلة بالثقة العامة والتي تسبب خطراً شاملاً،[1] وهي الجرائم الواردة في قانون العقوبات السوري. وعليه فإننا نحيل إلى ما تناولناه بشأن المحاكم العسكرية في سوريا من حيث تشكيلها.

ثم صدر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٣ بإنشاء محاكم الأمن القومي والتي ألغيت بموجب القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٤ وأحال اختصاصاتها إلى المحاكم العسكرية، ثم صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ بإحداث محاكم عسكرية في دمشق وفي المدن الأخرى، ثم حلت محلها محاكم أمن الدولة العليا التي أنشئت بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا، والتي ألغيت أخيراً بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١١.

وعليه فإننا سنتناول موقف المشرع السوري بالنسبة لمحاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا باعتباره آخر التشريعات التي تناولت هذا النوع من المحاكم والتي تناولت ذات الأحكام المنصوص عليها في ما سبقه من تشريعات.

تحدث محكمة أمن الدولة العليا حسب مقتضيات الأمن،[2] وتشكل بمرسوم بناءً على اقتراح الحاكم العرفي من رئيس وقاضيين أحدهما مدني والآخر عسكري.[3] وتختص بالفصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ الذي نص على إنشاء محاكم عسكرية استثنائية.[4]

---

[1] المادة (٦) من قانون حالة الطوارئ السوري لسنة (٥١) لسنة ١٩٦٢.

[2] المادة (١) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها.

[3] المادة (٢) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها.

[4] نصت المادة (٥) من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٨ على أن "تحل محكمة أمن الدولة العليا المحدثة بموجب هذا المرسوم التشريعي محل المحكمة العسكرية الاستثنائية التي تعتبر ملغاة، وتتمتع بسائر اختصاصاتها وصلاحياتها المحددة بالمرسوم

ويلاحظ هنا أن المشرع السوري كمن سبقه من المشرعين لم ينص على اشتراطات معينة في قضاة هذه المحاكم، بل وقد أوجب أن تشكل المحكمة من قضاة مختلطين أحدهما مدني والآخر عسكري، ولم يشترط صفة معينة في الرئيس.

- **ثانياً: من حيث الاختصاص:**

أ- مصر:

يقتضي مبدأ احترام الشرعية الجنائية أن تكون القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي محدده سلفاً بالقانون وفقاً لمعايير موضوعية ومجردة لا تخضع للأهواء والظروف.[1] إلا أن المشرع المصري خرج عن هذا المبدأ إذ لم يحدد في قانون الطوارئ اختصاص المحاكم بصورة مجردة وبجرائم معينة، كما وجعل مناط اختصاص تلك المحاكم في يد سلطة الاتهام أو الإحالة وهو ما يخل بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

فنصت المادة (٨) من قانون حالة الطوارئ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في أمر تشكيلها.[2] وكذلك المادة (٩) التي نصت على أن "يجوز لرئيس الجمهورية، أو لمن يقوم مقامه، أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام".

التشريعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١/٧ وتعديلاته وتختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي المذكور".

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٧٦.

[2] المادة (٨) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ "يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة قضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في أمر تشكيلها".

وبذلك أصبح اختصاص هذه المحاكم منوط بسلطة الإحالة المتمثلة في رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وهذا ما يشكل تعارضاً مع أصول الشرعية الإجرائية إذ أن اختصاص المحاكم يتعين أن يكون محدداً سلفاً وبقواعد موضوعية مجردة وغير متوقف على أهواء السلطة المحيلة، كما أن اختصاص المحاكم بهذه الصورة يخل بمبدأ المساواة أمام القانون إذ يتمايز المتهمين بحسب سلطة الإحالة فيمثل أحدهم أمام المحاكم العادية التي تتمتع بدرجة كبيرة من الضمانات على خلاف المتهم الماثل أمام محاكم أمن الدولة التي تفتقر إلى كثير من الضمانات المتوفرة في نظيرتها.[1]

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن من مصلحة المتهم أن يحاكم أمام محاكم القانون العام إلا ما استثني بنص خاص بقولها "بأن مصلحته تستوجب –في صورة الدعوى– أن يحاكم أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في نظر كافة الجرائم والدعاوى –إلا ما استثني بنص خاص– لأن الشارع وقد أحاط هذه المحاكم بضمانات، متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف، ومن تعدد درجاتها، ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه، ولا تتوافر الضمانات تلك في قضاء الطوارئ، فإنه لا مراء في انعدام مصلحة المتهم في الطعن الماثل".[2]

ومما يؤكد على أن محاكم أمن الدولة لا تعد قضاءاً طبيعياً ولا تنتمي إلى محاكم القانون العام بل تعد محاكم استثنائية تختلف في تنظيمها وجوهرها عن محاكم القانون العام ولا تحجب بذلك اختصاص المحاكم العادية من الفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ما قضت به محكمة النقض المصرية بأن "المقرر أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية، ولما كان القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المعدل بالقانون رقم 164 لسنة 1981 والقانون رقم 50 لسنة 1982 وإن أجاز في المادة التاسعة

---

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٣٩٤.

[2] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ قضائية، بتاريخ ١٩٨٦/٠٢/٠٥، موقع شبكة قوانين الشرق.

منه إحالة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو في تشريع آخر أي نص على انفرادها في هذه الحالة بالاختصاص بالفصل فيها".[1]

ب- الأردن:

على خلاف المشرع المصري الذي لم يورد نصاً يقضي بإفراد محاكم أمن الدولة وحدها بالفصل في أي نوع من الجرائم، فقد نص المشرع الأردني في المادة الرابعة من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص هذه المحاكم دون سواها بالفصل في الجرائم التي تدخل في اختصاصها إذ نصت على أن "يعتبر خاضعاً لصلاحية محكمة أمن الدولة دون غيرها كل من تآمر أو حرض أو ساعد على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون أو حاول حمل غيره أو تحريضه أو تشويقه على ارتكابها أو ساعد غيره بأية صورة أخرى على تسهيل ارتكابها وبالعموم كل من كانت له صلة باقتراف هذه الجرائم".

فمحكمة أمن الدولة ذات اختصاص نوعي حددت المادة الثالثة من قانونها الجرائم التي تختص بالفصل فيها دون عبرة بشخص مرتكبها، على خلاف المحاكم ذات الاختصاص الشخصي التي تفصل في الجرائم المرتكبة من طائفة معينة من المتهمين كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية.[2]

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "محكمة أمن الدولة من المحاكم الخاصة التي ورد النص عليها في المادة (٩٩/٣) من الدستور وتمارس اختصاصها في القضاء وفقاً لأحكام قانونها الخاص رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ الذي أنشأ هذه المحكمة وحدد اختصاصها على سبيل الحصر ومنها الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المادة (١٥٧) من

---

[1] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ قضائية، بتاريخ ١٩٩١/٠٢/١٢، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] د. عبدالإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص٨١.

قانون العقوبات والمادة (١١/أ/ب) من قانون الأسلحة النارية والذخائر، ولا تملك المحكمة صلاحية النظر بغيرها من الجرائم المتلازمة معها لعدم وجود نص على ذلك بقانونها الخاص، كما لا تملك المحاكم النظامية النظر بأي جريمة داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة"[1]

غير أن مما يخل بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون محكمة أمن الدولة التي نصت على الجرائم التي تختص بها وجاء من ضمنها "٣- أي جريمة أخرى ذات علاقة بالأمن الاقتصادي يقرر رئيس الوزراء إحالتها إليها". ويتشابه هذا النص مع ما نص عليه المشرع المصري من حق رئيس الجمهورية في إحالة جرائم القانون العام إلى محكمة أمن الدولة وأصبحت المحكمة التي يمثل المتهم أمامها منوطة بأهواء سلطة الإحالة.

ج- سوريا:

تختص محكمة أمن الدولة في سوريا بالفصل في جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها بغض النظر عن مرتكبيها سواء أكانوا مدنيين أو عسكريين ومهما كانت صفتهم أو حصانتهم.[2]

وتختص محكمة أمن الدولة بذات الجرائم التي تختص بها المحكمة العسكرية الاستثنائية المنشئة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٥، إلا أن المشرع السوري في قانون محكمة أمن الدولة سار على ذات نهج المشرع المصري والأردني ونص في المادة الخامسة من قانونها، بالإضافة إلى اختصاصات المحكمة العسكرية الاستثنائية، بأن تختص في كل قضية أخرى يحيلها إليها الحاكم العرفي، ولم يضع المشرع السوري أية معايير عامة ومجردة تمكن من تحديد تلك القضايا بل جعلها

---

[1] محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٩ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المادة (٦) من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها.

متروكة لتقدير الحاكم العرفي بشكل يؤدي إلى الإخلال بالمساواة بين المتهمين فيمثل أحدهم أمام محاكم القانون العام بينما الآخر أمام محكمة أمن الدولة دون مبرر.

- **ثالثاً: من حيث الضمانات:**

يعد من عناصر القضاء الطبيعي مجموع ما يتمتع به المتهم من ضمانات أمام المحكمة الماثل أمامها، لذلك نجد بأن المحاكم العادية يتمتع أمامها المتهم بعدد من الضمانات كعلانية الجلسات وحقه في الدفاع والاستعانة بمحام وحقه في الطعن على أحكامها، إلا أنه يؤخذ على المحاكم الاستثنائية أنها لا تتوافر فيها تلك الضمانات المتوافرة في المحاكم العادية. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الشارع قد أحاط هذه المحاكم بضمانات، متمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف، ومن تعدد درجاتها، ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق النقض متى توافرت شروطه، ولا تتوافر الضمانات تلك في قضاء الطوارئ، فإنه لا مراء في انعدام مصلحة المتهم في الطعن الماثل".[1]

- الإخلال بإستقلال القضاة وحيدتهم.

تناولنا في ما يتعلق بتشكيل المحكمة أن التشريعات المقارنة درجت على النص في قوانين محاكم أمن الدولة على إدخال عناصر غير قضائية كالضباط العسكريين في هيئة المحكمة، وقد نص البعض على إمكانية تشكيل هذه المحاكم من عناصر غير قضائية فتكون من الضباط العسكريين فقط كالمشرع المصري.

ولا شك بأن طبيعة هذه المحاكم الاستثنائية وسبب تشكيلها في ظروف خاصة يغلب عليها الطابع الأمني للدولة، وإدخال عناصر عسكرية وفي بعض الأحيان تشكيلها من عناصر عسكرية بأكملها

[1] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٣٣١١ لسنة ٦٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٠، موقع شبكة قوانين الشرق.

ما يشكل ضمانة أقل للمتهم، إذ أن سليقة القاضي المدني المتكونة من الممارسة والبيئة من حوله تختلف عن سليقة القاضي العسكري القائمة على الضبط والشدة، بشكل يؤدي إلى ميلان القاضي العسكري إلى الشدة في إجراءات المحاكمة وتغليظ العقوبة على عكس القاضي المدني الذي قد يتحلى بالمرونة أكثر.[1]

كما أن تشكيل المحكمة من ضباط تعينهم السلطة التنفيذية وخاصة إذا ما كانوا عسكريين يجعلهم خاضعين لتدرج الرتب العسكرية والتأثر باتجاهات السلطة التنفيذية التي تفقد هذه المحاكم ضمانات الحيدة والاستقلال.[2] وذلك على خلاف المحاكم العادية التي تقوم على العديد من ضمانات المحاكمة العادلة بما يخل بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

- الإخلال بالحقوق الإجرائية للمتهم.

نصت المادة العاشرة من قانون الطوارئ المصري على القواعد والإجراءات المتبعة أمام محاكم أمن الدولة، فنصت على أن "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها".

ويؤخذ على هذا النص بأنه يجعل المسائل الإجرائية المتعلقة بضمانات المتهم في محاكمته محاكمة عادلة في يد السلطة التنفيذية، كحق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام وغيرها من المسائل، إذ

---

[1] د. عادل الحيارى، محكمة أمن الدولة والإصلاح المجزوء، منشور على موقع عمون الإخباري، بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٦، https://www.ammonnews.net/article/166396، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٨.

[2] محمد محبوبي، المحاكمات العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص٣٠٢.

يجيز النص لرئيس الجمهورية أن تتضمن الأوامر التي يصدرها الإجراءات والقواعد التي يجب أن تتبع أمام محاكم أمن الدولة، وهو ما يخل بالضمانات التي منحتها القوانين الإجرائية للمتهم عند محاكمته أمام المحاكم العادية.

فحالة الطوارئ وإن كانت تشكل اعتداءً على أمن الدولة وسلامتها إلا إن ذلك لا يعد مبرراً للخروج عن القواعد الإجرائية العامة المتبعة في المحاكم العادية، سواء كون هذه المحاكم بطيئة الفصل بسبب تعقد إجراءاتها أو علانية جلساتها أو غيرها من الضمانات التي يرى المشرع أنها تقلل من فاعلية هذه المحاكم الاستثنائية، فإن كل ذلك يمكن تلافيه من خلال سن تشريع خاص يختصر الإجراءات الطويلة أو بتشكيل دوائر في المحاكم العادية تختص بالفصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ويتمتع المتهم أمامها بضمانات المحاكمة العادلة أمام قاضيه الطبيعي.[1]

أما المشرع الأردني فقد نص على بعض الإجراءات التي تحقق ضمانة للمتهم وهي إجراء المحاكمة علناً مالم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حرصاً على الصالح العام، وحق المتهم في الاستعانة بمحام للدفاع عنه.[2] وفيما عدا ذلك لم يتضمن قانون محكمة أمن الدولة أي نصوص تتعلق بالإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم من أجل تحقيق محاكمة عدالة لا صراحةً ولا بالإحالة إلى غيرها من القوانين الإجرائية المتبعة أمام المحاكم العادية.

وكذلك المشرع السوري الذي حافظ على حق المتهم في الدفاع المنصوص عليه في القوانين النافذة أمام محاكم أمن الدولة، إلا أنه نص صراحةً على أن لا تتقيد هذه المحاكم بالإجراءات الأصولية المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك في جميع أدوار الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.[3]

---

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٥.

[2] المادة (٨) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩.

[3] المادة (٧) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا.

وإذا ما كانت المحاكم بوجه عام تصدر أحكامها بناءً على التحقيقات الابتدائية وما تحتويه مذكرة الاتهام والتي قد تشوبها عوامل خارجية تؤثر في تكوين عقيدة المحكمة بما يتنافى مع حق المتهم في تمتعه بقرينة البراءة، فلا يمكن التحجج بالظروف الطارئة وحماية مصالح الدولة وأمنها وإهدار هذه الحقوق التي لا تقوم بدونها محاكمة عادلة.[1] إذ يحاول المشرع التصدي لتلك العوامل من خلال تقرير الضمانات المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجنائية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة أمام المحاكم العادية، وعدم سريان تلك الضمانات أمام المحاكم الاستثنائية يتنافى وحق المتهم في المحاكمة العادلة.

- **الإخلال بمبدأ وحدة القضاء.**

وجود محاكم مستقلة في بلد واحد وعدم خضوعها جميعها لمحكمة عليا واحدة تشرف عليها من حيث تفسيرها للقانون وتطبيقه، سيؤدي إلى صدور أحكام قضائية متناقضة في مسائل متشابهة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام بشكل يوحي بأن حكم القانون ليس واحداً، وهو ما يؤدي إلى إضعاف ثقة الناس في القانون واحترامه، لذلك كان من الأجدر إخضاع هذه المحاكم الاستثنائية لمحكمة التمييز أخيراً لتوحيد تفسير القانون ومنع تعارض الأحكام.[2]

- **الإخلال بحق المتهم في الطعن.**

لم يجز المشرع المصري،[3] والسوري،[4] الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة سواء بالاستئناف أو التمييز ولكنه أخضع هذه الأحكام للتصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية حتى تصبح نهائية.

---

[1] محمد محبوبي، مرجع سابق، ص٣٠٤.

[2] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص٢٥.

[3] المادة (١٢) من القانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

[4] المادة (٨) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا.

أما المشرع الأردني فقد أجاز الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة الصادرة في الجنايات، ويكون الحكم تابعاً للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك إذا كان صادراً بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن عشر سنوات.[1] وتعد محكمة التمييز في هذه الحالة محكمة موضوع.[2]

[1] المادة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن محكمة أمن الدولة.

[2] المادة (١٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن محكمة أمن الدولة.

المطلب الثاني

المحاكم العرفية

تعد المحاكم العرفية نموذجاً من المحاكم الاستثنائية التي تتشكل في ظل ظروف استثنائية تمر بها الدول. ولما كانت دولة القانون لا يجوز لها أن تتخطى القواعد والنصوص القانونية التي تخضع لها في ظل الظروف العادية وإلا وصمت أعمالها بعدم المشروعية باعتبارها تمثل ضمانة لحماية حقوق الأفراد، فإن القانون قد يكون قاصراً في ظل الظروف الاستثنائية التي تواجهها الدولة وتهدد أمنها واستقرارها وسلامتها، فظهرت الحاجة لمواجهة تلك الظروف الاستثنائية بإجراءات استثنائية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الخروج عن القوانين التي تحكم الظروف العادية.[1]

ولما كانت حالة الأحكام العرفية تتشابه وحالة الطوارئ التي تتشكل بموجبها محاكم أمن الدولة وفق ما تناولناه في المطلب الأول، فإننا سنقصر دراستنا في هذا المطلب على المحاكم العرفية في دولة قطر.

نظم حالة الأحكام العرفية في قطر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية، من حيث أسباب وطريقة إعلانها وإنهائها وما يتعلق بالتدابير التي يجوز اتخاذها وطبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة في ظل الأحكام العرفية.

تُعلن الأحكام العرفية في قطر كلما تعرض للخطر، الأمن أو النظام العام أو سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه أو حدث ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، سواء

---

[1] د. سلوى الدغيلي، حالة الطوارئ: مبرراتها، مشروعيتها القانونية والدستورية: دراسة مقارنة" مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي – كلية القانون، العدد ٢٠، ٢٠١٨، ص١٠٠.

كان ذلك بسبب وقوع عدوان أو قيام حالة تهدد بوقوعه أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث أو انتشار وباء.[1]

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم التي تقع في ظل حالة الأحكام العرفية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ١٣٢ من الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٤ بأن "يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين صلاحياتها واختصاصاتها، ويقتصر اختصاص المحاكم العسكرية، في غير حالة الأحكام العرفية، على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

- **أولاً: من حيث التشكيل:**

أشرنا سابقاً إلى أنه حتى كتابة هذه السطور لم يصدر المشرع القطري قانوناً بشأن المحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة العسكريين عن جرائمهم العسكرية، والتي سينعقد لها الاختصاص في حال إعلان حالة الأحكام العرفية.

إلا أنه وفقاً للمادة الثامنة من قانون الأحكام العرفية فقد أجازت للأمير عند إعلان الأحكام العرفية إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف تسمى المحكمة العرفية تشكل من ثلاثة قضاة، تختص بالفصل في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير، ويعين الأمير أعضاء المحكمة بمرسوم بعد أخذ رأي رئيس المجلس الأعلى للقضاء.[2] ويتشابه هذا النص مع نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٦

---

[1] المادة (١) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية.

[2] المادة (٨) من قانون الأحكام العرفية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ "المحكمة المختصة الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير.ويجوز للأمير فور صدور مرسوم إعلان الأحكام العرفية إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف تسمى "المحكمة العرفية" تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير. ويعين الأمير بمرسوم أعضاء المحكمة بعد أخذ رأي رئيس المجلس الأعلى للقضاء".

لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ في مصر والتي أجازت لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة بالنسبة لقضايا معينة.

ولم يبين القانون الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة العسكرية المختصة أو المحكمة العرفية المشكلة وفقاً للمادة الثامنة سواء من حيث التأهيل القانوني أو الصفة كونهم مدنيين أو عسكريين شأنه شأن التشريعات المقارنة. أو غير ذلك من الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء على غرار المحاكم العادية وفقاً لقانون السلطة القضائية.[1] إلا أنه في حال صدور القانون المنظم للمحكمة العسكرية فقد ينص على بعض الشروط الواجب توافرها في قضاتها على نحو يشكل ضمانة للمتهم تكفل حقه في محاكمة عادلة.

ونرى بأن الحال يغلب عليه الظن أن تكون المحكمة العسكرية المختصة بالفصل في الجرائم التي تقع في ظل الأحكام العرفية مشكلة من قضاة عسكريين، خاصة وأن الأصل في هذه المحاكم وفقاً للمادة ١٣٢ من الدستور أن تكون مختصة بالجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين، وهو ما يقتضي أن يدخل في تشكيلها العنصر العسكري، مما سيشكل إخلالاً بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وتتوافر ذات العلة التي تقتضي عدم جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. وبذلك سيتبع المشرع القطري خطة من سبقه من المشرعين مالم ينص في قانون المحكمة العسكرية على تشكيل هذه المحاكم من قضاة مدنيين في ظل الأحكام العرفية.

- **ثانياً: من حيث الاختصاص:**

تختص المحكمة العسكرية بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة بموجب المادة الثالثة التي أجازت لسمو الأمير أن يأمر باتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها أو

---

[1] المادة (٢٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية.

أية تدابير أخرى تحقق الأغراض التي أعلنت من أجلها الأحكام العرفية، كما تختص هذه المحكمة بالجرائم التي يحيلها إليها الأمير.[1]

ويلاحظ هنا أن المشرع القطري عقد اختصاصاً أصيلاً لهذه المحكمة متمثلاً في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر، واستثناءاً جعل اختصاص هذه المحكمة منوطاً بسلطة الإحالة متمثلة في سمو الأمير إذ تختص بالجرائم التي يحيلها إليها. ولكن يؤخذ على هذا النص أنه لم يحدد أسس ومعايير موضوعية تمكن من تحديد تلك الجرائم التي يجوز إحالتها إلى هذه المحاكم، وعليه فيجوز للأمير أن يحيل إلى هذه المحكمة أياً من جرائم القانون العام سواء أكانت متصلة بالحالة التي أعلنت بسببها الأحكام العرفية أم لا، وهذا ما يشكل إخلالاً بحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي إذ قد يمثل متهم ارتكب ذات الجريمة أمام المحاكم العادية والآخر أمام المحكمة العرفية دون مبرر. وبذلك يكون المشرع القطري قد انتهج موقف التشريعات المقارنة.

وقد تثار هنا مسألة تحديد الجرائم التي يملك سمو الأمير سلطة إحالتها إلى هذه المحاكم، سواءً المحكمة العسكرية المختصة بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة في ظل إعلان حالة الأحكام العرفية أو المحكمة العرفية المشكلة كدائرة في محكمة الاستئناف، فهل يقصد بها الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون العام أم تقتصر على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر والتدابير الصادرة في ظل الأحكام العرفية.

وقد ثارت هذه المسألة في مصر بشأن المقصود بعبارة (قضايا معينة) الواردة في المادة الثامنة من قانون حالة الطوارئ التي نصت على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة وتختص بالفصل في هذه القضايا. وفي ذلك خلصت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأن

---

[1] المادة (٨) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية.

المقصود بعبارة قضايا معينة الواردة في المادة الثامنة إنما تقتصر على الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر والتدابير الصادرة عن رئيس الجهورية، ولا تمتد إلى القضايا المتعلقة بجرائم القانون العام، التي يملك رئيس الجمهورية سلطة إحالتها إلى محاكم أمن الدولة وفقاً لنص المادة التاسعة التي تجيز له إحالة أي من جرائم القانون العام.[1]

وبالرجوع إلى ما تناوله المشرع القطري في المادة الثامنة فقد نصت في الفقرة الأولى على أن "تتولى المحكمة المختصة الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير"، ونصت في الفقرة الثانية على أن "ويجوز للأمير فور صدور مرسوم إعلان الأحكام العرفية إنشاء دائرة أو أكثر بمحكمة الاستئناف تسمى "المحكمة العرفية" تشكل من ثلاثة قضاة، وتختص بالفصل في الجرائم التي يحيلها إليها الأمير".

ويتبين من استقراء النص أن المشرع القطري لم يحدد المقصود بالجرائم التي يحيلها الأمير إلى المحكمة المختصة أو المحكمة العرفية، وإنما أوردها على إطلاقها بلا تقييد مما ينصرف إلى كافة الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر والتدابير في حالة الأحكام العرفية وتمتد إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون العام.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن المادة (٦) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أن "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ قضائية، بتاريخ ١٩٨٧/٠٥/٢٣، موقع شبكة قوانين الشرق.

آخر"،[1] فقضت بأن "الاختصاص بالإحالة المخول لرئيس الجمهورية وفقاً للفقرة المشار إليها، ينصرف إلى أية جريمة ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وتدل عبارة "أية جريمة" بعمومها دون تخصيص وإطلاقها دون تقييد، على اتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الإحالة سواء صدر عن رئيس الجمهورية في شأن جرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً، أم كان متعلقاً بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها. يؤيد ذلك أن رئيس الجمهورية إذ يقدر وفقاً للفقرة الثانية المشار إليها، إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المرتبطة بها، فإنه بذلك يزن كل حالة على حدة بما يناسبها، ويقرر الإحالة أو يغض بصره عنها على ضوء مقاييس موضوعية يفترض فيها استهدافها المصلحة العامة في درجاتها العليا، بما لا يناقض حقوق المواطنين عدواناً عليها، أو يخل بحرياتهم انحرافاً عن ضماناتها".[2]

والجدير بالذكر أن اختصاص المحاكم العرفية باعتبارها محاكم استثنائية لا يسلب اختصاص المحاكم العادية شيئاً من اختصاصها بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة وفقاً لحالة الأحكام العرفية، إذ أن اختصاص هذه المحاكم اختصاص استثنائي لم يرد بشأنه نصاً خاصاً يمنع المحاكم العادية من سلطتها بالفصل في تلك الجرائم. فالمحاكم الاستثنائية كأصل عام لا تحظر على المحاكم العادية الفصل في الاتهام الجنائي ما لم يرد في قانونها ما يحظر عليها ذلك.[3] ولم ينص قانون الأحكام العرفية على انفراد تلك المحاكم بالفصل في تلك الجرائم ولم يحظر على المحاكم العادية النظر فيها، ويتضح موقف المشرع القطري في هذا الشأن

---

[1] المادة (٦) المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

[2] المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية، تفسير، بتاريخ ١٩٩٣/٠١/٣٠، موقع شبكة قوانين الشرق.

[3] د. أحمد صبحي العطار، موقف القضاء الجنائي الاستثنائي من مشكلة تنازع الاختصاص، مرجع سابق ، ص١٧.

وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٨ من قانون الأحداث بأن "تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها بما يلي ..." إذ نصت صراحةً على اختصاص محاكم الأحداث دون غيرها.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "إنزال المحاكم للأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها لما هو مقرر من أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة في حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ذلك لأن قانون الطوارئ الذي صدرت على أساسه الأوامر العسكرية لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون 46 سنة 1972 ليشمل الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ حتى ولو لم تكن في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها".[1]

كما أن مجرد صدور تشريع يحدد اختصاص محكمة ما بالفصل في بعض الجرائم دون النص صراحةً على انفرادها بها لا يكفي لحجب ولاية المحاكم العادية عن تلك الجرائم، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "الشارع لم يورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر نصاً بإفراد محاكم أمن الدولة بالفصل – وحدها دون سواها – في أي نوع من الجرائم، ولو كان الشارع قد أراد ذلك لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة كقانون السلطة القضائية سالف الذكر الذي عنى بإيراد عبارة "دون غيرها" وترديدها قرين كل اختصاص في المادة 83 منه التي تنص على أن "تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة ... كما تختص الدوائر المذكورة

[1] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ قضائية، بتاريخ ١٩٨٢/٠٢/٠٨، موقع شبكة قوانين الشرق.

دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضاً دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت".[1]

ولما كان من أهم عناصر المحاكم الاستثنائية هي كونها مؤقتة غير دائمة ومحدودة بالغاية التي أنشئت من أجلها، فإننا نجد أن المحاكم العرفية يمتد اختصاصها حتى ما بعد انتهاء حالة الأحكام العرفية. إذ نصت المادة (١٣) من قانون الأحكام العرفية على أن "تتولى المحكمة المختصة نظر القضايا المحالة إليها، كما تحال إليها القضايا التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكمة قبل نهاية العمل بالأحكام العرفية، وتتبع في شأن تلك القضايا الإجراءات المعمول بها أمامها إلا إذا تضمن مرسوم إنهاء حالة الأحكام العرفية غير ذلك".

أما المشرع المصري فقد وضع القاعدة بشأن الجرائم التي لم يقدم المتهمون فيها إلى المحاكمة قبل نهاية حالة الطوارئ على نقيض المشرع القطري، إذ جعل الأصل أن تحال هذه الجرائم إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع بشأنها الإجراءات المعمول بها أمامها، على أن تبقى مختصة بنظر القضايا التي أحيلت إليها قبل انتهاء حالة الطوارئ.[2] غير أن المادة (٢٠) من قانون الطوارئ المصري قررت بأن تخضع لمحاكم أمن الدولة القضايا التي يقرر فيها رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة.

ويرى البعض، وبحق، أن هذه النصوص تشكل خروجاً على قواعد العدالة والمنطق، إذ أن الأصل في هذه المحاكم الاستثنائية أن يكون اختصاصها مؤقتاً بالحالة التي أنشئت من أجلها وهي حالة الطوارئ، وليس هناك مبرر لاستمرار ولايتها القضائية بعد انتهاء حالة الطوارئ، خاصة وأن

---

[1] محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ قضائية، بتاريخ ١٩٧٦/٠٤/١١، موقع شبكة قوانين الشرق.

[2] المادة (١٩) من قانون الطوارئ المصري "عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها، وتتابع نظرها وفقاً للإجراءات المتبعة أمامها. أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة، وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها".

المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في كافة الجرائم وليس في ولاية محاكم أمن الدولة الاستثنائية ما يحجب ولاية المحاكم العادية، بل وكان من الأجدر ضماناً لاعتبارات العدالة وحسن سيرها أن تحل المحاكم العادية المختصة وفقاً للإجراءات المعمول بها أمامها محل تلك المحاكم الاستثنائية وبقوة القانون عند إنتهاء الغاية من إنشائها.[1]

بينما يرى جانب من الفقه أن محاكم أمن الدولة المنشأة بموجب قانون الطوارئ هي محاكم استثنائية ينشأ اختصاصها بقيام حالة الطوارئ، وينحصر اختصاصها بعد انتهاء حالة الطوارئ في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر العسكرية أو التدابير والتي هي بطبيعتها استثنائية يكون قاضيها الطبيعي محاكم أمن الدولة، ولا يجوز أن يمتد اختصاصها إلى جرائم القانون العام التي تحال إلى محاكم أمن الدولة بموجب سلطة رئيس الجمهورية بالإحالة، إذ أن مناط اختصاص محاكم أمن الدولة هو حالة الطوارئ وإذا ما زالت هذه الحالة انحسر اختصاص هذه المحاكم عن جرائم القانون العام لتعود إلى قاضيها الطبيعي.[2]

- **ثالثاً: من حيث الضمانات:**

نصت المادة (١٥) من قانون الأحكام العرفية على أن "فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في هذا القانون والأوامر الصادرة تنفيذاً له، تسري أحكام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر والتدابير الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، وبإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ الأحكام المقضي بها".

---

[1] د. محمد هشام أبو الفتوح، مرجع سابق، ص٤٠٢.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص٣٩٨.

ويتضح من هذا النص أن الأصل هو أن يتبع بشأن إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العرفية ما يتبع أمام المحاكم العادية وفقاً لما ينظمه قانون الإجراءات الجنائية وما يمنحه للمتهم من ضمانات كعلانية الجلسات وحقه في الاستعانة بمحام، غير أنه استثناءً من تلك القواعد تسري القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العرفية والأوامر الصادرة تنفيذاً له، ويعني ذلك أنه يجوز للسلطة أن تصدر أوامر منفذة للقانون تشتمل على إجراءات تخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشكل قد يخل بحق المتهم في محاكمته محاكمة عادلة.

وإذا ما استقرأنا النص بإمعان، نجد أن المادة اقتصرت سريان الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في الأوامر الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الأحكام العرفية على الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر والتدابير الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولم ينص المشرع على سريان أحكام تلك الأوامر على الجرائم الأخرى التي يحيلها سمو الأمير إلى المحاكم العرفية بموجب المادة الثامنة، ويفهم من ذلك أن صدور الأوامر المنفذة للقانون يجوز أن تشتمل على إجراءات غير تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وتكون مقتصرة على الجرائم التي تقع بالمخالفة للأوامر والتدابير دون أن تمتد إلى الجرائم الأخرى المحالة إلى هذه المحاكم.

ونجد بأن قانون الأحكام العرفية لم ينص على الضمانات التي تكفل للمتهم حقه في محاكمة عادلة، وبذلك تسري الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية مالم تقيدها أو تنص على خلافها الأوامر الصادرة تنفيذاً لهذا القانون. غير أنه يستفاد من نص المادة العاشرة أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العرفية لا تخضع للطعن، إذ نصت على أن "لا تكون الأحكام الصادرة من المحاكم وفقاً لأحكام هذا القانون نهائية إلا بعد التصديق عليها من الأمير"، ومؤدى هذا النص أن الأحكام الصادرة في ظل عدم وجود نص في الأوامر الصادرة تنفيذاً للقانون يجيز الطعن فيها فتكون غير قابلة للطعن.

وكان من الأجدر، نظراً لاتساع سلطة هذه المحاكم في ظل الأحكام العرفية وما تغلب عليه طبيعتها من سرعة إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام وما قد يشوبها من أخطاء في تلك الظروف، أن يجيز القانون للمتهم الحق في الطعن على تلك الأحكام بما يضمن الرقابة القضائية على هذه المحاكم والتزامها حدود القانون بما يسبغ على هذه المحاكم طابعاً دستورياً تفادياً لتحول هذه المحاكم إلى نظام دكتاتوري.[1]

[1] د. فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص١٥٨.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتأكد لنا بأن حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي من أهم الحقوق التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة يتمتع من خلالها بالضمانات التي يتمتع بها أقرانه. تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى هذا الحق من خلال تناول نشوء فكرة القاضي الطبيعي وتأصيلها في ظل تطورها التاريخي وموقف الفقه المقارن ومدى أخذ التشريعات المقارنة بهذه الفكرة وصولاً إلى التطبيقات القضائية التي رسخت حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي. كما تناول الباحث شروط القاضي الطبيعي والتي يتعين توافرها في المحكمة الماثل أمامها المتهم حتى يكون بصدد قضاء جنائي طبيعي، ومدى تأثر المحكمة بصفة الطبيعية في حال تخلف إحدى تلك الشروط أو مقومات فكرة القاضي الطبيعي، والإشكاليات الناجمة عن تعدد المحاكم المختصة بمحاكمة المتهم لصفة توافرت فيه أو لطبيعة الجريمة أو لصفة المتهم وطبيعة جريمته معاً من حيث تنازع الاختصاص ووسائل حلها. وفي سبيل ذلك قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مطالب تناول فيها شروط القاضي الطبيعي، ومن ثم تناول المحاكم الجنائية الخاصة كصورة من صور القضاء الطبيعي من خلال نموذجين وهما المحاكم العسكرية ومحاكم الأحداث، ثم المحاكم الجنائية الاستثنائية والتي لا تعد قضاءاً طبيعياً من خلال نموذجين وهما محاكم أمن الدولة والمحاكم العرفية. وقد خلصت الدراسة من خلال تناول موقف التشريعات المقارنة والفقه المقارن واستقراء الأحكام القضائية إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1. لم يضع الفقه تعريفاً محدداً لمفهوم القضاء الطبيعي ولكن يمكن القول أن القضاء الطبيعي هو الذي يتضمن عناصر ومقومات أساسية في الهيئة القضائية كونها محكمة أنشئت بقانون، وتم تحديد اختصاصها بالقانون سلفاً قبل وقوع الجريمة، وأن تكون محكمة دائمة

تختص بالفصل في كافة القضايا المماثلة دون أن تكون مؤقتة بحالة أو قضية معينة، ويتمتع قضاتها بضمانات الحيدة والاستقلال، ويتمتع المتهم أمامها بالضمانات التي تكفل له حقه في محاكمة عادلة.

2. الأصل أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة والتي تختص بالفصل في كافة الجرائم، ولا يسلبها هذا الاختصاص قيام محاكم خاصة أو استثنائية مالم يحظر عليها المشرع ذلك صراحة.

3. اختلف الفقه بشأن طبيعية القضاء المشكل من عناصر قضائية وأخرى غيرها، فمنهم من يرى أن القضاء المختلط يسهم في الاستعانة بأهل الخبرة بصدد طبيعة قضايا معينة أو المتهمين فيها، ومنهم من يرى بأن هدف المحاكمة هو الوصول إلى التكييف القانوني السليم للجريمة ولا يجوز إسناد هذه المهمة لغير القاضي الملم بالعلم القانوني.

4. إن المحاكم الخاصة لا تعد قضاءاً استثنائياً وإنما تدخل تحت مظلة المحاكم العادية وتعد قضاءاً طبيعياً بالنسبة للمتهمين الماثلين أمامها طالما توافرت فيهم صفة معينة أو نظراً لطبيعة الجريمة أو كليهما معاً كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية.

5. إن فكرة القاضي الطبيعي نسبية لا مطلقة، فما يعد قضاءاً طبيعياً بالنسبة لفئة معينة من المتهمين لا يعد كذلك بالنسبة لفئة أخرى، نظراً لاختلاف المراكز القانونية للفئة الأولى عن الثانية، فالمحاكم العسكرية وإن كانت تعد قضاءاً طبيعياً بالنسبة للعسكريين إلا أنها لا تعد كذلك بالنسبة للمدنيين المحاكمين أمامها ويعد المدني ماثلاً أمام غير قاضيه الطبيعي لاختلاف مراكزهم القانونية.

6. للمحاكم العسكرية في دولة قطر صفتين كونها محكمة خاصة تختص بالفصل في الجرائم العسكرية التي تقع من العسكريين، ومحكمة استثنائية في ظل إعلان حالة الأحكام العرفية

تختص بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للتدابير والأوامر الصادرة وفقاً لقانون الأحكام العرفية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧، بالإضافة إلى الجرائم التي يحيلها إليها سمو الأمير.

7. لم ينظم المشرع القطري المحاكم العسكرية سواء بصفتها الخاصة أو الاستثنائية رغم النص عليها في المادة (١٣٢) من الدستور الدائم لدولة قطر ٢٠٠٤.

8. لم يحدد المشرع القطري معياراً يمكن من خلاله تحديد الجرائم التي يجوز إحالتها إلى المحاكم العرفية الاستثنائية بما يفتح المجال لإحالة أيٍ من جرائم القانون العام ولو لم تتعلق بحالة الأحكام العرفية، وهو ما يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين بلا مبرر وحقهم في مثولهم أمام قاضيهم الطبيعي.

9. لا تعد المحاكم العرفية في قطر قضاءاً طبيعياً كونها محكمة مؤقتة، ويدخل في تشكيلها عناصر عسكرية لا تتمتع بالاستقلال والحيدة، واختصاصها غير محدد سلفاً بالقانون إذ تملك السلطة القائمة في حالة الأحكام العرفية إصدار الأوامر المنفذة لقانون الأحكام العرفية والتي قد تتضمن انتهاكاً لحق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

10. لم تضع التشريعات المقارنة شروطاً معينة يجب توافرها في قضاة محاكم أمن الدولة الاستثنائية رغم أن طبيعة هذه المحاكم تستلزم توافر ضمانات معينة في قضاتها سواء من حيث السن أو السمعة أو الكفاءة القانونية بما يخل بعدالة المحاكمة.

11. منحت التشريعات المقارنة للسلطة القائمة في حالة الطوارئ سلطة إحالة إلى محاكم أمن الدولة أياً من جرائم القانون العام دون وضع معيار معين لطبيعة تلك الجرائم أو تحديدها، فلا يعرف المتهم مسبقاً من هو قاضيه الطبيعي ويجعل اختصاص المحكمة منوط بأهواء السلطة.

12. تعدد جهات القضاء المستقلة عن بعضها دون ضمها تحت مظلة محكمة عليا تشرف على تطبيقها للقانون وتفسيره قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة في قضايا متشابهة.

ثانياً: التوصيات:

1. دعوة المشرع القطري نحو تقنين مبدأ حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي دستورياً، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية.
2. العمل على تحديد معيار يمكّن من تحديد جرائم القانون العام التي يجوز لسلطة الإحالة إحالتها إلى المحاكم العرفية بأن تكون متعلقة بإعلان حالة الأحكام العرفية وعدم التوسع فيها.
3. حث المشرع القطري لإصدار القانون المنظم للمحاكم العسكرية في صورتها المتخصصة والتي تعد قضاءاً طبيعياً للعسكريين بالنسبة لجرائمهم العسكرية، وإخضاعها لرقابة محكمة التمييز وعدم اعتبارها قضاءاً مستقلاً تفادياً لصدور أحكام متناقضة.
4. تحديد المحكمة المختصة في حالة الأحكام العرفية بأن تكون محكمة عادية تنشأ تحت مظلة محاكم القانون العام بدلاً من المحاكم العسكرية والتي سيدخل في تشكيلها عناصر عسكرية كونها مختصة في الأصل بمحاكمة العسكريين عن جرائمهم العسكرية.
5. بالإمكان تجاوز القضاء الاستثنائي بإخضاع الجرائم التي تقع في حالة الأحكام العرفية لولاية المحاكم العادية والعمل على إصدار تشريع ينظم اختصار بعض الإجراءات التي تطيل أمد التقاضي بشكل يكفل للمتهم حقه في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي ومجموع الضمانات المقررة له بموجب الدستور وقوانين الإجراءات الجنائية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة:

1. د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، بدون سنة طبع.
2. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ٢٠٠٠.
3. د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.
4. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة (مطورة)، ٢٠١٦.
5. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني، بدون ناشر، ٢٠١٢.
6. د. حسن عبدالرحيم السيد، وقفات دستورية، دار المؤلف، الطبعة الثانية، ٢٠١٨.
7. د. علاء زكي مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
8. د. محمد محمد القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
9. د. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

1. د. أحمد صبحي العطار، حق الانسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – مصر، مج٤٤، ع٢، ٢٠٠٢.
2. د. أحمد صبحي العطار، موقف القضاء الجنائي الاستثنائي من مشكلة تنازع الاختصاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – مصر، مج٤٤، ع٢، ٢٠٠٢.
3. د. أحمد فتحي سرور، مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء الجنائي ومقتضيات المحاكمة المنصفة، كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩.
4. د. أحمد نجيب قربي، القاضي الطبيعي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج ٣٩، ع٤.
5. د. أسامة كمال دياب، مدى الشرعية الجنائية في قانون الأحكام العسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠٠٤.
6. د. جودية خليل، محاكمة الأحداث الجانحين: أية حماية؟، المجلة المغربية للإقتصاد والقانون المقارن، جامعة القاضي عياض، ع٤٩، ٢٠٠٨.
7. د. حامد منصور الفيتوري ، القاضي الطبيعي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراته، س١، ع٢، ٢٠١٤.
8. د. حسن عبدالحليم مهاوش العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
9. د. سلوى الدغيلي، حالة الطوارئ: مبرراتها، مشروعيتها القانونية والدستورية: دراسة مقارنة مجلة دراسات قانونية، جامعة بنغازي – كلية القانون، العدد ٢٠، ٢٠١٨.

10.د. سليم محمد سليم حسين، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

11.د. شادية إبراهيم المحروقي، د. أحمد محروس، الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

12.د. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

13.د. صلاح سالم جودة، القاضي الطبيعي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

14.د. عبدالإله محمد النوايسة، الأحكام الخاصة بمحكمة أمن الدولة الأردنية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج٣٠، ع٢، ٢٠٠٦.

15.د. عبدالجبار الحنيص، قانون الأحداث الجانحين، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.

16.د. عبدالستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

17.د. عبدالله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والاستثنائية وأثرها على حقوق المتهم، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

18.د. عبدالله محمد المغازي، الإطار الدستوري للقضاء العسكري بين الواقع والمأمول، مجلة بحوث الشرق الأوسط، ع٤٤، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

19.د. عبدالمؤمن شجاع الدين، خصوصية إجراءات التقاضي في قضاء الأحداث باليمن، المجلة القضائية، وزارة العدل، ع٥، ٢٠١٤.

20.د. عبدالوهاب حومد. المحاكم الجزائية الاستثنائية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج٣، ع١، ١٩٧٩.

21.د. عزت مصطفى الدسوقي، الرقابة على دستورية القضاء العسكري، المؤتمر العلمي الأول: دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري، جامعة حلوان – كلية الحقوق، ١٩٩٨.

22.د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

23.د. فاروق الكيلاني، المحاكم الخاصة – دراسة مقارنة، مطبعة التقدم، القاهرة،١٩٨٠.

24.د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان للدراسات وحقوق الإنسان، الأردن، ط١، ٢٠١٢.

25.د. محمد كامل عبيد، حق المواطن العربي في اللجوء الى قاضيه الطبيعي، المؤتمر الثاني للعدالة بعنوان (دعم وتعزيز استقلال القضاء)، القاهرة ٢٠٠٣.

26.د. محمد هشام أبو الفتوح، قضاء أمن الدولة الاستثنائي في التشريع المصري، دراسة مقارنة مع التشريع الكويتي والتشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي، مجلة الأمن والقانون، مج ٦، ع ٢، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٨.

27.د. محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، ص١٩٩٩.

28.د. محمود محمود مصطفى، ضمانات المتهم في ظل القوانين الاستثنائية، مجلة مصر المعاصرة، مج٧٠، ع٣٧٥، ١٩٧٩.

29.د. نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث – دراسة في التشريع الأردني، ١٩٩٧، مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مج١٢، ع٣.

30.د. يسار غسان الزينبات، المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مج ٣٠، ع٢، ٢٠١٥.

31.عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ٢٠١٣.

32.محمد محبوبي، المحاكمات العادلة خلال حالات الطوارئ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد ٢٩، ٢٠١٦.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

1. قرار تمييز جزاء، رقم ٦٨/٧٠، الأردن.
2. قرار تمييز رقم ٦٨/٧، الأردن.
3. قرار تمييز، رقم ١٩٧٣/٥٠، الأردن.
4. المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٣٣ قضائية، بتاريخ ١٩٨٧/٠٥/٢٣.
5. محكمة التمييز الأردنية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٩ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٦.
6. محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٨ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٠٣.
7. محكمة التمييز القطرية، الأحكام الجنائية، الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٠١١ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠٥/٠٢.
8. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ١٨٩، لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠١/٠٤
9. محكمة التمييز القطرية، الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠١٠ قضائية، بتاريخ ٢٠١١/٠٢/١٥.
10. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم رقم ٢١٩ لسنة ٢١ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢

11. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ١٠ لسنة ١ قضائية، بتاريخ ١٩٨٢/٠٥/١٦.
12. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ١٣ لسنة ٧ قضائية، تاريخ ١٩٧٧/٠٤/١٦.
13. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية، بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٨٩.
14. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٨ لسنة ١٩ قضائية، بتاريخ ١٩٩٩/٠٦/٠٥.
15. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الطعن رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية، بتاريخ ١٩٩٥/٠٨/٠٥
16. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١ لسنة ١٥ قضائية، تفسير، بتاريخ ١٩٩٣/٠١/٣٠.
17. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٠.
18. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٢ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٠.
19. محكمة النقض السورية، غرفة الأحداث، أساس ٣٩٥، قرار ١٦٢ لسنة ١٩٨٢.
20. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٧٠٦٦ لسنة ٨١ قضائية، بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٢٦.
21. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ قضائية – جنائي، بتاريخ١٩٨٠/١٠/٢٧.
22. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٩ قضائية، بتاريخ ١٩٨٠/٠٢/٢٧.
23. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١١٦٤٨ لسنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٣/٠٩/٢٣.
24. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٠ قضائية، بتاريخ ١٩٩١/٠٢/١٢.
25. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٣٣١١ لسنة ٦٦ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٥/٠٣/١٠.
26. محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ قضائية، بتاريخ ١٩٧٦/٠٤/١١.

27.محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ قضائية، بتاريخ ١٩٨٢/٠٢/٠٨.
28.محكمة النقض المصرية، جنائي، الطعن رقم ٥٠٥٨ لسنة ٥٥ قضائية، بتاريخ ١٩٨٦/٠٢/٠٥.

رابعاً: التشريعات:

- **دولة قطر:**

1. الدستور الدائم لدولة قطر الصادر عام ٢٠٠٤.
2. قانون الأحداث رقم ١ لسنة ١٩٩٤.
3. قانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم خدمة الضباط في القوات المسلحة.
4. قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون السلطة القضائية.
5. القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحكمة الدستورية العليا.
6. قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية المجتمع.
7. قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
8. قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأحكام العرفية.
9. مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الخدمة العسكرية.
10.النظام الأساسي المؤقت المعدل لسنة ١٩٧٢.

- **مصر:**

1. دستور سنة ١٩٧١.
2. دستور سنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
3. قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.
4. قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

5. قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

6. قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

7. القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

8. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

9. المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦.

- **الأردن:**

1. قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨.

2. قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤.

3. قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢.

4. قانون تشكيل المحاكم العسكرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢.

5. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢.

6. قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩.

- **سوريا:**

1. دستور عام ١٩٧٣.

2. قانون الأحداث الجانحين رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣.

3. قانون الأحداث رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤.

4. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠.

5. قانون حالة الطوارئ رقم (٥١) لسنة ١٩٦٢.

6. قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨ بإحداث محكمة أمن دولة عليا وتحديد اختصاصاتها.

رابعاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لاستقلال القضاء (إعلان سنغفي).
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.
3. اتفاقية حقوق الطفل.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
5. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

رابعاً: مراجع شبكة الإنترنت:

1. https://www.constituteproject.org
2. البوابة القانونية القطرية – الميزان https://www.almeezan.qa
3. د. عادل الحيارى، محكمة أمن الدولة والإصلاح المجزوء، منشور على موقع عمون الإخباري، بتاريخ ٢٠١٣/٠٩/١٦، https://www.ammonnews.net/article/166396
4. شبكة قوانين الشرق https://www.eastlaws.com
5. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان https://www.ohchr.org